



٣٠١٠٢٠٠٠٤١١٥



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مركز الدراسات الإسلامية

# أحكام الاذان والنداء والإقامة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

سامي بن فراج بن عيد الحازمي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

الحسيني بن سليمان جاد

١٤٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:**

فهذا ملخص لهذه الرسالة وبيانه كما يلي:

**العنوان:** أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقيهة مقارنة.

**الدرجة:** الماجستير.

**أهمية الموضوع:** كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه مرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام (الصلوة). وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتهييد وأربعة أبواب وخاتمة.

**التهييد:** في الأذان والإقامة (التعريف والمشروعية).

**المبابج الأول:** الأذان والإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة) وفيه أربعة فصول:  
**الفصل الأول:** حكم الأذان والإقامة وفضلهما.

**الفصل الثاني:** ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة.

**الفصل الثالث:** شروط صحة الأذان والإقامة.

**الفصل الرابع:** آداب الأذان والإقامة.

**المبابج الثاني:** في المؤذن ، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** صفات المؤذن.

**الفصل الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن.

**المبابج الثالث:** ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع ، وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** الأذان والإقامة للصلوات.

**الفصل الثاني:** الأذان والإقامة لغير الصلوات.

**الفصل الثالث:** النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة.

**المبابج الرابع:** في أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة ، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلوة.

**الفصل الثاني:** ما يتربى على سماع الأذان والإقامة من أحكام.

**المخاتمة:** واشتملت على أهم نتائج البحث.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب




أ.د. محمد بن علي العقلاء.




أ.د. الحسيني بن سليمان جاد



سامي بن فراج الحازمي.





## المقدمة

الحمد لله الملك الديان ، رفع قدر أهل العلم والإحسان ، وجعل من الإيمان الصدح بكلمات الأذان ، وأشهد أن لا إله إلا الله عظيم الشان ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأشهد أن محمداً سيد ولد عدنان ، عبده ورسوله المبعوث عامة إلى الإنس والجان ، أرسله للإيمان منادياً ، وإلى الجنة داعياً ، وإلى صراطه المستقيم هادياً ، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن ، وجاهد أعداء الله باليد والقلب واللسان ، فرفع الله له ذكره ، فإذا ذكر الله ذكر معه .

وضمَّ إِلَّهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذْنُ أَشْهَدُ<sup>(١)</sup>

فضل الله عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، والتابعين لهم بإحسان ، الذين أحبوا منادي الرحمن ، لما أذن لهم حي على الفلاح ، وسلم تسليماً يتطاول على مدى الأزمان ، ما ظهر النيران ، وضاقت النيران ، وانفسحت مواطن الجنان .

وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى فضل أمّة محمد ﷺ على سائر الأمم ، كما قال تعالى: ﴿كُلُّمُّ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ: «أَنْتُمْ مُوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> . فاختار الله لها من الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكها وأطيبها وأطهرها ، فلقد اشتغلت هذه الشريعة على جميل المحسن ، وجليل الفضائل ، وأوتت من الخصائص العظيمة ما جعلها تعلو على الأمم ، وتكون أعدلهم وأخيرهم .

ومن خصائص هذه الأمة الأذان للصلوات الخمس ، فالاذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأمة ، وهو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وشعار للإسلام وأهله حيث ينادي به في كل يوم وليلة خمس مرات ، فهو مرتب بأعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - ، وأجل قواعد الإيمان ، الصلاة التي ميزت أهل الإسلام والإيمان ، من أهل الكفر والطغيان .  
هذا النداء العظيم الذي اشتغل على أصول عقائد التوحيد ، تعلن على الملا ، تملأ الأسماع ، وتوقف القلوب من سباتها .

(١) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - ، ديوان حسان بن ثابت ص ٥٤ ط: دار الكتب العلمية .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب تفسير القرآن ، سورة آل عمران وقال : حديث حسن (جامع الترمذى) ١٠٤ برقم (٣٠٠١) ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م ) ، وابن ماجة فى سننه ١٤٣٢/٢ برقم

(٤٢٨٨) ط: دار الكتب العلمية ، وقد حسن الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٣/٨ ط: دار الريان للتراث ٤٠٧هـ) .



ولقد اهتم العلماء في كتبهم بأمر الأذان وسنته وأحكامه ، فما يفتح مصنف من مصنفات السنة أو الفقه إلا ووجد فيه كتاب أو باب خاص بالأذان ، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه الشعيرة .

وحيث اقتضى التحاقى بالدراسة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تسجيل بحث علمي لنيل درجة ( الماجستير ) فقد قع اختياري لموضوع يدرس هذه الشعيرة العظيمة ( الأذان ) واختارت أن يكون عنوان البحث ( أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقهية مقارنة ) .

علمًا بأن العنوان الذي تقدمت به ( أحكام الأذان والإقامة دراسة فقهية مقارنة ) وتم إضافة ( النداء ) من قبل مجلس الكلية الموقر ، ولذلك فإني أتبين أن النداء الذي يشمله هذا البحث ، هو النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ، دون النداء بمعناه العام ، كالنداء على الميت للإعلام بمותו ونحوه .

### أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

٢ - أن هذه الشعيرة العظمى ترتبط بأعظم ركن من أركان الإسلام - بعد الشهادتين - الصلاة التي هي عمود الدين ، ولذلك فالاذان يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات بتكرار الصلوات ، فاستحق أن يهتم به ويعتنى بأحكامه .


٣ - كون الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ .

٤ - تبين لي بعد البحث والسؤال أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً بصورة متكاملة ، وإنما وجدت بحوث موجزة ، وسائل قليلة متفرقة ، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع ، وأضم متفرقه ، ليسهل الرجوع إليه ، ويكون في متناول أيدي طلاب العلم .

٥ - رغم تكرار هذه الشعيرة وظهورها ، إلا أن كثيراً من يؤدونها لا يعرفون بعض أحكامها ، ولا يعتنون بآدابها ولا يدركون مسؤوليتها ، فيقعون في بعض المخالفات ، التي قد تؤدي إلى بطلانها .

٦ - ما جدّ واستحدث من وسائل في العصر الحاضر لها علاقة بالأذان ، كالاذان عن طريق المسجل ومكبر الصوت ونحوها ، تحتاج إلى بيان أحكامها ونقل أقوال العلماء فيها .

٧ - بالرغم من أن الأذان هو العبادة التي اختصت من بين العبادات بالجهر بها في كل يوم وليلة خمس مرات ، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجب ، قدماً وحدشاً ، قبل الأذان ، ومعه ، وبعده ، وكذا في الإقامة ، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره .



## ب - الدراسات السابقة:

لم أعثر خلال إعداد خطة البحث ، وأثناء كتابته ، على دراسة فقهية تتناول موضوع الأذان من جميع جوانبه . وإنما كانت هناك بعض الكتب الموجزة ، التي اهتمت ببعض مسائل الأذان ، وإليك نبذة مختصرة عن بعض هذه الكتب مما يستحق الذكر :

١ - كتاب الأذان ، لأبي الشيخ ابن حيان<sup>(١)</sup> (ت ٣٦٩ هـ) .

ولكنه ليس في متناول أيدي طلاب العلم ، ولم أعثر على ما يفيد أنه مطبوع ، أو موجود كمحفوظة أو مفقود ، وإنما عرف هذا الكتاب بسبب نقولات أهل العلم منه في كتبهم ، مثل نقولات الزيلعي<sup>(٢)</sup> في (نصب الرأي) ، وابن حجر<sup>(٣)</sup> في بعض كتبه ، وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

٢ - رسالة في الأذان ، عباد بن سرحان المعافري<sup>(٥)</sup> (ت ٥٤٣ هـ) .

وهي رسالة موجزة طبعت بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، تقع في (٤٨) صفحة بحاشية المحقق ، جاءت جواباً لبعض الأسئلة ، حيث قال مؤلفها : «سألت أيها المسترشد، وفقنا الله وإياك ، عن شيء من فن الأذان ، وأقول لك فيه قوله بلغاً ، وسألت عن الأذان لصلاة الصبح في مسجدين ، هل ذلك جائز ؟ وعن الأذان مرتين ؟»<sup>(٦)</sup> .

ومما ألف حديثاً ما يلي :

٣ - الأذان ، لأسمة بن عبداللطيف القوصي ، سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين ، من جمع

(١) هو : أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني ، المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٢٧٤ هـ ، له مصنفات منها : السنة ، العظمى ، السنن وغيرها ، كان من العلماء العاملين ، صاحب سنة وتابع ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . (سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٧٦/١٦ - ٢٨٠ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ ، شذرات الذهب لابن عماد العنبي ٦٩/٣ ط: دار المسيرة ١٣٩٩ هـ) .


(٢) هو : أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ، الفقيه المحدث ، اشتغل كثيراً ، وطلب الحديث واعتنى به ، من مؤلفاته : نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة ، وتخريج أحاديث الكشاف وغيرها ، توفي سنة ٧٦٢ هـ . (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣١٠/٢ ط: دار الجيل ، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع للشوکانی ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ) .

(٣) ستائي ترجمته ص ١٢٦ .

(٤) انظر : الأذان لأسمة القوصي ص ٢٧ ط: مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٨ هـ .

(٥) هو : عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري ، المالكي ، من أهل شاطبة ، يكنى أبو الحسن ، ولد سنة ٤٦٤ هـ ، فقيه ، محدث ، كان عنده فوائد ، توفي بالقدوة سنة ٥٤٣ هـ . (الصلة لابن بشكتوال ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ط: مكتبة الخانجي ١٤١٤ هـ ، بغية الملتمس للضي ص ٣٩٦ ط: دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م) .

(٦) رسالة في الأذان للمعافري ص ٣٧ مطبوعة ضمن رسائل في الفقه واللغة بتحقيق عبدالله الجبوري ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢ م .



الأحاديث وطرقها ثم الحكم عليها ، ولم يكن فيه بيان مفصل لأحكام الأذان وأقوال الفقهاء . وقد بين مؤلفه منهجه في هذا الكتاب فقال : « ... ولذلك عقدت العزم على جمع ما تفرق في كتب السنة من الأحاديث المتعلقة بالأذان وما يتعلق به ... ، وسيلبي في هذا العمل هو محاولة استقصاء ما ورد في كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث وبيان ما صح منها مما لم يصح ... ، ثم تحرير الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه ... ». وقد ضمن المؤلف كتابه هذا ، تحقيق الأحاديث الواردة في رسالة صغيرة بعنوان « الأذان بحث على خير العمل ، لمحمد بن علي العلوى ٣٦٧ - ٤٤٥ هـ » .

٤ - الأذان آداب وأحكام ، لأحمد مصطفى قاسم طهطاوي<sup>(١)</sup> .

٥ - الأذان في الإسلام ، لأشرف عدرة<sup>(٢)</sup> .

٦ - الأذان والمؤذنون ، بحث فقهي تاريخي اجتماعي ، بقلم لييب السعيد<sup>(٣)</sup> .

والملاحظ على هذه الثلاثة الأخيرة ما يلي :

عدم بحث موضوع الأذان من جميع الجوانب ، حيث تركت كثيرون من المسائل ، مع عدم ذكر أدلة الأقوال كاملة ، وعدم إيراد التوجيه للأدلة والمناقشة .

**ج - خطة البحث :** قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب - الدراسات السابقة .

ج - خطة البحث .

د - منهج البحث .

## التمهيد

### في الأذان والإقامة ( التعريف ، والمشروعيّة )

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** تعريف الأذان وتعريف الإقامة ، وفيه مطلبان :


**المطلب الأول :** تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح .

**المطلب الثاني :** تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح .

(١) طبع دار الفضيلة بالقاهرة ، ويقع في (١٧٣) صفحة .

(٢) طبع ( جروس برس ) بلبنان ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ ، وهو في (٢١٦) صفحة .

(٣) طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ م ، وهو في (١٤٠) صفحة .



**المبحث الثاني :** مشروعية الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

**المطلب الثاني :** بدء مشروعية الأذان والإقامة .

**المطلب الثالث :** حكمة مشروعية الأذان والإقامة .

### الباب الأول

**الأذان والإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة)**

و فيه أربعة فصول :

**الفصل الأول :** حكم الأذان والإقامة وفضلهما ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** حكم الأذان والإقامة .

**المبحث الثاني :** فضل الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** فضل الأذان والمؤذنين .

**المطلب الثاني :** التفضيل بين الأذان والإمامنة .

**المطلب الثالث :** التفضيل بين الأذان والإقامة .

**الفصل الثاني :** ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** ألفاظ الأذان ، وفيه تمهيد ، وأربعة مطالب :

**المطلب الأول :** التكبير في الأذان .

**المطلب الثاني :** الترجيع في الأذان .

**المطلب الثالث :** الشويب في الأذان .

**المطلب الرابع :** النداء بالصلاحة في الرحال .

**المبحث الثاني :** ألفاظ الإقامة .

**المبحث الثالث :** الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .

**الفصل الثالث :** شروط صحة الأذان والإقامة ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :


**المطلب الأول :** دخول وقت الصلاة .

**المطلب الثاني :** خلو الأذان والإقامة من اللحن .

**المطلب الثالث :** أداء الأذان والإقامة باللغة العربية .

**المبحث الثاني :** الشروط المختلفة فيها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** الموالة بين كلمات الأذان أو الإقامة .



**المطلب الثاني:** النية في الأذان والإقامة ، وفيه مسألة : ( الأذان بواسطة آلة التسجيل ) .

**المطلب الثالث:** الترتيب في الأذان والإقامة .

**المطلب الخامس:** كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة .

**الفصل الرابع:** آداب الأذان والإقامة ، وفيه ثمانية مباحث :

**المبحث الأول:** الطهارة ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** الطهارة من الحديث للأذان والإقامة .

**المطلب الثاني:** حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .

**المطلب الثالث:** حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر ( الجنب ) .

**المبحث الثاني:** استقبال القبلة .

**المبحث الثالث:** في موضع الأذان وموضع الإقامة ، وفيه مطلبات :

**المطلب الأول:** موضع الأذان .

**المطلب الثاني:** موضع الإقامة .

**المبحث الرابع:** القيام في الأذان والإقامة ، وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول:** حكم القيام في الأذان والإقامة .

**المطلب الثاني:** حكم الأذان والإقامة من القاعد .

**المطلب الثالث:** حكم الأذان والإقامة من المضطجع .

**المطلب الرابع:** حكم الأذان والإقامة من الراكب .

**المطلب الخامس:** حكم الأذان والإقامة من الماشي .

**المبحث الخامس:** جعل الأصبعين في الأذنين ، وفيه مطلبات :

**المطلب الأول:** جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .

**المطلب الثاني:** جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة .

**المبحث السادس:** الترسل في الأذان والحدر في الإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح .

**المطلب الثاني:** حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

**المطلب الثالث:** جزم الأذان والإقامة .

**المبحث السابع:** اللتفات في الحيعتين ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** اللتفات في الحيعتين حال الأذان .



**المطلب الثاني :** الالتفات في الحيعتين حال الإقامة .

**المطلب الثالث :** كيفية الالتفات في الحيعتين .

**المبحث الثامن :** استدارة المؤذن في أذانه .

## باب الثاني

### في المؤذن

وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** صفات المؤذن ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** الإسلام .

**المطلب الثاني :** التمييز .

**المبحث الثاني :** الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** البلوغ .

**المطلب الثاني :** الذكورة .

**المطلب الثالث :** العقل .

**المطلب الرابع :** العلم بالأوقات .

**المطلب الخامس :** العدالة ، « و فيه حكم أذان الفاسق » .

**المبحث الثالث :** الصفات التي تستحب في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** أن يكون المؤذن بصيراً ، « و فيه حكم أذان الأعمى » .

**المطلب الثاني :** أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً .

**المطلب الثالث :** أن يكون المؤذن حراً .

**المطلب الرابع :** في صفات أخرى تستحب في المؤذن .

**الفصل الثاني :** الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** تعدد المؤذنين ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

**المطلب الثاني :** التساح في الأذان والإقامة .

**المطلب الثالث :** الإقامة للصلوة من غير المؤذن .

**المبحث الثاني :**أخذ العوض على الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** الرزق على الأذان والإقامة .



**المطلب الثاني : الأجر على الأذان والإقامة .**

### الباب الثالث

**ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع**

و فيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : الأذان والإقامة للصلوات ، وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .**

**المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .**

**المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة .**

**المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .**

**المطلب الثاني : الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .**

**المطلب الثالث : الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .**

**المبحث الثالث : الأذان والإقامة لصلاة الفائمة ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الأذان لصلاة الفائمة إن كانت واحدة .**

**المطلب الثاني : الأذان لصلاة الفائمة إن كانت متعددة .**

**المبحث الرابع : الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد .**

**المبحث الخامس : الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجمعة .**

**المبحث السادس : الأذان والإقامة لصلاة المعاادة .**

**المبحث السابع : الأذان والإقامة لصلة العيدين ولغير المكتوبة .**

**المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء .**

**الفصل الثاني : الأذان والإقامة لغير الصلوات ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الأذان والإقامة في أذان المولود .**

**المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغilan .**

**المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات .**

**الفصل الثالث : النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، وفيه خمسة مباحث :**

**المبحث الأول : النداء لصلاة الكسوف والخسوف .**



**المبحث الثاني :** النداء لصلاة الاستسقاء .

**المبحث الثالث :** النداء لصلاة العيددين .

**المبحث الرابع :** النداء لصلاة الجنائزه .

**المبحث الخامس :** النداء لصلاة التراويح .

#### الباب الرابع

##### في أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

و فيه فصلان :

**الفصل الأول :** الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلوة ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** الفصل بين الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .

**المطلب الثاني :** الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب .

**المبحث الثاني :** الموالاة بين الإقامة والصلوة .

**الفصل الثاني :** ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام ، وفيه عشرة مباحث :

**المبحث الأول :** تلبية النداء في الجمعة والجماعة ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تلبية النداء لصلاة الجمعة .

**المطلب الثاني :** تلبية النداء لصلاة الجمعة .

**المبحث الثاني :** الإمساك والإفطار في الصيام ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد

الصوم .

**المطلب الثاني :** الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب .

**المبحث الثالث :** حكم الاعتماد على الأذان المسنون من المذيع ونحوه في معرفة

وقت الصلاة والإمساك والإفطار ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .

**المطلب الثاني :** في الأذان المسجل .

**المبحث الرابع :** حكم البيع وقت الأذان للجمعة .

**المبحث الخامس :** الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وفيه إحدى عشر مطلبًا :

**المطلب الأول :** حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

**المطلب الثاني :** كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .



**المطلب الثالث** : متابعة المؤذن في الترجيع

المطلب الرابع : ما يقال عند سماع الشويب .

المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده .

المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة .

المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه .

المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها .

المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان .

المطلب العاشر : الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه .

المطلب الحادي عشر : بدء الاستماع للأذان .

المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده .

المبحث السابع : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .

المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلوة عند سماع الإقامة .

المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .

المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

#### الفهرس :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .


٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ - فهرس الكلمات الغريبة .

٦ - فهرس الأبيات الشعرية .

٧ - فهرس المصادر .

٨ - فهرس الموضوعات .



#### د - منهج البحث :

أو جز بیان منهجي في البحث في النقاط التالية :  
**أولاً** : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل  
 والتعليق - إن وجد ذلك - مع التوثيق من المظان المعتبرة .

**ثانياً** : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فإني سلكت فيها المراحل التالية :

**المرحلة الأولى** : تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ،  
 وبعضها محل اتفاق .

**المرحلة الثانية** : ذكر سبب الخلاف إن أمكن .

**المرحلة الثالثة** : ذكر الأقوال في المسألة ، مقتضراً على أقوال المذاهب الأربع التي يؤيدها  
 دليل المعتبرة ، أما الأقوال الشاذة فإني لا أذكرها ولكن أشير إليها أحياناً في الهامش .

**المرحلة الرابعة** : توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه .

**المرحلة الخامسة** : استقصاء أدلة كل قول من الكتاب ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول .  
 مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما ورد عليها من المناقشة ، وما أجيبي به عنها - إن عثرت على  
 مناقشة - . وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل ، مع إيراد ما يمكن أن ينافق به ،  
 وما يمكن أن يحاب به على تلك المناقشة ، فإذا كانت المناقشة من عند غيري فإني أقول :  
 «نوقف» ، وإن كانت المناقشة من عندي أو اقتباساً من كلام الفقهاء ، فإني أقول : «يمكن  
 مناقشته» أو : «ينافق» .

**المرحلة السادسة** : ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة .

**ثالثاً** : إذا كان الكلام منقولاً بنصه ، أو مع شيء من التصرف ، أكتب في الهامش  
 المصدر مباشرة ، وإذا كان المقصود الإحالة فقط ، فإني أكتب قبل المصدر «انظر» .

**رابعاً** : قمت بعزو الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، في الهامش .

**خامساً** : تحرير الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث ، والحكم عليها نقاًلاً عن نقاد  
 الحديث وأهله - حيث أمكن - إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما - ، فإن كان  
 الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما .



**سادساً** : عزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية ، دون الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها في الغالب .

**سابعاً** : تفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة ، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث ، والمعاجم اللغوية .

**ثامناً** : ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، واستثنى من ذلك المشهورين من الصحابة ، والأئمة الأربع ، وأصحاب الكتب الستة ، وبعض من يرد ذكره في بعض أسانيد الأحاديث والآثار .

هذا ومن نافلة القول أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل والنقصان كما هي طبيعة البشر .

قال المزني<sup>(١)</sup> :

(لو عُورض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه).  
فما كان فيه من حق وصواب فمن الله ، فهو المان به ، وإنما التوفيق بيده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله ودين الإسلام براء منه ، وأسأل الله أن يغفر عنني زللي وخطئي ، وأن يجعل عملي هذا عملاً مشكوراً ، وتجارةً لن تبور .


**وأخيراً** : فإننيأشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث .

وأخص بالشكر الجزيل ، وأسمى آيات التقدير ، فضيلة الشيخ الدكتور الحسيني بن سليمان جاد ، المشرف على هذا البحث ، على جهده ، ونصحه ، فشكراً للله له ذلك وأحسن إليه .

وأعم بالشكر كل من مدّ إلّي يد العون ، بتوجيهه ، أو مساعدة ، أو إعارة لبعض المراجع ، وأسائل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هو : إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، وناصر مذهب ، الإمام العلامة الزاهد ، كان رأساً في الفقه ، ولد سنة ١٧٥هـ ، من كتبه : المختصر ، الجامع الكبير ، المنشور ، وغيرها ، توفي سنة ٢٦٤هـ . (سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ - ٤٩٧ ، شذرات الذهب لابن عمار الحنبلي ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ) .



**التمهيد**  
**في الأذان والإقامة**  
**(التعريف ، والمشروعية )**


وفيه مباحثان :

المبحث الأول :

تعريف الأذان وتعريف الإقامة .

المبحث الثاني :

مشروعية الأذان والإقامة .



## المبحث الأول : تعريف الأذان وتعريف الإقامة

وفي مطلبان :

**المطلب الأول :**

تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح .

**المطلب الثاني :**

تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح .



## المطلب الأول :

## تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح

**أولاً : تعريف الأذان في اللغة :**

الأذان : اسم يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي ، والأذان اسم التأذين كالعذاب اسم التعذيب .

الأذان والتأذين النداء إلى الصلاة وهو الإعلام بها وبوقتها .

يقال : آذن يؤذن إيزاناً ، وأذن يؤذن تأذيناً ، والمشدّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة .

وآذنته أعلمه قال الله عز وجل : ﴿ فَقُلْ أَذْنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَذَنْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي إعلام .

قال الشاعر :

آذَنْتَـا بِـيـنـهـا أـسـمـاءـ رـبـ شـاـوـيـمـلـ مـنـهـا الـثـوـاءـ<sup>(٣)</sup>

أي : أعلمنا . وأذن به إذناً علم به . وأذنت بالشيء علمت به ، ويعدى بالهمزة فيقال «آذنته» إيزاناً ، «وتاذنت» أعلمت ، «وأذن» المؤذن بالصلاحة أعلم بها<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : تعريف الأذان في الاصطلاح :**

بالنظر في كتب فقهاء المذاهب الأربع نجد أن تعريف الأذان في الاصطلاح الشرعي لا يختلف بعضه عن بعض كثيراً بل المعنى واحد ، وإن اختلفت بعض ألفاظه ، وفيما يلي تلك التعاريف :

(١) سورة الأنبياء ، الآية ( ١٠٩ ) .

(٢) سورة التوبة ، الآية ( ٣ ) .

(٣) البيت للحارث بن حلزة ، انظر : الأغاني للأصفهاني ٤٣/١١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ، زهرة الآداب وثمرة الألباب للقير沃اني ٤٩٦/١ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٢٥٤/٥ ط: دار الكتاب العربي .

(٤) الصاحح للجوهرى ٤٧٤/٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ، لسان العرب العرب لابن منظور ١٠٥/١ ، ١٠٧ ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ١٠/١ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .



**أولاً : تعريفه عند الحنفية :**

هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : تعريفه عند المالكية :**

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً : تعريفه عند الشافعية :**

هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً : تعريفه عند الحنابلة :**

هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام برقتها<sup>(٤)</sup>. أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه<sup>(٥)</sup>.

إذن فالآذان هو : إعلام بوقت الصلاة المفروضة ، بألفاظ مخصوصة .


(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نحيم ٢٦٨/١ ط: المطبعة العلمية بالقاهرة ، شرح العناية على الهدایة ، للبابرتی مع شرح فتح القدير ٢٣٩/١ ، ط: دار الفكر .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد علیش ١١٧/١ ط: مكتبة النجاح ، الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنیم ١٧٠/١ ، ط: دار الفكر .

(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربینی ١٣٣/١ ، ط: مصطفی البابی الحلبي ، ع ١٣٧٧ھـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩٦/١ ط: مصطفی الحلبي ١٣٨٦ھـ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣/٢ ط: هجر ع ١٤١٢ھـ .

(٥) شرح منتهی الإرادات للبهوتی ١٣٠/١ ، ط: عالم الكتب ، عام ١٤١٤ھـ .



المطلب الثاني :

## تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح

أولاً : في اللغة :

الإقامة : مصدر أقام . يقال : أقام بالمكان : ثبت به ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾<sup>(١)</sup> وقامت الدابة : وقفت .

وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الشيء : أي أدامه ، وأقام الصلاة : أداها فعلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيَصِمُونَ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وأقام الصلاة إقامة : نادى لها .

وقوم الشيء : يعني عدده ، يقال قومته تقويمًا فتقويم . ومنه قوله تعالى ﴿ الْرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> يراد به المحافظة والصلاح .

والقيام : نقىض الجلوس . قام يقوم قوماً وقياماً : انتصب<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : في الاصطلاح :

هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

وهذا التعريف هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة وإن اختلفت بعض الألفاظ لكن الجوهر واحد<sup>(٥)</sup> .

وقد يطلق على الإقامة «التشويب» كما جاء في بعض الأحاديث ، ومن ذلك قوله ﷺ : «حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ...»<sup>(٦)</sup> ، لأن التشويب : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول ، وهذا ينطبق على الإقامة من هذه الحيثية .

وقد يطلق عليها أيضًا «أذان» لأنها إعلام للحاضرين بالتأهب للصلاة ، فاشتركت مع

(١) سورة البقرة ، الآية ( ٢٠ ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ( ٣ ) .

(٣) سورة النساء ، الآية ( ٣٤ ) .

(٤) الصحاح للجوهري ٥/٣٩٧ ، لسان العرب ١١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، المصباح المنير ٥٢٠ ، ٥٢١ ، مختار الصحاح . ٤٩٠ .

(٥) انظر : فتح القيدير ١/٢٥٥ ، موهاب الجليل للخطاب ١/٤٦٤ ط: مكتبة النجاح ، مغني المحتاج ١/١٢٣ ، شرح متنهى الإرادات ١/١٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ( صحيح البخاري ١/٢٠٦ حديث ٦٠٨ ) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه ( صحيح مسلم ١/٢٤٤ حديث ٣٨٩ ) .



الأذان في الإعلام ، أو يكون من باب التغليب كما يقال «العمان» لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، و «القمران» للشمس والقمر<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في الحديث «يَئِنَّ كُلًّا أَذَانَيْنِ صَلَاةً ...»<sup>(٢)</sup> .

وكما جاء في حديث السائب بن يزيد<sup>(٣)</sup> «... فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث ...»<sup>(٤)</sup> ، باعتبار أن الأذان الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، والثاني الإقامة<sup>(٥)</sup> .


(١) فتح الباري ٤٥٧/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٩/١ ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ .

(٢) سيلاني تحريرجه ص ٣٣٣ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه ، ويقال عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي ، وقيل غير ذلك ، يعرف بابن أخت النمر ، له ولائيه صحبة ، ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل الثالثة ، له أحاديث ، مات سنة ٨٢هـ وقيل بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة لابن الأثير ٣٨٥ ، ٣٨٤ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ ، الإصابة لابن حجر ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة (صحيح البخاري ١/٢٩٠ برقم ٩١٦) .

(٥) فتح الباري ٤٥٨/٢ .



## المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :


أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثاني :

بدء مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

حكمة مشروعية الأذان والإقامة .



## المطلب الأول :

### أدلة مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنّة والإجماع .

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَدُوهَا هُرُوا وَلَعِبَّا بِذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْتُلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
المقصود بالنداء في الآية الأذان . قال الإمام الطبرى<sup>(٢)</sup> : « وإذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلوة سحر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك »<sup>(٣)</sup> .

وقد دلت هذه الآية على أن للصلوة أذاناً يدعى به الناس إليها<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام البخاري : باب بدء الأذان وقوله عز وجل ( ثم ساق الآية السابقة وآية الجمعة الآتية )<sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : من السنّة :

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الأذان والإقامة ، وسأقتصر على ذكر بعضها مما يحصل به المقصود ، وهي :

(١) سورة المائدة ، الآية ( ٥٨ ) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن حمزة بن خالد الطبرى ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماماً في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ولد عام ٢٢٤ هـ بأمل طبرستان، وتوفي ببغداد عام ٣٢١ هـ . (وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١ / ٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣١ هـ ط: دار صادر ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٧٨ / ١ ، ٧٩ ط: دار الكتب العلمية) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤ / ٦٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١ / ٦ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٠ هـ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥ / ٢ ط: دار المعرفة ١٤٠٦ هـ .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٤ / ١٠٣ ط: دار إحياء التراث ١٤١٢ هـ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٣ / ١٢ ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٢٠٥ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ .

(٦) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .



١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « ذَكِرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمْرَ بِلَالٌ أَن يُشْفَعَ الْأَذَانُ وَأَن يُوْتَرَ الْإِقَامَةَ »<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث أبي عمير بن أنس<sup>(٢)</sup> عن عمومه له من الأنصار قال : « اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقَيْلَ لَهُ : انْصِبْ رَأْيَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكِرْ لَهُ الْقُنْعُ »<sup>(٣)</sup> - يعني الشُّبُورَ - وقال زياد : شُبُورُ الْيَهُودِ . فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ . قَالَ فَذَكِرْ لَهُ النَّاقُوسُ »<sup>(٤)</sup> . فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهَمَّهُمْ لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ فَغَدَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْطَانٍ إِذَا أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا . قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَن تُخْبِرَنِي فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعُلْهُ . قَالَ فَأَذْنَ بِلَالٌ »<sup>(٥)</sup> .

٣ - حديث عبد الله بن زيد<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ( صحيح البخاري ١/٢٠٥ ) حديث ( ٦٠٣ ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ( صحيح مسلم ١/٢٣٩ ) حديث ( ٣٧٨ ) ط: دار ابن حزم ، ودار العصيمي ١٤١٦ هـ .

(٢) هو : عبد الله بن أنس بن مالك ، أكبر ولد أنس رضي الله عنه ، وأمه الفارعة بنت المثنى بن حارثة ، كان ثقة قليل الحديث . (طبقات ابن سعد ١٤٢/٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ط: دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٢/٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٣ هـ) .

(٣) القنع والشبور أو الشبور والبوق بمعنى واحد ، وهو : الذي ينفح فيه ويزمر ، يقال : أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ، ومن ي يريد أن ينفح في البوق يرفع رأسه وصوته . (النهاية ٤/١٠١ ، لسان العرب ١/٥٤٠) .

(٤) الناقوس : هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . (النهاية لابن الأثير ٩٢/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ( سنن أبي داود ١/٢٤٣ ) حديث ( ٤٩٨ ) ط: دار الحديث ١٤٢٠ هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٧ ، ١٣٨ حديث ( ١٨٧٣ ) ، ط: دار الفكر ١٤١٦ هـ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٩٧/٢ .

(٦) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصارى ، رأى الأذان ، شهد بدرًا والعقبة ، اختلف في وفاته فقيل سنة ٥٢٢ هـ ، وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : إنه قتل بأحد . (الاستيعاب لابن عبدالبر ٣/٩١٢ ، ٩١٣ ط: مكتبة نهضة مصر ، أسد الغابة ٣/٥١ ، الإصابة ٤/٨٤ ، ٨٥) .



في يده . فقلت : يا عبد الله أتبين النقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلأ أذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بل ، قال فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . الله أكبر . لا إله إلا الله . قال : ثم استاخر عن غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فلقي عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى<sup>(١)</sup> صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقه عليه ويؤذن به . قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذى يغلى بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى ، فقال رسول الله ﷺ : لله الحمد<sup>(٢)</sup> .

هذه بعض الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان والإقامة، وسيأتي ذكر أحاديث أخرى في بعض مباحث الرسالة ، آثرت عدم ذكرها هاهنا خشية الإطالة والتكرار .

### ثالثاً : الإجماع :

أجمع الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ( والجمعة ) .

وهذه بعض النقولات من أقوال الفقهاء رحمهم الله :

قال ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> : « وأجمع المسلمون على أن رسول الله - عليه السلام - أذن له

(١) أي أرفع وأعلى وأبعد ، وقيل : أحسن وأعذب . (النهاية لابن الأثير ٥/٣٢ ، ولسان العرب ١٤/٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ( سنن أبي داود ١/٤٤ رقم ٤٩٩ ) ، والترمذى - مختصرًا - وقال : حديث حسن صحيح ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ( جامع الترمذى ١/٢٣١ رقم ١٨٩ ) ، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ( سنن ابن ماجة ١/٢٣٢ رقم ٧٠٦ ) ، والإمام أحمد في المسند برقم ( ١٦٥٩١ ) ص ١١٧٣ ط: بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالكى ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام ٤٣٦هـ . من كتبه : التمهيد ، الاستيعاب ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، توفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ . (سير أعلام النبلاء ١٥٣-١٦٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٤٤٢-٤٤٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ) .



بالصلاحة حياته كلها ، في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنن لهم<sup>(١)</sup>.  
وقال الوزير بن هبيرة<sup>(٢)</sup> : « وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة »<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني<sup>(٤)</sup> : « ولا يشرع - أي الأذان - لغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً »<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي<sup>(٦)</sup> : « والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع »<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>(٨)</sup> : « وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس »<sup>(٩)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١١/٤ ط: دار الوعي ١٤١٣هـ.

(٢) هو : أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ، ولد سنة ٤٩٩هـ . حصل من كل فن طرفاً ، من كتبه : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ، والمقتضى في الحق ، وكتاب العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، وغيرها . تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة ٥٦٠هـ وكان شامة بين الوزراء . وفيات الأعيان ١٩١/٥ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٩١/٤ ، ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٦٤/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

(٤) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل ، القاهري الحنفي المعروف بالعيني ولد سنة ٧٦٢هـ . في درب كيكن ، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها . من كتبه : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، وشرح ( معاني الآثار للطحاوي ) والبنية شرح في الهداية وغيرها ، توفي سنة ٨٥٥هـ ، ودفن بالقاهرة . ( شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦/٧ ، البدر الطالع للشوكانى ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ) .


(٥) البنية في شرح الهداية للعيني ٨٥/٢ ط: دار الفكر ١٤١١هـ .

(٦) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حرام الحوراني النووي ، محيي الدين ، ولد في نوى - من قرى حوران بسوريا - عام ٦٣١هـ . فقيه شافعي ، عالم بالحديث ، له مؤلفات كثيرة منها : رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، روضة الطالبين ، وغيرها توفي في نوى عام ٦٧٦هـ . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ ط: هجر ١٤١٣هـ ، النجوم الراحلة ٢٧٨/٧ ط: وزارة الثقافة مصر) .

(٧) المجموع شرح المذهب للنووي ٨٣/٣ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ .

(٨) هو : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي ( موفق الدين ) ولد في جماعيل من قرى نابلس عام ٤٥٤هـ . من محققى مذهب الحنابلة ، من كتبه لمعة الاعتقاد ، المقنع ، الكافي ، توفي في دمشق عام ٦٢٠هـ . ( سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ ، المنهج الأحمد للعلمي ١٤٨/٤ - ١٦٥ ط: دار صادر ١٩٩٧م ) .

(٩) المغني لابن قدامة ٥٦/٢ ط: هجر ١٤١٢هـ .



## المطلب الثاني : بدء مشروعية الأذان والإقامة

ذكر أكثر العلماء أن الأذان والإقامة شرعاً بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح .

وقيل : إنهم شرعاً في مكة قبل الهجرة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : إنهم شرعاً في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٣)</sup> .

**الأدلة الواردة في أنهم شرعاً بالمدينة :**

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تِحْيَيْنِ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَتَخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَّا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : يَا بَلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن المسلمين لما قدموا المدينة لم يكن ينادي للصلوة ، وإنما شرع بعد مقدمتهم إليها .


(١) السيرة النبوية لابن هشام ١١٥/٢ ط: دار الخير ١٤١٦هـ ، عيون الأثر لابن سيد الناس ١/٣٢٧ ، ط: مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ١٤١٣هـ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٣٠ ، ٢٣٠/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، البناءة ٨٢/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٧/٣ ط: دار الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/٢ ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ١٤١٧هـ ، الأوسط لابن المنذر ١١/٣ ط: دار طيبة ١٤٠٩هـ ، المجموع ٣/٨٢ ، المغني ٢/٥٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٩٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/٦٩ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/٢٠٥ ط: نزار الباز ٢٠٥هـ ، نيل الأوطار للشووكاني ٢٢/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

(٢) البناءة ٨٢/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤١ ط: دار الفكر ١٣٩٧هـ ، الذخيرة للقرافي ٢/٥٠٩ ط: دار الغرب الإسلامي ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ١/١٧٠ ط: دار الفكر ، مغني المحتاج للشريبي ١/١٣٣ ط: مصطفى البابي ١٣٧٧هـ ، البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٧٩ ، ١٨٠ ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ ، سبل السلام ١/٢٠٥ .

(٣) البناءة ٨٣/٢ ، فتح الباري ٢/٩٤ ، نيل الأوطار ٢/٣٢ .

(٤) يتحينون : أي يتطلبون حينها ، والحين الوقت . (النهاية ١/٤٥١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بداء الأذان (١/٢٠٥ ، حديث رقم ٤٠٤) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بداء الأذان ( صحيح مسلم ١/٢٣٩ حديث رقم ٣٧٧) .



٢ - الأحاديث الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - للأذان . وهي الأصل في مشروعية الأذان والإقامة إنما وقعت في المدينة<sup>(١)</sup> .  
أدلة القائلين بأنهما شرعاً في مكة قبل الهجرة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أُوْحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ ، فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَمَهُ بِلَالاً<sup>(٢)</sup> .  
المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(٣)</sup> .


٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ رَسُولُهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَاهِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا : الْبُرَاقُ ، فَذَهَبَ يَرْكُبُهَا فَاسْتَصْبَعَتْ ، فَقَالَ لَهَا : أُسْكِنِي فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ عَبْدُ أَكْرَمٍ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَرَكِبَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَبْيَنُمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِّنْ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا جَبَرِيلُ مَنْ هَذَا؟ » قَالَ : وَالَّذِي يَعْثُكُ بِالْحَقِّ إِنِّي لَأَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا وَإِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مُنْذُ خُلُقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » قَالَ : فَقَيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ » ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقَيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّدًا » قَالَ الْمَلَكُ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفُلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » قَالَ : فَقَيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ » ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقَيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا » قَالَ : « ثُمَّ أَخْذَ الْمَلَكَ بِيَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّا أَهْلُ السَّمَاءِ فِيهِمْ آدُمُ وَنُوحٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) قد تقدم بعضها ص ٢١ و ٢٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن شاهين في الناسخ والمنسخ ص ١٢٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ.

(٣) قال الهيثمي : (وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٧/٢ ط: دار الفكر ١٤١٤ هـ . وقال ابن حجر : (متروك قال أحمد وعلي وأبو داود : كان بعض) . تقريب التهذيب ٢٦٣ ط: دار الفكر ١٤١٥ هـ .

(٤) رواه البزار ( البحر الزخار ١٤٦/٢ ) ط: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩ هـ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسخ ص ١٢٥ .



المناقشة :

الحديث أيضاً ضعيف فلا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

٣ - عن سفيان بن الليل<sup>(٢)</sup> : قال : لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان ، قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله . قال : فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضاً : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي : «إن شأن الأذان أعظم من ذاك أذن جبريل عليه السلام في السماء مثني مثني وعلمه رسول الله ﷺ وأقام مرةً مرةً فعلمه رسول الله ﷺ» فأذن الحسن حين ولد<sup>(٣)</sup>.

المناقشة :

الحديث أيضاً ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

٤ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة<sup>(٥)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

**أدلة الفائلين بأنهما شرعاً في السنة الثانية من الهجرة :**

ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى :

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن كثير : (منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود .. وهو من المتهمين) . البداية والنهاية ٢٣٢/٣ . وقال الهيثمي : (مجمع على ضعفه - أي زياد -) . مجمع الزوائد ٨٧/٢ . وقال ابن حجر : (رافضي كذبه يحيى بن معين) . التقريب ١٨٨/١ .

(٢) سفيان بن الليل الكوفي ، قال العقيلي : (كان ممن يغلو في الرفض ، لا يصح حدثه) . انظر : الضعفاء للعقيلي ١٧٥/٢ ط: دار الكتب العلمية ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٧/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٣/٤ ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ .

(٤) لأن فيه نوح بن دراج . قال ابن معين : ليس بشقة . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال أبو داود : كذاب يضع الحديث . ميزان الاعتدال ٥٢/٢ ، نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة للزيلعي ٣٣٥/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ، تقرير التهذيب ٦٢٨/٢ .


(٥) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، انظر : (فتح الباري ٩٤/٢) .

(٦) فتح الباري ٩٤/٢ .

(٧) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٨) أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأذان ، انظر : (فتح الباري ٩٣/٢) .

(٩) فتح الباري ٩٤/٢ .

**المطلب الثالث :****حكمة مشروعية الأذان والإقامة**

وفيه فرعان :

**الفرع الأول :**  
**حكمة مشروعية الأذان**

الأذان من خصائص هذه الأمة ، ومن شعائرها الظاهرة ، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام ، الصلاة التي هي عمود الدين .

الأذان مقصوده الأعظم الإعلام بأوقات الصلاة تنبئاً على أن الدين قد ظهر ، وانتشر علم لوائه في الخافقين<sup>(١)</sup> ، واشتهر ، وسار في الآفاق على الرؤوس فبهر ، وأذل الجبارية وقهقر<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ ، تماماً الأسماع . إنه ليس بصلة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج<sup>(٣)</sup> ولا دقات طبل أرعن<sup>(٤)</sup> . كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكتف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى<sup>(٥)</sup> .

ولما كانت - الصلاة - من أعظم شعائر الإيمان ، كان من أعظم شعائرها الأذان لأن الإنسان لا يزال يتقلب في الأطوار ، وينتقل في طلب الأوطار<sup>(٦)</sup> ، لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه ، عما خلق من طاعة مولاه ، مشغولاً بما ينبغي الاشتغال عنه فإذا دخل وقت الصلاة احتاج إلى ما يحثه عليها ، ويرغبه إليها ، لثلا يلهو عنها بأعماله ، ويتناول عنها بأشغاله ، فكان الأذان هو المرغب إلى أدائها ، والمحرك للهمة إلى إجابة ندائها<sup>(٧)</sup> .

(١) الخافقان : أفقاً المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما ، وخفق : ذهب وغاب . (الصحاح ٤/٢٠٩ ، لسان العرب ٤/١٥٩).

(٢) الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان لإبراهيم البقاعي ص ٥٣ ط: مكتبة الفوائد ١٤١٦هـ .

(٣) أهوج : المفترط الطول ، ويطلق أيضاً على ما به تسرع وحمق . (لسان العرب ١٥/١٥٥).

(٤) أرعن : من الرعونة وهي الحمق والاسترخاء . (لسان العرب ٥/٢٥٠).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ٨/١٥٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

(٦) الأوطار : جمع وطر ، والوطر : الحاجة . (الصحاح ٢/٥٨٧ ، لسان العرب ١٥/٣٣٦).

(٧) تشنيف الأذان بأسرار الأذان لعلي الصناعي ص ١١ ط: الدار اليمنية ١٤١٧هـ .



شرع الأذان لحكم عظيمة، وله فوائد جليلة، يقول الإمام ابن الهمام<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «... المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات<sup>(٢)</sup> من العباد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي<sup>(٤)</sup>: «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء : بدخول الوقت وبالدعاة إلى الجماعة ومكان الصلاة ، وبإظهار شعار الإسلام»<sup>(٥)</sup>. وأهم الحكم التي تتجلى في مشروعية الأذان تتلخص فيما يلي<sup>(٦)</sup> :

- ١ - الإعلام بدخول وقت الصلاة ، وهو المقصود الأعظم من الأذان .
- ٢ - نشر لذكر الله تعالى وإعلان بالتوحيد وتعظيم الله .
- ٣ - إظهار شعار الإسلام في كل بلدة أو مصر .
- ٤ - نداء لحضور الجماعة ومكان الصلاة .

٥ - هو العالمة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، فقد كان النبي ﷺ إذا غزا ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار<sup>(٧)</sup> .

٦ - اشتماله على فوائد جليلة أخرى تطرد الشيطان ، واستجابة الدعاء عنده وغيرها .

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندراني ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من مشاهير الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك ، ولد بالإسكندرية ٧٩٠ هـ ، من كتبه : شرح فتح القدير ، والتحرير والمسايرة . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . (الضوء الامامي للسخاوي ١٢٧/٨ - ١٣٢ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ط: دار مكتبة الحياة) .

(٢) الفلوات : جمع فلة وهي المفازة (الصحراء) . انظر : (الصحاح ٤٦١/٦) .


(٣) فتح القدير ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ط: البحر الرائق ١/٢٧٩ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنباري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه . عرف بابن المزين ، من أعيان فقهاء المالكية ، جمع علماً منها : علم الحديث والفقه والعربيّة ، وغير ذلك ، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، واختصر صحيح البخاري ومسلم ، ولد في قرطبة سنة ٥٧٨ ، وتوفي سنة ٦٥٦ ودفن بالإسكندرية . (الدياج المذهب ص ١٣١ ، ١٣٠ ، شذرات الذهب ٤٧٣/٧ ط: دار ابن كثير) .

(٥) المفهم للقرطبي ٢/٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/٧٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ .

(٦) المصادر السابقة . وانظر : (موهاب الجليل للخطاب ٤٢٣/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٢٠/٢ ط: دار العاصمة ١٤١٧ هـ ، فتح الباري ٩٢/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١) .

(٧) سيأتي ذكره وتخرجه ص ٣٧ .



**الفرع الثاني :**  
**حكمة مشروعية الإقامة**


لا تختلف الإقامة عن الأذان كثيراً من حيث حكمة المشروعية ، فأكثر ما قيل في الأذان من حكم وفوائد يقال في الإقامة ، ذلك أن الإقامة تسمى أذاناً أيضاً كما تقدم في تعريف الإقامة اصطلاحاً<sup>(١)</sup> .

لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت .  
 فيكون المقصود الأعظم منها هو الإعلام بالشرع في الصلاة<sup>(٢)</sup> . وقد جاء هذا الإعلام بالفاظ عظيمة ، تضمنت عقيدة الإيمان ، وتعظيم الله ، وإقرار الفلاح والفوز ، لمجib النداء، ليدخل المصلى في الصلاة على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٧ و ١٨ من هذه الرسالة .

(٢) الهدایة ٢٥٥/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٢٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٥٤/٢ ط: دار الرفاء ١٤١٩ هـ ، المجموع ٨١/٣ .



# الباب الأول

## الأذان والإقامة

### (الحكم ، الفضل ، والصفة)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

حكم الأذان والإقامة وفضلهما .

الفصل الثاني :


اللفاظ الأذان واللفاظ الإقامة .

الفصل الثالث :

شروط صحة الأذان والإقامة .

الفصل الرابع :

آداب الأذان والإقامة .



# الفصل الأول

## حكم الأذان والإقامة ، وفضلهما

وفيه مباحثان :

المبحث الأول :

حكم الأذان والإقامة .

المبحث الثاني :

فضل الأذان والإقامة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :


فضل الأذان والمؤذنين .

المطلب الثاني :

التفضيل بين الأذان والإمامية .

المطلب الثالث :

التفضيل بين الأذان والإقامة .



## المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الأذان والإقامة ، وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة ، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا ، وأنه لو صلى مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة<sup>(١)</sup> .

وأختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال في الجملة<sup>(٢)</sup> .

### القول الأول :

أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، والإقامة في هذا أكد من الأذان ، وهو الراجح عند الحنفية ، ورأي بعض المالكية للجماعة التي تنتظر غيرها ، والأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وهو رأي بعض الحنفية ، ومذهب المالكية على مساجد الجماعات ، والوجه الثاني للشافعية ، والصحيح عند الحنابلة في الحضر .

### القول الثالث :

أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها ، وهو الوجه الثالث للشافعية ورأي بعض الحنابلة .


### سبب الاختلاف :

سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في حكم الأذان والإقامة يرجع إلى أمرين :

(١) يرى ابن كنانة من أصحاب مالك أن من ترك الإقامة عامداً بطلت صلاته ، انظر : (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) لابن رشد ١٥٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائى ٦٥٢ ط: ١٤٠٩ هـ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ ، فتح القدير ٢٤٠ ، مواهب الجنيل ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المجموع ٨٩/٣ ، ٩٠ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، المعني ٧٢/٢ ، ٧٣ ، كشاف القناع عن متن الإقاع للبهوتى ٢٧٥/١ ط: نزار الباز ١٤١٧ هـ .

(٣) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، من أعيان فقهاء الحنابلة ، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة ، لم ينشر منها إلا «المختصر» في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب للصحابية ، فاحترقت كتبه في غيته ت عام ٣٣٤ هـ بدمشق وقيل ببغداد . (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٧٥/٢ ط: دار المعرفة ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ ، شذرات الذهب ٤/١٨٦ ، ١٨٧) .



## الأول :

معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بهما ، وكذلك ما روي من اتصال عمله بهما ﷺ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً ، قال : إنهم فرض على الجماعة ، ومن فهم منها الدعاء إلى الاجتماع للصلوة ، قال : إنها سنة في المساجد ، أو فرض في المواضع التي يجمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو ترددهما بين أن يكونا قولًا من أقوال الصلاة أو يكون المقصود بهما هو الاجتماع<sup>(١)</sup> .

## الثاني :

أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برأيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه<sup>(٢)</sup> .

## الأدلة والمناقشة :

**أدلة القول الأول :** وهم القائلون بأن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، استدلوا بما يلي :

### أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبير ، ثم أقرأ ما تيسر معلك من القرآن ...» الحديث ، وفي رواية «إذا قمت إلى الصلاة فأسbury الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير ...»<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء واستقبال القبلة ، وأركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر معها الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

نوقش من وجهين :


**الوجه الأول :** أنه جاء في رواية ذكر الأذان بلفظ محتمل ، والإقامة بلفظ صريح ونص

(١) انظر : بداية المجتهد ١/١٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (صحيح البخاري ١/٢٤٧ ، حديث رقم ٧٥٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (صحيح مسلم ١/٢٤٩ ، حديث ٣٩٧) .

(٤) المجموع ٣/٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٢ .



هذه الرواية « ثُمَّ تَشَهَّدُ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ »<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن هذا في حق المنفرد ، وأذان غيره كاف له<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا ... »<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر بالأذان ، وإنما اكتفى بالحث عليه والترغيب فيه ، كما حث على الصف الأول ورغم فيه . فدل على أن الأذان سنة مؤكدة .

#### المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من كون النبي ﷺ حث على الأذان ورغم فيه أنه سنة ، فقد حث النبي ﷺ على كثير من الطاعات ورغم فيها ، وهي من الواجبات مثال ذلك الحج والعمرة ، والمحافظة على الصلوات ... وغيرها ، كما أن القول بأنه لم يأمر بالأذان ، مردود ، فقد ثبت أنه أمر به في أحاديث أخرى ، كحديث مالك بن الحويرث<sup>(٥)</sup> .

#### ثانياً : من المعقول :

١ - كون الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برأيا عبدالله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات<sup>(٦)</sup> .

٢ - أنه لو وجب الأذان للصلوة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال ﷺ « بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ »<sup>(٧)</sup> ، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ٣٧٩ رقم (٨٦١) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للقاري / ٤٣٥ ط: دار إحياء التراث العربي .

(٣) يستهموا : يقرعوا ، (لسان العرب / ٤١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستههام في الأذان ( صحيح البخاري / ٢٠٨ ) حديث (٦١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها ... ( صحيح مسلم / ٢٧٢ ، ٢٧٣ حديث (٤٣٧) ) .

(٥) سيأتي ذكره وتخرجه ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي / ٤٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٢٩٩٤ ، والن sai في كتاب المواقف ، باب أول وقت الصبح ( سنن النساي بشرح السيوطي / ٢٩٢ ) ونصه عن أنس « أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِنَا مِنَ الْغَدَاءِ أَمْرَأَ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ أَنْ تَقْامَ الصَّلَاةُ فَصَلَى بَنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاءِ أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمْرَ قَائِمَتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَى بَنَا ثُمَّ قَالَ : « أَنَّ السَّائِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ ». وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ص ٢٠ ، ط: دار إحياء التراث ١٤٠٨ هـ .

قال الهيثمي : ( رجاله رجال الصحيح ) . مجمع الزوائد / ٦٧ .

يستثنى منه زمان الأذان ، دل على أنه ليس بشرط في صحتها وإنما هو سنة<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة :

نوقش بأنه لم يقل قائل بأن جميع ما وجب للصلوة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً ، فإن الصلاة لها شروط وأركان وفرض<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن الأذان والإقامة للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصارا كقوله الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة :

يمكن مناقسته بأنه قياس مع الفارق فالأذان له حكم أخرى عظيمة منها أنه شعار الإسلام .

٤ - أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية ، والجمع سنة ، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة :

يمكن مناقسته من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا كان في الجمع في السفر وليس هو موضوع النزاع .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال بأن المقصود قد حصل بالأذان الأول ، لكون الصلاتين المجموعتين تؤدي في وقت واحد<sup>(٥)</sup> .

#### أدلة القول الثاني :

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، استدلوا بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فإذا

(١) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

(٢) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكتاني ١٩٧/١ ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٠ هـ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع ١٣٦/٣ ط: دار الفكر .

(٤) المصدر السابق ١٣٧/٣ .

(٥) انظر : (بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ١/٢٥١) .

(٦) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن حسين الليثي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال له ابن الحويرثة ،

ويقال ابن الحارت ، صحابي له أحاديث ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٩٤ هـ . (الاستيعاب

١٣٤٩/٣ ، أسد الغابة ١٩/٥ ، ٢٠ ، الإصابة ٥/٣٢ ، ٥٣٣) .



حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

المناقشة :

نوقشت بأن الأمر إنما ورد بتعليم صفة الأذان لا بنفسه<sup>(٣)</sup>.

الجواب :

أنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أبي الدرداء<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا سَتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ( صحيح البخاري ٢١١ / ١ حديث ٦٢٨ ) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامية ( صحيح مسلم ٣٩٠ / ١ حديث ٦٧٤ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣ / ٦ ، الأوسط لابن المنذر ٢٤ / ٣ ، فتح العزيز ١٣٨ / ١ ، مغني المحتاج ١٣٤ / ١ ، المغني ٧٢ / ٢ .


الأمر إن كان مجردًا عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعه وبعض المتكلمين . انظر : (أصول السرخسي ٣٤ / ١ ، ٣٥ ط: دار المعرفة ١٤١٨ هـ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٥٨ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٤٤ / ٢ ط: المكتب الإسلامي ٤٠٢ هـ ، شرح مختصر الروضة للطوفی ٣٦٥ / ٢ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإنسنوي ٢٥١ / ٢ ط: عالم الكتب ، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٣٩ / ٣ ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٧ / ١ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ) .

(٣) المفہوم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم للقرطبي ٧ / ٢ ، فتح الباري ٩٦ / ٢ .

(٤) إحکام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٧ / ١ ط: دار الكتب العلمية ، فتح الباري ٩٦ / ٢ .

(٥) أبو الدرداء : اختلف في اسمه فقيل عويم ، وقيل عامر ، وعويم لقب ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن الخزرج الأنباري ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها كان من أفضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مات في خلافة عثمان . (أسد الغابة ٤ / ٣٤١ ، ٣٤٠ ، الإصابة ٤ / ٦٢١ ، ٦٢٢) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٥٣ ، ٢٢٠٥٤ ، ٢٢٠٥٥) واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة (سنن أبي داود ٢٦٦ / ١ ، حديث ٥٤٧) والنمسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٤٤١ / ٢ حديث ٨٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧١ / ٢ رقم (١٤٨٦) ط: دار الثقة ، وابن حبان ( صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤٥٧ / ٥ رقم (٢١٠١) ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٦٨ ، رقم (٥٠٣٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١) ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ ، ولفظة ( لا يؤذن ) لم تذكر إلا في رواية الإمام أحمد .



وجه الدلالة :

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا غزوا بنا قوماً لم يكنْ يغزو بنا حتى يُصبحَ وينظر ، فإن سمعَ آذاناً كفَّ عنهم وإن لم يسمعْ آذاناً أغاثَ عليهم<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر<sup>(٣)</sup>، فكان النبي ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان ، فصارت منزلة الأذان في منع التحرير منزلة الإيمان<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن ذلك إنما كان في أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به . فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام<sup>(٥)</sup>.

٤ - مداومة النبي ﷺ عليه ، مذ شرع ، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر ، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له ولو مرة<sup>(٦)</sup>.

المناقشة :

نوقش من وجهين<sup>(٧)</sup>:

**الوجه الأول :** أن ملازمة النبي ﷺ للأذان إنما تدل على تأكيده ، ولا تدل على وجوبه ، كما لازم ركتعي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما .

**الوجه الثاني :** أنه ﷺ قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق ، ولم يقضه ، ولو كان واجباً لقضاء كالصيام .

(١) نيل الأوطار ٢/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (صحيح البخاري رقم ٦١٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ١/٢٤١ رقم ٣٨٢).


(٣) المتنقى شرح الموطأ للباجي ١/١٣٦ ط: السعادة ١٢٣١هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢١٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦٥ ط: دار عالم الكتب ١٤١٢هـ.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٩.

(٦) الحاوي الكبير ٢/٤٩ ، المعنى ٢/٧٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤٩.



**الجواب :**

يمكن أن يحاب بعدم التسليم ، لأن الثابت أنه ﷺ أذن في عرفة ، وفي عام الخندق ،  
فأما أذانه في عرفة فيدل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - في صفة حج النبي  
ﷺ ، وفيه « ... ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فصَلَى الظُّهُرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصَلَى الْعَصْرَ ... »<sup>(١)</sup> .  
وأما عام الخندق ، فيدل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : من المعمول :**

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيله ، ولو اجتمع أهل البلد على  
تركه لقوتلوا عليه ، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأن القتال لما يلزم الاجتماع على ترك الأذان من استخفافهم بالدين بخوض  
أعلامه لأنه من أعلام الدين لذلك لا على نفسه<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة  
فيها ، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القول الثالث :**

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها ، استدلوا بما  
يليه :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ( صحيح مسلم ٧٢٤/٢ حديث ١٢١٨ ) .

(٢) سيراتي ذكره وتحريجه ص ٢٩٧ .

(٣) فتح القدير ١/٢٤٠ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد علیش ١١٧/١ ط: مكتبة النجاح ،  
المجموع ٨٩/٣ ، كشف النقاع ٧٥/١ .

(٤) فتح القدير ١/٢٤٠ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/١٣٦ ط: مطبعة السعادة ١٢٣١ هـ ، إكمال إكمال المعلم للأبي ٢/٢٣٥ .  
ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ، إعلام الأحكام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٤٢١ .



**أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أنه لما كان النداء سبباً للسعى وكان السعي واجباً كان النداء واجباً<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن السعي غير معتبر بالنداء لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوا . وإنما يعتبر ذلك في الخارجين ، على أن هذا يفسد برد السلام وهو واجب ، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

أن الأذان دعاء للجماعة ، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة ، سنة في غيرها عند الجمهور ، فلما اختصت الجمعة بوجوب الجمعة اختصت بوجوب الدعاء إليها<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح :**


بعد ذكر الأدلة والمناقشة ، فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وذلك لقوة الأدلة ، وسلامة أكثرها من المناقضة .

(١) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .

(٢) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ٨٩/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي حسن المرداوي ١/٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .



## المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :**


فضل الأذان والمؤذنين .

**المطلب الثاني :**

التفضيل بين الأذان والإمامنة .

**المطلب الثالث :**

التفضيل بين الأذان والإقامة .



## المطلب الأول : فضل الأذان والمؤذنين

الأذان فيه فضل عظيم ، وهو من أجل الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ، منها ما يلي :

### أولاً : من الكتاب :

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحَسَنَ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
قيل : إن المراد بها المؤذنون الصالحة ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - ولهم هذه الآية ، قالت فهو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله ، وهكذا قال ابن عمر وعكرمة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - : إنها نزلت في المؤذنين<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : من السنة :

١ - حد النبي ﷺ على التأذين ، ورغب في الأذان .  
روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا ... »<sup>(٤)</sup> الحديث .  
قال الإمام النووي : ( ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقة يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لا يترعوا في تحصيله ... )<sup>(٥)</sup>.  
٢ - المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة .  
فيه حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُؤْذِنُونَ

(١) سورة فصلت ، الآية ( ٣٣ ) .

(٢) هو : عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة ، استعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن عام وفاته ، ووجهه أبو بكر إلى جيش نعمان ، وإلى اليمن قتل بآجنادين . (أسد الغابة ٤/٧٧ ، الإصابة ٤/٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبراني ١١/١١٠ ، معالم التنزيل للبغوي ٧/١٧٤ ط: دار طيبة ١٤١٤هـ ،  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣١٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٩٠ ، الدر المنشور في  
التفسير بالتأثر للسيوطني ٥/٦٨٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، المبسط ١/١٣٩ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٣٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٨ .

٣ - إدبار الشيطان إذا نودي للصلوة .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا نُوَدِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ...» (٣) (٤).

٥ - يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء .

الحديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة (٥) - رضي الله عنه - أن أبو سعيد الخدري (٦) -

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه ( صحيح مسلم ٢٤٢ / ١ )

٢٤٣ حديث (٣٨٧) .

(٢) اختلف السلف والخلف في معناه فقيل : معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب . وقال النضر بن شمبل : إذا ألح الناس العرق يوم القيمة طالت أعناقهم لعلة ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصنف السادة بطول العنق ، وقيل : معناه أكثر أتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالاً ، قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم (إعنافقاً) بكسر الهمزة ، أي اسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق . انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٥٥ / ٢ ط: دار الوفاء ١٤١٩ هـ ، المفهم ١٥ / ٢ ، شرح مسلم للنووي ٩١ / ٤ ، ٩٢ ، نيل الأوطار ٣٤ / ٢ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ١٧ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : «وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة ... ، وقيل يهرب نفوراً عن سماع الأذان ... ، وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجدة الذي أباه وعصى بسببه ... ، وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاحة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر ... فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ... الخ» . (فتح الباري ١٠٣ / ٢ ، ١٠٤ ، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٥٧ / ٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وأسم أبي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف الأننصاري الخزرجي ، ذكره ابن شاهين ، وابن منده ، وغيرهما في الصحابة . (أسد الغابة ٤٧٥ / ٣ ، الإصابة ٤ / ٢٦٧) .

(٦) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبير ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأننصاري ، مشهور بكتبه ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها ، وهو مكثر من الحديث ، وكان من أفقه أحداث الصحابة ، مات بعد سنة ستين من الهجرة . (أسد الغابة ٤٣٢ / ٢ ، ٤٣٣ ، الإصابة ٤٥٣ / ٣ - ٦٧) .



رضي الله عنه - قال له : « إِنِّي أَرَاكُ تُحِبُّ الغُنْمَ وَالبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غُنْمَكَ - أَوْ بِاِدِيَّتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ<sup>(١)</sup> صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنٌْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٦ - دعاء النبي ﷺ للمؤذن بالغفرة .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ »<sup>(٣)</sup> .

٧ - المغفرة للمؤذن من الخالق ، والاستغفار له من المخلوقات .

الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُؤْذِنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »<sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية أخرى « وَيَشْهَدُ لَهُ »<sup>(٥)</sup> بدلاً من « وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ » .

وعن عقبة بن عامر<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمَ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »<sup>(٧)</sup> .

(١) مدى : المدى الغاية . (الصحاح ٥٠٨/٦ ، لسان العرب ١٣/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ( صحيح البخاري ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ) حديث (٦٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ( سنن أبي داود ١/٢٥٤ ، حديث (٥١٧) ) ، والترمذمي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ( جامع الترمذى ١/٢٤٨ ، حديث (٢٠٧) ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٢) حديث (٢٠٦١) ، قال الهيثمي : (ورجاله كلهم موثقون) معجم الزوائد ٢/١٠١ ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع حديث (٢٧٨٧) .  
(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ حديث (٧٢٤) .  
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٦٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٩٣٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ( سنن أبي داود ١/٢٥٣ ، حديث (٥١٥) ) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ٢/٢٤٠ حديث (٦٤٤) . قال الهيثمي : ( رجاله رجال الصحيح ) . مجمع الزوائد ٢/٨١ .

(٦) هو : عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهنمي ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، كان قارئاً عالماً بالفرايض والفقه فصحيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وكان هو البريد لعمر بفتح دمشق ، وأمره بعد ذلك على مصر ، مات في خلافة معاوية على الصحيح . (أسد الغابة ٤/٥٩ ، ٦٠ ، الإصابة ٤/٤٣٠) .

(٧) الشَّظِيَّةُ : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . ( النهاية ٢/٤٢٧ ، لسان العرب ٧/١٢٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٥٧٩) ، وأبو داود في صلاة السفر ، باب الأذان في السفر



حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : عَلَى الْفُطُورِ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ، فَظَرُرُوا إِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزِيٍّ »<sup>(١)</sup> . تلك بعض النصوص في فضل الأذان والمؤذنين ، وقد وردت أحاديث أخرى غير ما ذكرت ولكنها لا تخلو من ضعف .

والتأمل في تلك النصوص يجد أنها قد صرحت بعظيم فضل الأذان وارتفاع درجته ، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون<sup>(٢)</sup> ، وأن المؤذن يمتاز عن غيره بمنزلة رفيعة في الإسلام ، وبثواب عظيم .

كيف لا يكون هذا الفضل وقد اشتمل الأذان على أشرف كلمات تدعو إلى أشرف الأماكن لأداء أفضل العبادات والشعائر .

= (سنن أبي داود ٥١٩ / ١ حديث ١٢٠٣) ، والنسائي في الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢٤٨ / ٢ ح ٣٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ٥٤٥ / ٤ رقم ١٦٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٦٥ ح (١٩٤٤) قال الشوكاني : ( رجال إسناده ثقات ) نيل الأوطار ٣٦ / ٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٠٢) .

(١) أنحرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ( صحيح مسلم ١ / ٢٤١ حديث ٣٨٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٦ / ٢ .



## المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإمامنة

تقدم في المطلب الأول فضل الأذان ، ونظرًا لما ورد فيه من فضل عظيم فقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ، الأذان أم الإمامة ؟ على قولين :

**القول الأول :** أن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو الراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن الإمامة أفضل من الأذان ، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الأذان أفضل من الإمامة ، بما يلي :

**أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى: ﴿هُوَ مَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

فسرت الآية بأن المقصود المؤذنون<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً : من السنة :**

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤَتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(٥)</sup>.


(١) الأم ١٥٩/١ ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ ، المجموع ٨٤/٣ ، المغني ٥٤/٢ ، شرح متى الإرادات ١٣٠/١.

(٢) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، الذخيرة للقرافي ٦٢/٢ ، ٦٣ ، مواهب الجليل ٤٢٢/١ ، يلاحظ أن للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه ، ما ذكر : الأول والثاني ، وأما الثالث : فهو أنهما سواء ، والرابع : إن كان الإمام قد تتوفرت فيه شروط الإمامة وعلم من نفسه القيام بحقوقها فهي أفضل وإلا فالاذان . انظر المصدرین السابقین للشافعیة .

(٣) سورة فصلت ، الآية (٣٣) .

(٤) البحر الرائق ٢٦٨/١ ، المجموع ٨٤/٣ ، ٨٥ ، وانظر ما تقدم ص ٤١ .

(٥) تقدم تحريرجه ص ٤٣ .



أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته<sup>(٢)</sup> ، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وقد واظبوا على الإمامة ، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها ، وكذا كبار العلماء بعدهم<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

نقاش بما يلي :

**أولاً** : أن عدم توليه ﷺ الأذان وكذلك خلفاءه من بعده ، سببه ضيق وقتهم عنه وانشغلتهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم مقامهم ، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة ، ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي<sup>(٥)</sup> لأذنت<sup>(٦)</sup> » .

### الجواب من وجهين :

**الوجه الأول** : أن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني** : قول عمر لا يستلزم تفضيل الأذان على الإمامة ، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها<sup>(٨)</sup> .

**ثانياً** : هناك أسباب خاصة بالنبي ﷺ في تركه للأذان وهي :

١ - أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم ل شأنه فترك ذلك إلى غيره أولى<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدم تحريرجه ص ٣٦ .

(٢) المغني ٢/٥٤ .

(٣) سبل السلام ٢/٤١٧ .

(٤) فتح القدير ١/٢٥٥ ، البحر الرائق ١/٢٦٨ ، الفواكه الدواني ١/١٧١ ، الحاوي الكبير ٢/٦٢ ، المجموع ٣/٨٦ ، المغني ٢/٥٤ .

(٥) الخليفي : الخلافة (الصحاح ٤/٥٧ ، النهاية ٢/٦٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٦ برقم (١٨٦٩) ط: المكتب الإسلامي ٣١٤٠٣ هـ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢ ، ٢/٢١٣ ، وصححه ابن حجر كما في الفتح ٢/٩٢ .

(٧) نهاية المحتاج ١/٣١٠ .

(٨) فتح القدير ١/٢٥٥ ، البحر الرائق ١/٢٦٨ ، مرقاة المفاتيح ١/٤٢٨ .

(٩) إكمال المعلم ٢/٢٥٦ ، المفهم ٢/١٦ ، الحاوي الكبير ٢/٦٢ ، المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا ١/٣٢١ ط: مكتبة الرشد ١٤١٥ هـ .



- ٢ - أنه إن قال أشهد أنى محمد رسول الله غير نظم الأذان ، فلا يؤمن أن يتبعه المؤذنون فيه ، وإن قال أشهد أن محمداً رسول الله أو هم رسالة غيره<sup>(١)</sup> .
- ٣ - أن الأذان مشتمل على الحيولة وهي أمر بدعاء الناس إلى الصلاة ، فكان لا يسع أحداً من سمعه التأخر ، وإن كان له حاجة أو ضرورة<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

تم الإجابة عن السبب الثالث ، من وجهين<sup>(٣)</sup> :

**الوجه الأول :** أن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحساب .

**الوجه الثاني :** أنه في أذن في السفر كما في حديث يعلى بن مرة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فإذا رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدما على راحلته فصلّى بهم ...»<sup>(٥)</sup> .

### اعتراض :

اعتراض بأن هذه الرواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ «فأمر المؤذن فأذن وأقام»<sup>(٦)</sup> فعرف أن معنى قوله «أذن» أمراً به ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به<sup>(٧)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

أن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه<sup>(٨)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يلي:

(١) الذخيرة ٦٤/٢ ، الحاوي الكبير ٦٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ٢٥٦/٢ ، المفهم ١٦/٢ ، الذخيرة ٦٤/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٩/١ ، نهاية المحتاج ٣١٠/١ .

(٤) هو : يعلى بن مرة بن وهب بن حابر بن عتاب الثقفي ، كان من أفضال الصحابة ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وباع بيعة الرضوان وشهد خير والفتح وهو زان والطائف أمره النبي ﷺ بقطع أعباب ثقيف فقطعها . (أسد الغابة ٥٤٣/٥ ، ٥٤٤ ، ٤٣٦/١ ، الإصابة ٦/٤١١) .

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٤٣٦/١ رقم (٤١١) .  
قال النووي : (رواه الترمذى بإسناد جيد) المجموع ١١٥/٣ .

(٦) مستند الإمام أحمد برقم (١٧٧١٦) ، وسنن الدارقطني ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ـ .  
وإسناده ضعيف ، قال ابن القطان : عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده .

(٧) فتح الباري ٩٥/٢ ، رد المحتار ٤٠١/١ .

(٨) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١ .




- ١ - ورود الأحاديث الدالة على فضل الأذان .
- ٢ - أن الأذان علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً من الإمامة<sup>(١)</sup> .
- ٣ - كون الأذان أكثر مشقة من الإمامة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - أن التعلييل بأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا تم الإجابة عليه ، ويؤكد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إمامته ﷺ وإماممة الخلفاء الراشدين ، فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان ، لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل »<sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المحتاج / ١ / ٣١٠ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢/٣٧ ط: مؤسسة آسام ١٤١٥ هـ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ص ٤٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .



### المطلب الثالث :

#### الفضيل بين الأذان والإقامة

لم أجد في كتب فقهاء المذاهب من تحدث عن هذه المسألة إلا القليل ، بخلاف المفاضلة بين الأذان والإمام ، وقد يرجع السبب - والله أعلم - إلى أن الإقامة من جنس الأذان ، وألفاظهما متقاربة ، وإنما كان الأذان إعلاماً للصلوة للتهيؤ لها ، والإقامة للدخول والاحرام بها .

وحاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة أن فيها قولين :

**القول الأول :** أن الإقامة أفضل من الأذان .

وهو قول الحنفية ، وبعض المالكية ، باعتبار أنها أكد من الأذان ، ولأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر ، وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، ولا تصالها بالصلوة ، وبطلان الصلاة على القول بتركها عمداً<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** أن الأذان أفضل من الإقامة .


وهو قول بعض المالكية ، والمصرح به عند الحنابلة ، باعتبار أنه شعار الإسلام ، ويجب في مصر ، وهو أكثر ألفاظاً وأبلغ في الإعلام<sup>(٢)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الأذان أفضل من الإقامة وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٨٨/١ ، مawahib al-Jilil li-hatbat ٤٦١/١ ، الفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ .

(٢) مawahib al-Jilil li-hatbat ٤٦١/١ ، الفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٣٠/١ .



## الفصل الثاني ألفاظ الأذان ، وألفاظ الإقامة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

ألفاظ الأذان .

المبحث الثاني :

ألفاظ الإقامة .

المبحث الثالث :

الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .

المبحث الأول :

وفيه مهنيّة ، وأربعة مطالب :

المطلب الأول :

التكبير في الأذان .

المطلب الثاني :


الترجيع في الأذان .

المطلب الثالث :

الثثويب في الأذان .

المطلب الرابع :

النداء بالصلوة في الرحال .



## المبحث الأول : الفاظ الأذان

مَهْبِتُكَ :

قال الإمام القرطبي وغيره : إن علم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنها بدأ بالأكابرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً<sup>(١)</sup> .

وألفاظ الأذان الثابتة والواردة في حديث رؤيا عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> هي

على النحو الآتي :

الله أَكْبَرُ	الله أَكْبَرُ	الله أَكْبَرُ
أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	،	أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ	،	أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ	،	حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
الله أَكْبَرُ	،	الله أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ		

أما كيفية أداء الأذان بهذه الألفاظ ، في بيانها على النحو التالي :

اتفق الفقهاء على تلك الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان .

وأتفقوا على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة منه وهي قول « لَا إِلَهَ إِلَّا الله » فهي مفردة . ودليلهم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَمِرَ بِالْإِيمَانْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانْ وَأَنْ يُوتَرَ إِلَيْهِ الْإِقَامَةُ »<sup>(٣) (٤)</sup> .

(١) المفہم ١٤/٢ ، وانظر إكمال المعلم ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ، فتح الباري ٩٢/٢ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ( صحيح البخاري ١/٢٠٦ حدیث ٦٠٥ )  
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى ( صحيح  
مسلم ١/٢٣٩ حدیث ٣٧٨ ) .

(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٢٨ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٩ دار صادر ، مغني المحتاج  
كتاف القناع ١/٢٨٠ .



وأتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان<sup>(١)</sup> ، وختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ واختلفوا في الترجيع<sup>(٢)</sup> .

### سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صفة الأذان إلى اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبدالبر : « وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محنورة اختلف الفقهاء وانختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً ... »<sup>(٤)</sup> .


وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

(١) المبسوط ١/١٢٨ ، بداية المجتهد ١/١٤١ ، المجموع ٣/٩٨ ، ٩٩ ، المغني ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٢) سؤالي بيان معناه والاختلاف في حكمه . في المطلب الثاني ص ٥٧ - ٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١/١٤١ .

(٤) الاستذكار ٤/١٢ .



## المطلب الأول : التكبير في الأذان

سبق القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان ، ولكن اختلقو في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ على قولين :

القول الأول :

أن عدد التكبير في أول الأذان أربع ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

القول الثاني :

أن عدد التكبير في أول الأذان مرتان ، وهو قول المالكية وأبي يوسف<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع بما يلي :

- ١ - حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - ، وفيه ، فقال تقول : «الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير ...»<sup>(٤)</sup> وأصل الأذان قد ثبت به<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : «ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير ...»<sup>(٦)</sup> .
- ٣ - أن بلاً كان يؤذن بالتكبير أربعاً في أول الأذان مع رسول الله ﷺ دائمًا ، سفراً وحضرًا ، وأقره النبي ﷺ على أذانه<sup>(٧)</sup> .

(١) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المغني ٥٦/٢ ، ٥٧ ، ١٢٩/١ ، كشاف القناع ١/٨٠ .

(٢) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنباري ، من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً عالماً حافظاً ، نشر مذهب أبي حنيفة وخالقه في مواضع كثيرة ، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادى ، ثم هارون الرشيد ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . (وفيات الأعيان ٥/٣٢٤ - ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ - ٥٣٩) .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ٢٠٣/١ ، ط: دار الفكر ، موهاب الجليل ١/٤٢٤ .

(٤) تقدم تحريرجه ص ٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، المجموع ٣/٩٨ ، المغني ٢/٥٦ .

(٦) سيراتي تحريرجه ص ٦١ .

(٧) المغني ٢/٥٦ ، الإنفاق ١/٣٨٤ .



٤ - حديث أبي محنوزة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة :

أنه ذكر في الحديث أن الأذان تسع عشرة كلمة ، ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ، وإنما يكون أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : من المعمول :

أن التكبير ذكر يؤتى به في طرف الأذان ، فكان في أوله على الضعف من آخره<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن عدد التكبير في أول الأذان اثنان ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي محنوزة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَمَهُ الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وقد روی أيضاً بتشنيه التكبير في أوله<sup>(٥)</sup>.

٣ - الأحاديث التي نصت على أن الأذان شفع أو مشنى ، ومن ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال «أَمْرَ بِالْأَذَانِ أَنْ يَشْفُعَ الْأَذَانَ وَيُوْتَرَ إِلَيْهِ الْإِقَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

و الحديث ابن عمر - رضي الله عنه - «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْتَينَ مَرْتَينَ...»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة :

أن وصف الأذان بأنه شفع يفسره قول ابن عمر - رضي الله عنه - «مرتين مرتين»

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦ / ١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ / ١ حدیث ٥٠٢)، والترمذی في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجیع في الأذان (جامع الترمذی ٤٣٤ / ١ حدیث ١٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ) ، والنسائی في كتاب الأذان ، باب کم الأذان من کلمة (سنن النسائی بشرح السیوطی ٣٣١ / ٢ ، ٣٣٢ حدیث ٦٢٩) ، وصححه الألبانی كما في صحيح الجامع (٢٧٦٤) .

(٢) المبسوط ١٢٩ / ١ ، بداع الصنائع ١٤٧ / ١ .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعکبری ١٥٨ / ١ ط: دار اشبيليا ١٤٢١ھ ، رؤوس المسائل في الخلاف لأنبياء عصر العباسی ١١٢ / ١ ط: دار خضر ١٤٢١ھ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ( صحيح مسلم ٢٤٠ / ١ حدیث ٣٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٤ / ١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ / ١ حدیث ٤٩٩) ، والنسائی في كتاب الأذان ، باب حفظ الصوت في الترجیع في الأذان (سنن النسائی ٣٣١ / ٢ حدیث ٦٢٨) .

(٦) تقدم تحریجه ص ٥٢ .

(٧) سیأتي تحریجه ص ٦٠ .

وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة فدل على أن التكبير ليس مربعاً<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً : من المعمول :

يكبر مرتين فقط قياساً على الشهادتين حيث يؤتى بهما مرتين<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش بما نوقش به دليل السنة السابق .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن عدد التكبير في أول الأذان أربعاء ، وذلك للأسباب التالية<sup>(٥)</sup>:

١ - لأنه يثبت ما أثبته أصحاب القول الثاني وزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

٢ - أن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في الموسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

٣ - لأن رواية مسلم عن أبي محنورة بالتشنيه جاءت في بعض طرقها بالتربيع أيضاً ، كما قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup> ، وقد روى التربيع كثير من الأئمة .

(١) شرح موطأ مالك للزرقاني ٢١٦/١ ط: مكتبة مصطفى الباجي الحلي ١٣٨١هـ ، فتح الباري ٩٩/٢.

(٢) المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، بداع الصنائع ١٤٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ١٤١/١ ، شرح مسلم للنووي ٨١/٤ ، نيل الأوطار ٢/٣٨ .

(٤) المبسوط ١٢٩/١ ، بداع الصنائع ١٤٧/١ .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي ٤/٨١ .

(٦) هو : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السكري ، ولد في مدينة سبعة عام ٤٧٦هـ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، له مصنفات منها : الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارق الأنوار ، توفي بمراكش عام ٤٥٤هـ .

(وفيات الأعيان ٣/٤٢٤ - ٤٢٦ ، الديجاج المذهب ص ٢٧٠ - ٢٧٣) .



**المطلب الثاني :**  
**الترجيع في الأذان**

**الفرع الأول : تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح :**  
**أولاً : في اللغة :**

الترجيع هو ترديد الصوت ، يقال : رجع الرجل وترجع إذا ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يتزمن به .  
 والترجيع في الأذان : أن يكرر قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

وترجيع الصوت : ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان .  
 وفي صفة قراءته ﷺ يوم الفتح : أنه كان يرجع<sup>(١)</sup> . أي أنه يردد القراءة .  
 ورجح في أذانه بالتشقيل إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً .  
 ورجح بالتحفيف إذا كان قد أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : في الاصطلاح :**

هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته<sup>(٣)</sup> .

ونص بعض المالكية على أنه أثناء خفض صوت المؤذن بالشهادتين لابد من إسماع الناس لهما إسماعاً يحصل به الإعلام ، بحيث يكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض الشافعية : يكون سراً<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الثاني : حكم الترجيع في الأذان :**

اختلاف الفقهاء في حكم الترجيع في الأذان على أربعة أقوال ، وهي على النحو الآتي :

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿إِنَّا فَتَحَنَّكَ فَتَحَمَّلُنَا﴾ ( صحيح البخاري ٣/٢٩٣ ) حديث (٤٨٣٥ ) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ( صحيح مسلم ١/٤٥٨ رقم ٧٩٤ ) .

(٢) الصحاح ٣/٤٨٥ ، لسان العرب ٥/١٤٨ ، المصباح المنير ١/٢٢٠ .

(٣) المبسوط ١/١٢٨ ، الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٢٩ ، المجموع ٣/١٠٠ ، المغني ٢/٥٦ .

(٤) الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٢٩ ، الفواكه الدواني ١/١٧٣ .

(٥) المجموع ٣/١٠١ .

**القول الأول :**

أن الترجيع ليس بسنة ولا مكررٌ وإنما هو مباح ، وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

أن الترجيع سنة ، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :**

أن الترجيع ركنٌ لا يصح الأذان إلا به ، وهو رأيٌ لبعض المالكية ووجه للشافعية<sup>(٣)</sup> .

**القول الرابع :**

أن الترجيع مكررٌ كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، وهذا رأيٌ لبعض الحنفية<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة والمناقشة :**

**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بأن الترجيع ليس بسنة ولا مكررٌ وإنما هو مباح ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

أ - حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في قصة بدء الأذان ، وفيه ( أنه قيل له فيما رأى : تقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » الحديث )<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلا لـ كـان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمـاً ، سـفـراً وـحـضـراً<sup>(٦)</sup> .

(١) البحر الرائق ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، المغني ٢/٥٦ .


(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٩ ، المجموع ٣/١٠٠ ، الإنصاف ١/٣٨٤ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للستائي ١/٦٥٤ ، ٦٥٥ ، المجموع ٣/١٠١ ، ١٠١ .

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٨٧ .

(٥) تقدم تحريرجه ص ٢٢ .

(٦) المبسط ١/١٢٨ ، المغني ٢/٥٦ .



المناقشة :

نوقش بأن حديث أبي محنورة - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - الثابت فيه الترجيح مقدم على هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : أن حديث أبي محنورة متاخر عن حديث عبدالله بن زيد ، فإن حديث أبي محنورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنَين<sup>(٢)</sup> وحديث عبدالله بن زيد أول الأمر ، وعلمون أن المتاخر أولى بالتقديم ، لأنه ناسخ للمتقدم<sup>(٣)</sup> .

الجواب :

أجيب عنه بأن النبي ﷺ أقر بلاً على عدم الترجيح كما في حديث عبدالله بن زيد بعد رجوعه إلى المدينة عام فتح مكة<sup>(٤)</sup> .

( قيل للإمام أحمد : أليس حديث أبي محنورة بعد حديث عبدالله بن زيد ، - لأن حديث أبي محنورة بعد فتح مكة - ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبدالله بن زيد ؟ )<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أن حديث أبي محنورة فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة والأخذ بها أولى<sup>(٦)</sup> .

الثالث : أن أذان أبي محنورة مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> .

الرابع : أن عمل أهل الحرمين بالترجيع<sup>(٨)</sup> .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «أَمْرَ بِالْأَذْانِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذْانَ وَيُؤْتَرِ الإِقَامَةُ، إِلَّا الإِقَامَةُ»<sup>(٩)</sup> .

(١) سيأتي ذكره وتحريجه ص ٦١ .

(٢) حنين : اسم واد بين مكة والطائف ، كانت به غزوة حُنَين سنة ثمان من الهجرة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٥٩ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ھـ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/٦٢) .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٣٥ ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ھـ ، الحاوي الكبير ٢/٤٤ ، المجموع ٣/١٠٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/٨١ .

(٤) البناء ٢/٩٠ ، المعني ٢/٥٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٥٠٢ .

(٥) المعني ٢/٥٦ ، شرح الزركشي ١/٥٠٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٢/٤٤ ، المجموع ٣/١٠٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/٨١ . المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) تقدم تحريرجه ص ٥٢ .

أن معنى قوله «أَمْرٌ بِاللَّامُ أَنْ يَشْفُعَ الْأَذَانَ» ، أن يأتي بالفاظه شفعاً ، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها<sup>(١)</sup> ، فدل على نفي الترجيع ، لأنه بالترجيع يكرر الشهادتين أربع مرات .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ...»<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على نفي الترجيع<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً : من المعقول :

١ - أن المقصود من الأذان قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فيما سواهما أولى<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن الكلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير ، كما في آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول لا إله إلا الله مرة واحدة<sup>(٦)</sup> .

## المناقشة :

نونقش بأنه قياس لأول الأذان على آخره ، وهو فاسد لأن أول الأذان أكمل من آخره<sup>(٧)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

وهم القائلون بأن الترجيع سنة في الأذان ، استدلوا بما يلي

(١) عن المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق ١٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٥٥٦٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الإقامة (سنن أبي داود ٢٥١/١ حديث (٥١٠)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب تشني الأذان (سن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٠/٢ ، ٣٣١ حديث (٦٢٧)) قال اليعمري : (إسناده صحيح) نيل الأوطار ٤/٤ ، وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ١٥٤/١ ط: مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ .

(٣) عن المعبود ١٤٤/٢ .

(٤) المبسوط ١٢٨/١ .

(٥) البحر الرائق ٢٦٩/١ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٣/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٤/٢ .

أولاً : من السنة :

أ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : «أَلَقَى عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup> .

المناقشة :

اعتراض على هذا الحديث بعدة اعتراضات وهي كما يلي :-

١ - أنه يعارضه ما روی عن أبي محدورة - رضي الله عنه - أنه قال : «أَلَقَى عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخِرِهِ ...»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر ترجيحاً، فيتعارضان فيتساقطان ، ويفيق ما تقدم ذكره من حديث ابن عمر وعبدالله بن زيد سالمًا من المعارض<sup>(٣)</sup> .

الجواب :

أجيب بأن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضًا؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرخ باللفي كان معارضًا ، مع أن المثبت مقدم على النافي<sup>(٤)</sup> .

٢ - يحتمل أن يكون الترجيع الذي حکاه أبو محدورة - رضي الله عنه - إنما كان لأنه لم يمد بذلك صوته. على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١ حديث ٥٠٣) وله عدة روایات ) والنمسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النمسائي بشرح السيوطي ٣٣١/٢ حديث ٦٢٨) والترمذی مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذی ١٩١ ، ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ حديث ١٩١) وقال عنه حديث صحيح (وقال النسوی في المجموع ٩٩/٣ (روی سنده صحيح) ، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود ١٤٩/١ ، ١٥٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٣/٢ رقم (١١٦) ط: دار الحرمین ١٤١٥ھ .

(٣) فتح القدير ١/٢٤٢ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لعلي القاري ١/٤١٧ .

(٥) شرح معانی الآثار للطحاوی ١٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩ھ .

أن هذا التأويل مردود من وجهين<sup>(١)</sup> :

**الأول** : أنه وقع في رواية « ثُمَّ ارْجَعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ »<sup>(٢)</sup> بزيادة لفظ « ثُمَّ » فمعنى قوله ارجع فمد من صوتك ، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين ، ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين .

وفي الرواية الأخرى « تَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ »<sup>(٣)</sup> والروايات بعضها يفسر بعضاً .

**الثاني** : ما روى عن أبي محدورة - رضي الله عنه - أنه قال : « أن رسول الله ﷺ عَلِمَةُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »<sup>(٤)</sup> ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع .

٣ - أن أبا محدورة كان مؤذن مكة فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته إما خوفاً من أهل مكة أو استحياءً منهم لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله ﷺ بينهم جهراً ، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له وغيظاً للكفار<sup>(٥)</sup> .

## الجواب :

هذا التأويل ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير . ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه<sup>(٦)</sup> .

٤ - أن رسول الله ﷺ أمر أبا محدورة بالذكر حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمر بالترجيع<sup>(٧)</sup> .

٥ - يحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محدورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما ، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام . وشخص أبا محدورة بذلك لأنه لم يكن مقرأً بهما حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكى أذان مؤذن النبي ﷺ

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركبورى ٤٨٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١ رقم ٥٠٣) ، والإمام أحمد في المستند برقم (١٥٤٥٣) .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٥/١ رقم ٥٠٠) .

(٤) سبق تخريرجه ص ٥٥ .

(٥) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤٨٧/١ .

(٧) المبسوط ١٢٨/١ ، فتح القدير ٢٤٢/١ .



كما جاء في بعض الروايات أنه قال : « ... فَصَرَّخْنَا نَحْكِيْهِ وَنَهْزِأُ بِهِ »<sup>(١)</sup> فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه وأمره بالأذان . ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال أن النبي ﷺ لم يأمر به بلاً ، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابتاً الإسلام<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

تم الإجابة عن الاعتراضين السابقين من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه يرد هذين الاحتمالين ما جاء في رواية أخرى عن أبي محدورة - رضي الله عنه - : « قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان [وفيه] : « ثُمَّ تقولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، تَحْفِظُ بِهِمَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ... »<sup>(٣)</sup> . فجعل الترجيع من سنة الأذان<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** بالتسليم جدلاً لتلك التأويلات ، ولكن يقال بأن هذا لا ينتفي باتفاق سببه كالرملي<sup>(٥)</sup> في الحج<sup>(٦)</sup> .

**ب - حديث سعد القرط**<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال : « إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانٌ بِلَالٍ

(١) مستند الإمام أحمد برقم (١٥٤٥٤) ، وسنن النسائي رقم (٦٣١) ، ٣٣٣ / ٢ ، ٣٣٢ / ٢ ، وسنن ابن ماجة رقم (٢٣٤) / ٧٠٨ .

(٢) المغني / ٢ ، ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ٦٢ .

(٤) نصب الرأي تحریج أحاديث الهدایة للزبیلی ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٥) الرمل : الإسراع في المشي مع هز المنكبين . (النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٤١) . وهو سنة من سنن الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي ، وعليه جمهور الفقهاء . والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتُهُمْ حُمَّى يَشْرُبُ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمًا وَهَنَتُهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَدَّةً فَجَلَسُوا مَمَّا يَلِي الْحَجْرَ ، وَأَمْرَهُمُ الْبَيْعُ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتُهُمْ ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا » . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٤) / ١٦٠٢ ومسلم رقم (٧٥٢) / ١٢٦٦ (واللفظ له) .

واستمرت سنة الرمل بعد ذلك فقد فعله النبي ﷺ في حجة الوداع . انظر : (بدائع الصنائع ٣ / ١٢٠ ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، شرح منح الجنيل ١ / ٤٨٤ ، مغني المحتاج ١ / ٤٨٧ ، المغني ٤ / ٢١٧) .

(٦) الذخيرة ٤ / ٤٤ ، مواهب الجنيل ١ / ٤٢٦ .

(٧) سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمر بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ، كان يتجه في القرط فقيل له سعد القرط ، روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء ، وأذن لأبي بكر

الّذِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَتْهُ، وَهُوَ: [ثُمَّ ذَكَرَ الْأَذَانَ كَامِلًا] بالترجيع [ ... ]<sup>(١)</sup>  
وروى أن سعد القرظ - رضي الله عنه - أذن ورجع<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتاج به<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أن ما ادعى على بلال من أنه رجع محال ، لأنه لا يختلف في أن بلالاً  
كان لا يرجع<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : أن الترجيع عمل أهل الحرمين<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : من المعمول :

أن الترجيع نوع ذكر من الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة  
تكراره أربعاً كالتكبير<sup>(٦)</sup>.

#### المناقشة :

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما  
مرتين كما يأتي بالشهادتين<sup>(٧)</sup>.

#### أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان ركن لا يصح إلا به ، أدتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة  
القائلين بأنه سنة<sup>(٨)</sup> ، ولكن باعتبار أنه ركن ، وذلك لثبوته وللأمر به من رسول الله ﷺ.

ولعم بعده ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، قيل أنه عاش إلى أيام الحجاج . (أسد الغابة ٤٢١ / ٤٢٢ ،  
الإصابة ٣ / ٥٤ ، ٥٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٢ / ١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٣ حديث ٨٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥ / ٢ رقم  
١٨٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٣ / ٤ وانظر الهاشم السابق .

(٣) لأنه من روایة عبد الله بن محمد بن عمارة بن سعد القرظ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر :  
(التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ / ٣٠٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الخرشفي على مختصر خليل ١ / ٢٩٩ ، المجموع ٣ / ١٠٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٣ / ٢ .

(٧) المبسوط ١ / ١٤٧ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ١٤٧ .

(٨) انظر ص ٦٣ - ٦١ .



المناقشة :

نوقش بما يلي<sup>(١)</sup> :

- ١ - أنه جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع ، ومنها حديث عبدالله بن زيد<sup>(٢)</sup> ولو كان ركناً لم يترك .
- ٢ - لأنه ليس في حنفه إخلال ظاهر ، بخلاف باقي الكلمات .

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان مكرروه كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، أدتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة القائلين بأنه مباح<sup>(٣)</sup> ، ولكن باعتبار أنه مكرروه كراهة تنزيه ، وذلك لعدم القطع بثبوته عن النبي ﷺ .

المناقشة :

يناقش بأن الترجيع في الأذان قد ثبت عن النبي ﷺ وقد تقدم ذكر الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك<sup>(٤)</sup> .

الترجيع :

بعد ذكر أدلة كل قول وما حصل من مناقشة ، فالقول الوسط في هذا هو إجازة العمل بكل ما روي فلا يكره العمل بالترجيع ولا تركه بل كلاهما سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وعلى هذا عمل طائفة من العلماء ، وحملوه على الإباحة والتحريم ، وقالوا : كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعمل أصحابه ، فمن شاء رجع في أذانه ومن شاء لم يرجع ، إذ تنوع صفة الأذان ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمة<sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> : ( ... ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ،

(١) المجموع ١٠١/٣ .

(٢) سبق تحريرجه ص ٢٢ .

(٣) انظر ص ٥٨ - ٦٠ .

(٤) انظر ص ٦١ - ٦٣ .

(٥) انظر : (الاستذكار لابن عبدالبر ٤/١٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦٦) .

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، ولد بحران عام ٦٦١ هـ ثم انتقل إلى دمشق ، تبحر في العلوم الشرعية وكان آية في التفسير والفقه والأصول ، جاهد في الله بسناته كما جاهد بلسانه وقلمه ، له مؤلفات كثيرة منها : السياسة الشرعية ،




وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره ، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر )<sup>(١)</sup> .

= ومنهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها توفي عام ٧٢٨هـ بدمشق . انظر : (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبدالهادي ، مكتبة المؤيد ، الدرر الكامنة لابن حجر

١٤٤ - ١٦٠) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٧ .



## صفة الأذان

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في عدد التكبير أول الأذان ، وفي الترجيع ، أذكر صفة الأذان، ومجمل القول في هذه المسألة أن صفة الأذان عند الحنفية والحنابلة مكونة من خمس عشرة جملة بتربيع التكبير في أوله ، وبدون ترجيع ، فيكون وفق الأنفاظ الواردة في

حديث عبدالله بن زيد دون زيادة ولا نقصان ، على النحو التالي :

الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ

الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله<sup>(١)</sup>

وصفته عند المالكية مكونة من سبع عشرة جملة ، بالتكبير في أوله مرتين ، وبالترجيع ،

فيكون على النحو التالي :

الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ

[ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ]

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [

- يخفض صوته بالشهادتين ، يقدر ما يحصل به الإعلام ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته -

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ

الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله<sup>(٢)</sup>

وصفته عند الشافعية ، مكونة من تسعة عشرة جملة ، بالتكبير في أوله أربع مرات

وبالترجيع ، فيكون على النحو التالي :

(١) المبسوط ١٢٨/١ ، فتح القدير ١٢٠/١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، المغني ٥٦/٢ ، كشاف القناع ١/٢٨٠ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون ١٧٨/١ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩ هـ ، والقواكه

الدواني ١٧٢/١ ، ١٧٣ .




الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ  
 [أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله  
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله]

- يقول الشهادتين سراً ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته -

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله  
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله  
 حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ  
 حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ  
 الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله<sup>(١)</sup>

(١) المجموع ٩٨/٣ ، ومعنى المحتاج ١٣٥/١



### المطلب الثالث : التشويب في الأذان

وفي ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : تعريف التشويب في اللغة وفي الاصطلاح .**  
**أولاً : في اللغة :**

التشويب مصدر ثوب يثوب ، يقال ثاب الرجل يُثوب ثوباً وثواباً : رجع بعد ذهابه .  
ويقال ثاب إلى الله ، أي عاد ورجع إلى طاعته .  
ويقال ثاب ماء العبر إذا عادت جميتها .

والثانية : الموضع الذي يُثاب إليه أي يرجع إليه مرةً بعد أخرى ، ومنه قوله تعالى :  
**﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا﴾**<sup>(١)</sup>

ويقال : ثوب الداعي تثويباً إذا عاد مرةً بعد أخرى ، ومنه تشويب المؤذن إذا نادى بالاذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين .

والتشويب : هو الدعاء للصلوة وغيرها ، وأصله أن الرجل إذا جاء مستنصرخاً لوح بثوبه ليُرى ويُشتهر ... وقيل إنما سمي الدعاء تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . فإن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه : المبادرة إليها<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : في الاصطلاح :**

للتشويب عند الفقهاء إطلاقان :

**الأول : التشويب الوارد في السنة وهو : العود إلى الإعلام بالصلاوة بعد الإعلام الأول**  
بقوله «الصلاحة خير من النوم» مرتين في أذان الفجر<sup>(٣)</sup> .

**الثاني : التشويب المحدث ، الذي أحدهه علماء الكوفة من الحنفية ، وهو : أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) مرتين . أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل بلدة ، كتحنون<sup>(٤)</sup> ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد قامت الصلاة قد قامت**

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٢) الصحاح ١٤٦ / ١ ، ١٤٧ ، لسان العرب ١٤٤ / ٢ - ١٤٧ ، المصباح المنير ١ / ٨٧ ، مختار الصحاح ٧٨ ص .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٨ / ١ ، مواهب الجليل ٤٣٠ / ١ ، المجموع ٣ / ١٠٠ ، المغني ٢ / ٦١ .

(٤) التحنون : صوت يردد الإنسان في حوفه (الصحاح ١ / ٦٠٢ ، لسان العرب ١٤ / ٦٨) .



الصلوة ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : التثويب الوارد في السنة .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن هذا التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

ومن أدلةهم على أن التثويب سنة في أذان الفجر ، ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ لأبي محدورة - رضي الله عنه - : « ... فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ... »<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث بلال - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً . فقال: الصلاة خير من النوم ، مرتين . فقال النبي ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بَلَالَ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البنية ١١١/٢ ، جامع الترمذ ٢٣٩/١ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الأوسط ٢٣/٣ ، المعني ٦١/٢ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٧/١ ، شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، البحر الرائق ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، المدونة الكبرى ١٧٨/١ ، الاستذكار ٧٥/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المعني ٦١/٢ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٣/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

تنبيهان :

الأول : للإمام الشافعى قوله فى مسألة التثويب : الأول وهو القديم : أنه سنة ، والثانى وهو الجديد : مكروه ، لأن أبي محدورة لم يحكه ، والمعتمد فى المذهب الأول . انظر : (الوسط فى المذهب للغزالى ٥٠/٢ ، ٥١ ط: دار السلام ، المجموع ١٠٠/٣) .

قال ابن المنذر - معقبًا على قول الشافعى فى الجديد - : (وما هذا إلا سهواً منه ونسيناً حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك فى الكتاب العراقى عن سعد القرظ ، وعن أبي محدورة ، وروى ذلك عن علي) . الأوسط ٢٣/٣ .

الثانى : للحنابلة رواية بوجوب التثويب ، ولكنها ضعيفة . انظر : (شرح الزركشى ٥٠٦/١ ، الفروع ٢٧٣/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١٢٤٥ ، ٢٤٥ حدث (٥٠٠) ، والنمسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ٣٢٤/٢ حدث (٦٣٢) ، وصححه الألبانى كما في صحيح سنن أبي داود ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

(٤) رواه الطبرانى في المعجم الكبير ٣٤٠/١ رقم (١٠٨١) ط: الدار العربية للطباعة ، قال البوصيري : (إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) مصباح الزجاجة ٢٥٣/١ وقال ابن حجر : (وفيه انقطاع مع ثقة رجاله) ، التلخيص الحبير ٥٠١/١ .

والحديث له روایات أخرى ، منها ما رواه ابن ماجة في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ، حدیث (٧١٦) ، والبیهقی في السنن الكبير ١٩٤/٢ حدیث (٢٠٢٢) ، وصحح الألبانی روایة ابن ماجة في صحيح سنن ابن ماجة ٢٢٤/١ ، ط: مكتبة المعارف ١٤١٧ هـ .

٣ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال «**كَانَ التَّشْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلَيَقُلُّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»<sup>(١)</sup>.

وبعد اتفاق الفقهاء على أنه سنة في أذان صلاة الفجر ، اختلفوا في ثلات مسائل : -

المسألة الأولى : موضعه في أذان الفجر .

المسألة الثانية : في أي أذان الفجر يشرع ؟

المسألة الثالثة : التشويب لغير أذان الفجر .

**المسألة الأولى : موضع التشويب في أذان الفجر :**

اختلاف الفقهاء في موضع التشويب في أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة فيه ،

وذلك على قولين :

**القول الأول :** أن موضع التشويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، ورأي بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أن موضعه يكون بعد الأذان ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الأول :**

استدل الجمهور على أن التشويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح بما يلي : -

١ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - المتقدم في تعليم النبي ﷺ له سنة الأذان قال : «**تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... إِلَى أَنْ قَالَ - ... حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم - قال : «**كَانَ التَّشْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ. فَلَيَقُلُّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥١/١ حدث (٩٣٣ ، ٩٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ١٩٥/٢ حدث (٢٠٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٢/١ حدث (٣٨٦) . وقال ابن حجر : (صححه ابن السكني ) التلخيص الحبير ١/٥٠٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٣٧ ، مواهب الجليل ١/٤٢٥ ، المجموع ٣/١٠٠ ، المغني ٢/٦١ .

(٣) المبسوط ١/١٣٠ ، بدائع الصنائع ١/١٤٨ .

(٤) تقدم تحريره ص ٦٢ .

(٥) تقدم تحريره في الهاشم رقم (١) من هذه الصفحة .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأُولِيِّ بَعْدَ الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل الحنفية لمذهبهم القائل بأن موضع التثويب يكون بعد أذان صلاة الفجر بما يلي :

١ - ما روي أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ كَحُصَاصِ الْحِمَارِ ، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَإِذَا أَقَامَ أَدْبَرَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ وَجَعَلَ يُوسُوسُ إِلَى الْمُصْلِيِّ أَنَّهُ كُمْ صَلَى»<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أنه قال في الحديث : «فَإِذَا فَرَغَ» أي من الأذان ، ثم قال : «فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ» فذكر أن التثويب يكون بعد الفراغ من الأذان ، وليس المراد بالتشويب هنا الإقامة لأنه صرخ بذلك الإقامة بعد التثويب .

**المناقشة :**

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث بهذا اللفظ جمع بين لفظ الإقامة ولفظ التثويب ، والروايات الصحيحة الواردة لم تجمع بين هذين اللفظين ، بل تقتصر على أحدهما ، ومنها روايات الصحيحين<sup>(٤)</sup> ، لأن التثويب يطلق على الإقامة ، لذا فإن الحديث بهذا اللفظ قد وقع فيه تكرار على وجه الخطأ ، وبذلك يتضح أن المراد بالتشويب في الحديث الإقامة وليس المراد النداء بالصلاحة خير من النوم .

**الوجه الثاني :** لا يمكن أن يكون المراد بالتشويب هنا قول المؤذن «الصلاحة خير من النوم» مرتين وإن كان يسمى تثويباً لأمرتين :

**أحدهما :** أن هذا خاص بأذان الصبح ، والحديث عام في كل أذان .

**الثاني :** أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتحلل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٢ . قال ابن حجر : (سند حسن) التلخيص الحبير ٥٠٢/١ .

(٢) الحصاص : شدة العدو وحدته ، وقيل : هو أن يمتص بذنبه ويصر بأذنيه ويعذبو . وقيل : هو الضراط . (النهاية ٣٨١/١) .

(٣) المبسوط ١٣٠/١ .

(٤) انظر : ص ٤٢ .



الشيطان والتشويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان بل هو في أثناءه<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث بلال - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ : «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن بلاً قال التشويب بعد انتهاءه من الأذان وقد أقره النبي ﷺ على ذلك .

#### المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث حجة عليكم حيث أنه قال «اجعله في أذانك» ولم يقل بعد الأذان ، فدل على أنه يكون أثناء الأذان ، لا بعده .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن التشويب يكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) ، وذلك لثبت الأدلة الصريحة في ذلك ، وسلامتها من المناقشة ، أما أدلة القول الثاني فلا تخلو من ضعف أو تأويل .

#### المسألة الثانية : في أي أذان الفجر يشرع التشويب :

اختلاف جمهور الفقهاء - القائلون بأن التشويب يكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) من أذان الفجر - هل يشرع في الأذان الأول للفجر أم في الأذان الثاني ؟ وذلك على أربعة أقوال<sup>(٣)(٤)</sup> :

#### القول الأول :

أنه يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ، وهو رأي لبعض الحنابلة .

#### القول الثاني :

أنه يشرع في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر ، وهو مذهب الحنابلة .

#### القول الثالث :

أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء كان الأول الذي قبل الفجر أو الثاني الذي بعده ، وهو وجه للشافعية ، ورأي لبعض متأخري الحنابلة .

(١) طرح التشريب في شرح التقرير للعرافي ٣٨٤/٢ ط: مكتبة نزار الباز ١٤٢٠هـ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٧٠ .

(٣) المجموع ١٠١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٤ .

(٤) سيلتي ذكر اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفجر قبل دخول الوقت انظر : ص ١١١ وما بعدها .



## القول الرابع :

أنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني ، وهو الوجه الثاني للشافعية .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الأول للفجر ، بأدلة منها :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - في تعليم النبي ﷺ له الأذان وفيه « تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ ... - إلى أن قال - الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصَّبَّحِ »<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : « كُنْتُ أَوَذِنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأُولَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة من الحديثين :

فيهما التصريح بأن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح ، دون الثاني<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة :

نوقشت هذا الدليل بأن الأذان الأول للصبح يراد به أحد الاحتمالين الآتيين :

١ - أن المراد بالأذان الأول هو نفس أذان صلاة الصبح حيث إنها أول صلاة وقوعاً في النهار عقب الاستيقاظ فسمى أذانها أولاً باعتبار ذلك ، ويدل عليه لفظ حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : « كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »<sup>(٤)(٥)</sup> .

٢ - أنه قُصِدَ بالأول الأذان الذي عند دخول الوقت باعتبار الإقامة ثانياً ، لأن الإقامة يطلق عليها أذاناً<sup>(٦)</sup> وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُقُ عَلَيْهَا أَذَانًا »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ حدیث ٥٠١) والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر (سنن النسائي بشرح السبوطي ٣٣٤/٢ حدیث ٦٣٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(٢) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر (سنن النسائي بشرح السبوطي ٣٤١/٢ حدیث ٦٤٦) ، والإمام أحمد في المسند برقم ١٥٤٥٢ ص ١٠٧٣ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢١٥/١ .

(٣) الدرر السننية في الأجرية النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٠٨ ط: دار القاسم ١٤١٤ هـ .

(٤) تقدم تحريره ص ٧٢ .

(٥) عن المعبود ١٢٦/٢ ، الأذان لأسماء القوصي ص ٧٣ .

(٦) انظر ص ١٧ .



إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ ... ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ لِلِّإِقَامَةِ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ثانية : من المعقول :

أن الأذان الأول، المقصود منه هو إيقاظ النائم، كما جاء في الحديث «... لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوَقِّظَ نَائِمَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاة إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

هذا الدليل حجة عليكم لا لكم ، وبيانه بما يلي:

أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم ، وهذا بالاتفاق .

والامر بالتشويب إنما جاء لأذان صلاة الصبح ، وهو قوله في الحديث «في الأولى من الصبح»<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن التشويب يشرع في الأذان الثاني للفجر ، بما يلي :

١ - أن روایات الأحادیث التي جاءت بمشروعية التشويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر ، أو الصبح ، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة<sup>(٦)</sup>.

أما الأذان الأول فليس نداء للصلاة كما تقدم .

٢ - حديث نعيم بن النحّام<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأً تِي فِي مِرْطَبِهَا<sup>(٨)</sup> في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة ( صحيح البخاري ٢١١/١ حديث ٦٢٦).

(٢) فتح الباري ١٢٩/٢ ، الأذان لأسامة القوصي ص ٧٤.

(٣) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص ١١٣ .


(٤) سيل السلام ٢٠٨/١ ، الدرر السنوية ٤/٢٠٨ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ٥٧/٢ .

(٦) الشرح الممتع للعثيمين ٥٧/٢ .

(٧) هو : نعيم بن عبد الله بن أسد بن عوف القرشي العدوبي ، قيل سمي بالنحّام لأن النبي ﷺ قال : «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها» أسلم قديماً ، ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدي وأيتامهم ، قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ ، وقيل بأجنادين سنة ١٣ هـ . (أسد الغابة ٣٦٢/٥ ، الإصابة ٣٦١/٦ ، ٣٦٢).

(٨) المِرْطُ : الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره . (النهاية ٤/٢٧٣).



غَدَةٌ باردةٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعْتُ قَلْتُ : لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ قَالَ فَلَمَّا قَالَ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ<sup>(١)</sup>.  
وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

يتضح وجه الدلالة على أن التثواب يكون في الأذان الثاني من الفجر في عدة مواضع من الحديث<sup>(٢)</sup> :

- ١ - قوله (في غداة باردة فنادي) دليل على أن هذا النداء وقع في الغداة وهو الصبح ، أي الفجر الصادق ، ولا يقال لآخر الليل غداة لأن الغداة إنما هي من طلوع الفجر إلى شروق الشمس<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - قوله (فنادي ... إلى صلاة الصبح) دليل على أن النداء كان للصلوة وهذا لا يكون حقيقة إلا إن كان الأذان الذي عند دخول الوقت .
- ٣ - قوله ( ومن قعد فلا حرج ) فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه .

#### أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأنه يشرع في كل أذان للصبح ، قالوا: لأن فيه جمعاً بين الآثار<sup>(٤)</sup> الواردة في ذلك.

#### أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني . لم أجد لهم أدلة فيما وقفت عليه من المصادر .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن التثواب يشرع في الأذان الثاني لصلوة الفجر ولا يشرع في الأول ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، وللتتابع عمل المسلمين على ذلك .

#### المسألة الثالثة : التثواب لغير أذان صلاة الفجر :

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التثواب لغير أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة لأذان صلاة الفجر ، وذلك على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

أنه يكره في غير أذان الفجر ، وهو الراجح عند الحنفية وقول المالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٠٢ برقم (١٩٢٧) ، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٠ رقم (١٩٠٣) وقال الهيثمي : (رواوه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ٢/١٧٧ ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/١١٧ .

(٢) الأذان لأسامة القوسي ص ٧١ ، ٧٢ .

(٣) في الصحاح للجوهرى ٦/٤٢ ولسان العرب ١٠/٢٦ الغدوة : البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

(٤) الدرر السننية ٤/٢١٠ .

(٥) المبسوط ١/١٣٠ ، بداع الصنائع ١/١٤٨ ، التفريع لابن الجلاب ١/٢٢٢ ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ ، المعونة للبغدادي ١/٢٠٦ ، المجموع ٣/١٠٥ ، معنى المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٦١ ، الفروع ١/٢٧٣ .

القول الثاني :

أنه جائز لأذان العشاء ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثالث :

أنه جائز في كل أذان للصلوات الخمس ، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التثواب يكره في غير أذان الفجر بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - الأحاديث الواردة في مشروعية التثواب في الأذان ، إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره .

وقد تقدم ذكرها في مسألة الاتفاق على أن التثواب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وهي حديث أبي محدورة ، وبلال ، وأنس ، وابن عمر - رضي الله عنهم -<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث بلال - رضي الله عنه - : «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُثُوبَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup> .

المناقشة :

نقاش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٦/٢ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٣) انظر ص ٧٠ - ٧٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٤٠٩) والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثواب في الفجر ١/٢٣٨ حديث رقم (١٩٨) وابن ماجة في السنن ١/٢٣٧ حديث (٧١٥) .

(٥) لأن الحديث من روایة أبي إسرائیل عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال .

قال الإمام الترمذى : (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائیل الملائى ، وأبو إسرائیل لم يسمع هذا

ال الحديث من الحكم بن عتبة قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة ، وأبو إسرائیل إسمه


«إسماعيل بن أبي إسحاق» وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث) . جامع الترمذى ١/٢٣٩ . وقال البهقى

عن هذا الحديث : (مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً) . السنن الكبرى ٢/١٩٦ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (صحيح البخاري

٢٦٧/٢ حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمور (صحيح مسلم ١/١٧١٨) .



**وجه الدلالة :**

الرد في الحديث بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتمد به<sup>(١)</sup> ، والتشويب في غير أذان الفجر محدث ، إذن فهو باطل غير معتمد به .

**ثانياً : الآثار :**

حديث مجاهد<sup>(٢)</sup> قال : دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلّي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع : ولم يصل فيه<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً : المعقول :**

أن صلاة الفجر تؤدى في حال نوم الناس ، فخصت بالتشويب لكي لا تفوت الناس الجماعة ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها<sup>(٤)</sup> .

**دليل القول الثاني :**

وهم القائلون بأن التشويب لأذان العشاء جائز .

قالوا : إن وقت العشاء وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت الفجر<sup>(٥)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** الأحاديث المتقدمة التي دلت على اختصاص أذان صلاة الفجر بالتشويب دون غيرها من الصلوات وهي نصوص ثابتة ، ولا قياس مع النص<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/١٦ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، الأسود ، مولى قيس بن السائب المخزومي إمام في التفسير وفي العلم ، وشيخ القراء والمفسرين ، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس ، مات سنة إحدى - أو إثنين أو ثلاثة أو أربع - ومائة من الهجرة وله ثلات وثمانون سنة . (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٦/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ - ٤٥٧) .

(٣) أخرجه الترمذى معلقاً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشويب في الفجر ، - واللفظ له - (جامع الترمذى ١/٢٤٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في التشويب (سنن أبي داود ٢٦٣/١ رقم ٤٧٥) ، وعبدالرزاق في المصنف ١/٤٧٥ رقم (١٨٣٢) قال الإمام النووي : وليس إسناده بقوى . (المجموع ١٠٦/٣) . وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ١/١٦١ .

(٤) المبسوط ١/١٣١ ، المعني ٢/٦١ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٦) انظر : ص ٧٠ - ٧٢ .

بل جاء النهي صريحاً عن التشويب في غير أذان الفجر في بعض تلك الأحاديث<sup>(١)</sup>.  
**الوجه الثاني :** أن هذا الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات ، ومعلوم أن النوم قبل العشاء مكروه لأنه يُنْهَى « **نَهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا** »<sup>(٢)</sup> فالظاهر هو التيقظ<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث :

وهم القائلون بأن التشويب جائز في جميع الأوقات ، قالوا : لف्रط غلبة الغفلة على الناس في الأزمنة المتأخرة<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بكرامة التشويب لغير أذان الفجر ، وذلك لثبتت الأدلة الصريحة في اختصاصه بأذان الفجر ، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة .  
 وأما القول الثاني والثالث فليس لهم أدلة غير القياس على أذان الفجر ، وهذا القياس غير معتبر ، لأنه لا قياس مع النص ، وأيضاً هو قياس مع الفارق .

### الفرع الثالث : التشويب المحدث .

وهو أن يقول بين الأذان والإقامة ( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) مرتين ، أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة ، كتحنخ ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد

(١) انظر ص ٧٧ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الروايد ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبو سعيد بن عود المكي ، ولم أجد من ذكره) . (مجمع الروايد ٦٢/٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٩١٥) .

ورواية الصحيحين المتفق عليها من حديث أبي بردة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

آخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ( صحيح البخاري ١٩٥ / ١ حديث ٥٦٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .... ( صحيح مسلم ٣٧٣ / ١ حديث ٦٤٧) .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، البحر الرائق ١/٢٧٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٢/٥٦ ، المجموع ٣/١٠٥ .



قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ونحو ذلك . وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : حكمه :

اختلاف الفقهاء في حكم هذا التشويب على قولين :

#### القول الأول :

أنه مكروه في جميع الصلوات وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأكثرهم اعتبره بدعة<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني :

أنه مستحب ، وهو قول الحنفية ، إلا أن المتقدمين منهم خصوه بصلة الفجر ، والمتأخرين استحسنوا في جميع الصلوات<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بالأدلة المتقدمة في مشروعية التشويب ، وكذلك أدلة اختصاصه بأذان صلاة الفجر .

#### وجه الدلالة منها :

أنه قد جاء فيها تفسير التشويب وهو قول المؤذن «الصلاحة خير من النوم» مرتين ، وفيها أيضاً اختصاصه بأذان صلاة الفجر دون غيرها ، بل جاء في بعضها النهي عن التشويب في غير أذان صلاة الفجر .

أما هذا التشويب فإنه محدث مبتدع لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ، وإنما وجد في زمن التابعين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الناس قد ازدادت بهم الغفلة ، وتهاونهم بأمور الدين ،

(١) الذخيرة ٤٦/٢ ، ٤٧ ، موهب الجليل ٤٣١/١ ، الأوسط ٢٣/٣ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٢/١.

(٢) البدعة : في اللغة هي : الاتخراج لا على مثال . (الصحاح ٤٣٧/٣) .  
وفي الاصطلاح : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة . (الاعتصام للشاطبي ٢٧/١ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ) .

(٣) المبسوط ١٣٠/١ ، بداع الصنائع ١٤٨/١ ، البناء ١١١/٢ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٧٧ .

وقلما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن هذا التثويب للمبالغة في الإعلام ، من باب التعاون على البر والتقوى<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة :

نوقش من وجهين :

**الأول :** أنه اجتهاد في مقابلة النص .

**الثاني :** أنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلوة وسائر العبادات<sup>(٢)</sup> .

#### الترجح :

الراوح في هذه المسألة - والله أعلم - ما عليه الجمهور ، أنه لا يشرع هذا التثويب في أذان صلاة الفجر وغيرها من الصلوات وذلك لما يلي :

١ - دلالة السنة الصريحة على تفسير التثويب المشروع ومكان مشروعيته ، بقول المؤذن «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان صلاة الفجر كما تقدم ، فوجب الاقتصار على ما ورد في السنة .

٢ - أن فيه إلحاقاً للأذان بما ليس منه<sup>(٣)</sup> ، وهو أمر محدث مبتدع وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

**المسألة الثانية :** استدعاء الامراء ومن يقوم بمصالح المسلمين .

المراد به ما يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالأمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة .

أما حكمه فللفقهاء فيه قولان<sup>(٤)</sup> :

#### القول الأول :

أنه جائز ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن الماجشون<sup>(٥)</sup> من المالكية ، وقول

(١) المبسوط ١٣٠ / ١ ، بداع الصنائع ١٤٨ / ١ ، البحر الرائق ٢٧٥ / ١ .

(٢) الفروع ٢٧٤ / ١ .

(٣) انظر تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٧٧ ط: دار العاصمة ١٤١٩ هـ .

(٤) المبسوط ١٣١ / ١ ، بداع الصنائع ١٤٨ / ١ ، الذخيرة ٤٦ / ٢ ، ٤٧ ، موهاب الجليل ٤٣١ / ١ ، المذهب ١٣١ / ٣ ، المجموع ١٣٢ / ٣ ، الفروع ٢٧٣ / ١ ، ٢٧٤ ، كشاف القناع ٢٨٢ / ١ .

(٥) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي المدني ، الأعمى ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وكان من الفصحاء ، اختلف في وفاته فقيل ٤٦٢ هـ ، وقيل ٤٢١ هـ ، وقيل ٤٢٤ هـ . (وفيات الأعيان ١٤٠ / ٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، الديبايج المذهب ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

الشافعية ، والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوه بما إذا لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان .

### القول الثاني :

أنه مكرور ، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> من الحنفية وقول المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

### أدلة القول الأول :

#### أولاًً : من السنة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن في قولها « حتى يأتي المؤذن للإقامة » دلالة على أن بلا بلاً كان يستدعي النبي ﷺ للصلاة .

#### ثانياً : من الآثار :

ما روی أن معاوية - رضي الله عنه - كان يفعله، وكذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

#### ثالثاً : من المعقول :

أن النساء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة ، فلا بأس أن يخصوا بهذا الاستدعاء كيلا تفوتهم صلاة الجماعة<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

#### أولاًً : من الآثار :

١ - عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتى أبو محنورة وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قال :

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقـ الشيباني ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعمـ المذهب ، ولد بواسطـ عام ١٣٢ هـ ، ونشأـ بالكوفـة ، كان لكتـه أكبرـ الأثرـ في ضـبطـ مذهبـ أبيـ حنيـفةـ ونشرـ منهاـ : الأصلـ ، والـسـيرـ الكـبـيرـ والـصـغـيرـ والـحجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـغـيرـهاـ تـوـفـيـ عـاـمـ ١٨٩ هــ بـالـرـأـيـ . (وفـياتـ الأـعـيـانـ ٤/٣٧ـ ، ٣٨ـ ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ٩/١٣٤ـ - ١٣٦ـ ، شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ١/٣٢١ـ ، ٣٢٥ـ) .

(٢) تقدم تخرـيـجهـ صـ ٧٥ـ .

(٣) الأـوـسـطـ لـابـنـ المـنـذـرـ ٣/٥٧ـ ، الذـخـيرـةـ ٢/٤٧ـ ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ ١/٤٣١ـ ، الفـروعـ ١/٢٧٤ـ .

(٤) المـبـسـطـ ١/١٣١ـ ، الـهـدـاـيـةـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ١/٢٤٦ـ .



ويحك أمحنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن عمر أنكر على أبي محنورة دعاؤه إياه إلى الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ولو كان ذلك سنة لم يذكره<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي العالية<sup>(٤)</sup> قال : كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز<sup>(٥)</sup> على ماء بعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر ، ثم أقام الصلاة ، فقام رجل فعلاً رحلاً من رحلات القوم ، ثم نادى بأعلى صوته : يا أهل الماء «الصلاحة» فجعل ابن عمر يسبح في صلاته ، حتى إذا قضيت الصلاة قال ابن عمر : من الصائغ بالصلاحة ؟ قالوا أبو عامر ، فقال له ابن عمر : لا صليت ولا تلقيت ، أي شياطينك أمرك بهذا ؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ﷺ ما أغني عن بدعتك هذه ؟<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة :

نوقش الدليلان السابقان بأنهما يحملان على من سمع الأذان أو الإقامة<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً : من المعقول :

أن الناس سواسية في أمر الجمعة<sup>(٨)</sup> ، فلا يخص بعضهم بنداء دون بعض .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - أن يقال : في المسألة تفصيل ، فهناك نداء مذموم ، وآخر جائز لا يأس به ، فاما النداء المذموم فهو ما يفعله بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان ، أو أن يكون هذا النداء متصلًا بالأذان .

أما النداء والإيدان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان ، وليس على هيئة الأذان ، فلا يدخل في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠٧ رقم (٣٥١٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٥٧.

(٢) الأوسط ٣/٥٧.

(٣) الذخيرة ٢/٤٧.

(٤) هو : رُفيع بن بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر مشهور من التابعين ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه ، وصلى خلف عمر ، توفي في شوال سنة ٩٠ هـ ، وقيل ٩٣ هـ . (الإصابة ٢/٤٢٧ - ٤٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ - ٢١٣).

(٥) ذو المَحَاجَز : موضع سوق بعرفة كانت تقام في الجاهلية (معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/٦٦).

(٦) رواه ابن بطة بإسناده ، في كتاب صنفه للرد على من فعل نداء الأمراء ، انظر : (الفروع ١/٢٧٣).

(٧) الفروع ١/٢٧٣.


(٨) الهدایة ١/٢٤٦.

الشوبن المنهي عنه إذا لم يكن متصلًا بالأذان ، كذهب المؤذن لمكان الإمام أو بيته لكي يدعوه ليقيم المؤذن الصلاة فهذا ثابت عن بلال - رضي الله عنه - كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> .

وفي المتنقى<sup>(٢)</sup> : « ( سُئلَ مَالِكَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَاهُ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ أُولِيِّ سَلْمٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَلْغِنِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ) ، وَهَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ أَنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَإِنَّمَا كَانَ الْمُؤْذِنُونَ يَؤْذِنُونَ فَإِنَّ كَانَ الْإِمَامُ فِي شُغْلٍ جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَأَعْلَمَهُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ دُونَ تَكْلِفٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ فَأَمَّا مَا كَانَ يَتَكَلَّفُ الْيَوْمَ لِلْأَمْرِيْرِ مِنْ وَقْفِ الْمُؤْذِنِ بِبَابِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُبَاهَاةِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةِ يُحِبُّ أَنْ تَنْزَهَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ » .

(١) انظر : تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٧٨ ، الأذان لأبيه وأبيه القرصي ص ٣٠٠ .

(٢) المتنقى للباجي ١٣٦/١ .



## المطلب الرابع :

### النداء بالصلوة في الرحال<sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد (ألا صلوا في رحالكم) ، أو (الصلوة في الرحال)<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّهُ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ - فِي لِيلَةِ ذاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ - إِذَا كَانَتْ لِيلَةً ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - يَقُولُ : أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ»<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث أسامة الهذلي<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - : «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»<sup>(٥)</sup> .

٣ - وعنه أيضاً أنه قال : (لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءُ لَمْ تَبْلُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ»)<sup>(٦)</sup> .

وهناك أحاديث أخرى ستأتي عند ذكر اختلاف الفقهاء في موضع هذه الجملة من الأذان .

### موضع «الصلوة في الرحال» من الأذان :

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في موضع هذه الجملة «الصلوة في الرحال» أو «ألا صلوا في رحالكم» بعد اتفاقهم على مشروعيتها ، هل تقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ

(١) الرحال : جمع رَحْلٍ ، يعني الدور والمساكن والمنازل . (النهاية لابن الأثير ١٩١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧/٥) .


(٢) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطبططاوي ص ٢٩٧ ، التمهيد ٥٦/٣ ، ٥٧ ، المتنقى للباجي ١٣٩/١ ، الأم ٨٨/١ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفريوع ٣٤/٢ ، كشاف القناع ٥٩٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله (صحيح البخاري ١٦١/١ حديث ٦٦٦) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ٤٠٥/١ حديث ٦٩٧) .

(٤) هو : أسامة بن عمير بن الأقيشير بن عبدالله الهذلي ، والد أبي المليح ، له صحابة روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم ، نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده (أسد الغابة ١٠٥/١ ، الإصابة ٢٠٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة ، باب الجمعة في اليوم المطير (سنن أبي داود ٤٥١/١ حديث ١٠٥٧) ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٩٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٠/٣ ، ٨١ برقم (٦٥٨) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٢/١ .

(٦) أخرجه عبدالرازق في المصنف برقم ١٩٢٤ ، وأحمد في المسند برقم (٢٠٩٨١) ، وابن ماجة في السنن ٣٠٢/١ برقم ٩٣٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٠/٣ برقم (٦٥٧) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٨١/١ .



منه ؟ على أربعة أقوال :

### القول الأول :

أنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيضة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أنها تقال في أثناء الأذان ولكن بعد الحيضة (فيجمع بينها وبين الحيضة) وهو وجه الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث :

أنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، ووجه للشافعية<sup>(٣)</sup> .

### القول الرابع :

أن الأمر في هذا واسع ، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز ، ولكن الأولى أن يكون بعد الفراغ منه ، وهو رأي بعض الحنفية ، ومنذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيضة ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

عن عبدالله بن الحارث<sup>(٥)</sup> قال : « خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ<sup>(٦)</sup> ، فلما بلغ المؤذنُ حَيٌّ على الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَّ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ<sup>(٧)</sup> ». (٨)

وفي رواية « أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ

(١) فتح الباري ١١٧/٢ ، معنى المحتاج ١٣٦/١ ، الفروع ٣٤/٢ ، كشاف القناع ١/٥٩٠.

(٢) المجموع ١٣٦/٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٤.

(٣) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧ ، المتنقى ١٣٩/١ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧/٥ ، فتح الباري ١١٧/٢.

(٤) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، الأئم ١/٨٨ ، المجموع ١٣٦/٣.

(٥) هو : عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي ، ولقبه به ، ولد في حياة النبي ﷺ ، ثقة تابعي ، كان كثير الحديث ، اجتمع أهل البصرة عند موته يزيد على تأميره عليهم ، مات بعمان سنة أربع وثمانين . (الطبقات الكبرى ١٧/٥ ، ١٨ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٠١ ، ٢٠٠/١).

(٦) ردغ : جمع ردغة : طين ووحل كثير . (النهاية ١٩٧/٢).

(٧) عزمه : أي حق وواجب . (النهاية ٣/٢١٠).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان. (صحيح البخاري ١٥٢/١ حديث ٦٦٦).



مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أنها تقال بدلاً من الحيعة حيث قال له «فلا تقل حي على الصلاة».

المناقشة :

نوقش بأنه لم يسلك به مسلك الأذان ، حيث قال «لا تقل حي على الصلاة» ، وإنما أراد إشعار الناس ، بالتحفيف عنهم للعذر ، كما فعل في التشويب للأمراء<sup>(٢)</sup> .

الجواب :

يمكن الإجابة بأنه صرف للحديث عن ظاهره بغير دليل ، بل الظاهر أنه أذان ، يدل على ذلك قوله «فنظر القوم بعضهم إلى بعض» إشارة إلى أنهم استنكروا أن تقال هذه الجملة في الأذان . ولذا فقد بوب عليه البخاري بقوله : (باب الكلام في الأذان) .

ثانياً : من المعقول :

أن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها ومعنى «الصلاحة في الرحالة» تأخرها عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللغظين معاً لأن أحدهما نقىض الآخر<sup>(٣)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأنه يمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر ، بأن يكون معنى الصلاة في الرحالة رخصة لمن أراد أن يتراخى ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة .. ويؤيده ذلك حديث حابر قال : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطْرِنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَاحِلَةٍ»<sup>(٤)</sup> .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنها تقال بعد الحيعة ، بما يلي :

من السنة :

١ - حديث نعيم بن النحاس قال : سَمِعْتُ مَوْذِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لَحَافٍ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحالة في المطر. (صحيح مسلم ٤٠٦ / ٦٩٩).

(٢) عمدة القاري ١٥٨/٥ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، المفهم ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ .

(٣) طرح التshireeb ٥٢٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحالة في المطر (صحيح مسلم ٤٠٦ رقم ٦٩٨) .

(٥) فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٦/٣ .



ثُمَّ سَأَلَتْ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ كَانَ أَمْرٌ بِذَلِكِ<sup>(١)</sup> .  
 وفي رواية قال : فَقُلْتُ : لَيْسَ الْمُنَادِي قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ ، فَلَمَّا قَالَ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » قَالَ : « وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ »<sup>(٢)</sup> .

٢ - عن رجل من ثقيف « أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي النَّبِيِّ كَانَ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

الحاديثن صريحان في الجمع بين الحيعة وقول المؤذن « صلوا في رحالكم » .

**المناقشة :**

أنه لا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما تقضي الآخر ، فمعنى « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجيء<sup>(٤)</sup> .

**الجواب :**

أجيب بما نوقشت به دليل المعقول من أدلة القول الأول .

**أدلة القول الثالث :**

استدل القائلون بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

عن نافع<sup>(٥)</sup> قال : « أَذْنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانٍ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يَؤْذِنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠١/١ رقم ١٩٢٦ ، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٨) .

وقال الهيثمي : (فيه رجل لم يسم) . مجمع الزوائد ٢/١٧٧ .

(٢) تقدم تحريرها ص ٧٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠١/١ رقم ١٩٢٥ ، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥٥٤) ، والنسائي في السنن ٢/٢ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، برقم ٦٥٢ .

(٤) طرح التثريب ٥٢٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

(٥) نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالله المدني ، كان من أهل أبر شهر (نيسابور) أصبه عبدالله في بعض غزواته . كان ثقة كثير الحديث . قال البخاري (أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر) توفي بالمدينة عام ١١٧هـ ، وقيل غير ذلك . (الطبقات الكبرى ٥/٢٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢/٥ ، تهذيب الكمال للزمي ٢٩/٢٩ - ٣٠٦ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ) .

(٦) ضَجْنَانٌ : جبل بناحية مكة ، بين مكة والمدينة . (الصحاب ٦/١٦ ، معجم البلدان للحموي ٣/٥١٤ ، ٥١٥ ، النهاية ٣/٦٩) .



## الرّحال في اللّيّلة الباردة أو المطيرة في السّفر<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أن قوله «ثم يقول على إثره» صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان متصل ، لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه ، لأنّه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلل كلام آخر لما وقع به الإعلام<sup>(٣)</sup>.

المناقشة :

نونش من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله «الصلاحة في الرحال» مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل فإن له تعلقاً بالصلاحة<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : أنه مخالف لتصريح حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأن الأمر في هذا واسع ، فسواء قالها في أثناء الأذان أو بعده فالأمران جائزان لثبت السنة فيها - وهي الأحاديث المتقدمة في أدلة الأقوال الأخرى - ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليقوى نظم الأذان على وضعه<sup>(٦)</sup>.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو أن الأمر في هذا واسع ، فقد ثبت في السنة جميع ما قيل في الأقوال السابقة .

ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت والكل صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع قول المؤذن والصلاحة في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة (صحيح البخاري ١٥٤/١ ، رقم ٦٣٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ٤٠٥/١ ، رقم ٦٩٧) .


(٢) طرح التثريب ٢/٥٢٤ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٢٢٣/١ .  
(٣) المنتقى ١٣٩/١ .

(٤) عمدة القاري ١٢٧/٥ ، فتح الباري ١١٦/٢ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ ، فتح الباري ١١٧/٢ .

(٦) عمدة القاري ٥/١٢٨ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ .

(٧) انظر : شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ .



## المبحث الثاني اللفاظ الإقامة

اتفق الفقهاء على أن لفاظ الإقامة هي نفس لفاظ الأذان في الجملة ، بزيادة « قد قامت الصلاة » بعد « حي على الفلاح » ، واتفقوا على أن التكبير في آخرها مرتين ، وقول « لا إله إلا الله » في آخرها ، مرة ، واتفقوا على أن الترتيب بين لفاظها كالترتيب في لفاظ الأذان<sup>(١)</sup> ، وختلفوا في تثنية وإفراد لفاظها .

وذلك على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أن لفاظها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول « قد قامت الصلاة » فهي مشنی . وعلى هذا فيكون عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة ، وهو رأي بعض المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أن لفاظها مشنی ، فيكون التكبير في أولها أربعًا ، وبقية لفاظها مشنی ، - ما عدا قول « لا إله إلا الله » - ، وعلى هذا فعدد كلماتها سبع عشرة كلمة ، وهو مذهب الحنفية ، وقول الشافعية إلا أنهم جعلوه في حالة ما إذا رجع في الأذان ، فإنه يثنى وإلا أفردتها<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أن لفاظها مفردة ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، فيفرد « قد قامت الصلاة » فيكون عدد كلماتها عشر كلمات . وهو المشهور عند المالكية ، وقول الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup> .

### سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في صفة الإقامة إلى تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> ، وذلك أن الثابت في حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ،

(١) مراتب الإجماع ، لابن حزم ص ٥١ ، ط: دار ابن حزم ١٤١٩ هـ ، المجموع ١٠٤/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٦ ، ٧ ، ط: دار الصفوة ١٤١٤ هـ .

(٢) الاستذكار ٤/١٣ ، تنویر المقالة ٢/٦ ، المذهب مع المجموع ٣/٩٨ ، ٩٩ ، ٩٧ ، الحاوي الكبير ٢/٥٣ ، المغني ٢/٥٩ ، الفروع ١/٣١٧ .

(٣) المبسوط ١/١٢٩ ، بدائع الصنائع ١/٦٣٩ ، الأوسط ٣/١٩ ، روضة الطالبين ١/١٩٩ .

(٤) المدونة ١/١٧٩ ، التفريغ ١/٢٢٢ ، المذهب مع المجموع ٣/٩٨ ، ٩٩ ، ٩٧ ، روضة الطالبين للنوروي ١/١٩٩ ط: المكتب الإسلامي .

(٥) هو : عبد الرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن أحبيحة ، الكوفي الفقيه ، يكنى أبا عيسى ، ولد في خلافة



ويفرد الإقامة إلا « قد قامت الصلاة »<sup>(١)</sup> ، وفي حديث ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام : « أمر بلالاً فأذن مثنى ، وأقام مثنى »<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول « قد

قامت الصلاة » فهي مثنى ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في رؤيا الأذان وفيه : « ... ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِالْإِقَامَةِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ »<sup>(٤)</sup> .

### ووجه الدلالة :

أن قوله في الحديث « ويوتر الإقامة » معناه يأتي بها وتراً ولا يثنىها بخلاف الأذان ، وقوله « إلا الإقامة » معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنىها<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

نقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

أنه منسوخ بحديث أبي محدورة ، وفيه تثنية الإقامة ، فحدث أنس كان أول ما شرع

= الصديق أو قبل ذلك ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قيل إنه قرأ القرآن على علي ، خرج مع من خرج على الحجاج مع عبد الرحمن الأشعث ، وقتل بدجبل . (الطبقات الكبرى ٦/١٦٦ - ١٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧) .

(١) تقدم تخریجه ص ٥٢ وهو في الصحيحين .

(٢) سیأتی تخریجه ص ٩٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/١٥٠ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٢٢ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٥٢ وهو في الصحيحين .

(٦) شرح مسلم للنووي ٤/٧٨ ، عمدة القاري ٥/١٠٩ .



الأذان ، وحديث أبي محنورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مد IDEA<sup>(١)</sup> .  
ومنسوخ أيضاً بحديث بلال « أنه كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ يُؤَذَّنُ مَشْنَى مَشْنَى ، وَيُقِيمُ مَشْنَى مَشْنَى »<sup>(٢)</sup> .  
**الجواب :**

أجيب عن ذلك بما يلي :

لا يسلم بالنسخ ، فاما حديث أبي محنورة فإن في بعض طرقه المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمكم القول به ، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محنورة ، لأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرطض فأذن به بعده<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث بلال فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح<sup>(٤)</sup> ، ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهب الإباحة والتخيير<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :**

أن قوله « أمر بلال » الأمر فيه مبهم ، يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ويعتبر أن يكون غيره ، وقد قيل إن الأمر بذلك أبو بكر ، وقيل عمر ، فحصل فيه احتمالات<sup>(٦)</sup> .

**الجواب من أربعة وجوه :**

**الأول :** أن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي « أمرنا بـكذا» و « نهينا عن كذا» أو « أمر الناس بـكذا» ونحوه ، فكله مرفوع ، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأصحاب الأصول وجميع المحدثين<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح معاني الآثار /١٣٥ ، شرح سنن أبي داود للعيني /٤٥٥ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار /١٣٤ .

(٣) الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٥٤ ، ٥٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، فتح الباري (١٠١ ، ١٠٠ /٢ ، المغني ٥٧) .

(٤) سبل السلام ١/٢١٠ .

(٥) تحفة الأحوذى ١/٤٩٣ .

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني /٤٥٥ .

(٧) شرح مسلم للنووى /٤ ، ومعالم السنن للخطابي /١٣٢ . ويرى بعض الحنفية ، وكثير من المالكية، وبعض الشافعية ، أن هذا اللفظ ليس بحجة لاحتمال أن يكون الأمر أو الناهي غيره . انظر : (أصول الجصاص ٦٤/٢ - ٦٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ، منهاج الأصول ١٨٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٩١/٢ - ١٩٤ ، إرشاد الفحول ١٦٣/١ ، ١٦٤) ، وانظر قول المحدثين في : (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخائق للنووى /١٦١ ، ١٦٢ ط: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨ هـ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١١٦ ط: دار أحد) .



الثاني : اتفق أهل النقل أن بلاً - رضي الله عنه - لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ ، إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، وهذا الخبر مسند صحيح الإسناد ، فصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره<sup>(١)</sup> .

الثالث : أنه جاء التصريح في بعض الروايات بأن الأمر هو رسول الله ﷺ ، ونصها : «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَا لَا أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَن يُوَتَرَ إِلَيْقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup> .

الرابع : أن الحديث وارد في بدء مشروعية الأذان والإقامة ، كما دلت على ذلك الأحاديث ، وإنما كان بدء مشروعيتها في زمن النبي ﷺ .

### الوجه الثالث :

أنه محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس ، دون حقيقة الكلمة ، - أي الفاظ الإقامة - بمعنى أنه يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد ، وفيه : « ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ... » وذكر الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، وَإِلَيْقَامَةٌ مَرَّةٌ مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ... »<sup>(٥)</sup> .

### وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن الفاظ الإقامة وتر حيث أنه قال « مرة مرة » واستثنى من ذلك قول « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى .

٤ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ الْأَذَانَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنُ فِي مَحَارِيبِ مَكَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُقْيِيمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً »<sup>(٦)</sup> .

(١) المحملي لابن حزم ١٥٢/٣ ، ومعالم السنن للخطابي ١٣٣/١ .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب تشية الأذان حديث رقم (٦٢٦) ، والسنن الكبيرى للبيهقي ١٨٠/٢ ، ١٨١ . وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي ٢٠٧/١ .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/١ ، فتح القدير ٢٤٣/٢ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤٩٣/١ ، والحديث تقدم تحريرجه ص ٢٢ .

(٥) تقدم تحريرجه ص ٦٠ .

(٦) أخرجه الدارقطنى في السنن ٢٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبيرى ١٨٢/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق ٣٠٢/١ .



٥ - حديث سعد القرط - رضي الله عنه - : «أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَشْنَى مَشْنَى وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدًا»<sup>(١)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٦ - حديث أبي رافع<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : رأيتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ مَشْنَى مَشْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

٧ - حديث سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال : «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَشْنَى مَشْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا»<sup>(٧)</sup>.

ثانياً : من المعمول :

١ - أن الإقامة إعلام ثان يتبع الإعلام الأول وهو الأذان ، يستفتح بتكبيرات متواالية ، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول ، كصلاة العيدين في عدد التكبير<sup>(٨)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأنه متوقف فإن بعض الألفاظ في الإقامة جاءت متساوية لما في الأذان ، كالتكبير

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إفراد الإقامة ٢٤١/١ رقم (٧٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد . انظر : (نصب الرأية ٣٤٦/١ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ٢٥٢/١ ط : دار الكتب الحديقة) .

(٣) هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه وأشهر ما قيل أسلم ، كان إسلامه لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خير ، قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، مات قبل عثمان بيسير أو بعده . (أسد الغابة ١٢٠/١ ، الإصابة ١١٢/٧ ، ١١٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢٤١/١ برقم (٧٣٢).

(٥) قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن محمد بن عبد الله وأبيه محمد) زوائد ابن ماجة ٢٥٨/١ ، وقال ابن حجر : (محمد بن عبد الله بن أبي رافع .. ضعيف وعمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع .. منكر الحديث). تقريب التهذيب ٥٣٧/٢ و ٥٩٧ .

(٦) هو : سلمة بن عمر بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسليمي ، وقيل اسم أبيه وهب ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجاعان ، ويسبق الفرس عدواً ، وبائع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ على الصحيح . (أسد الغابة ٤٩٤/٢ ، ٤٩٥ ، الإصابة ١٢٧/٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٨/١ . قال الهيثمي : (إسناده حسن) مجمع الروايد ٩٠/٢ .

(٨) الحاوي الكبير ٥٤/٢ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١٥٩/١ ، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .



- مرتين في آخرها ، وَكَوْلُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » في آخرها<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن الأذان أوفى صفة من الإقامة ، لأنه يأتي به مرتلاً ، وبالإقامة إدراجاً ، فاقتضى أن يكون أوفى قدرًا كالرکعتين الأولتين<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن أسباب الصلاة إذا تجانت ، وبني أحدها على التخفيف ببني على التبعيض ، كالوضوء والتميم ، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبعيضاً<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة :

- نوقش الدليلان السابقان ، بأن الإقامة إنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - أن في الإقامة تكراراً لما جرى ذكره في الأذان فأشبه آخر الأذان مع أوله<sup>(٦)</sup> .

#### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الفاظ الإقامة مثنى ما عدا قول « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

- ١ - حديث ابن أبي ليلى ، أن عبدالله بن زيد ، جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قاماً وعليه بردان أحضران على جذمه<sup>(٧)</sup> حائط ، فأذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة ... »<sup>(٨)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الإقامة مثنى ، وهذا الحديث هو الأصل الذي ثبت الأذان والإقامة

(١) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٥٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٥/١ .

(٥) فتح الباري ٢/١٠١ .

(٦) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/١١٣ .

(٧) الجذم : الأصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط . (النهاية ١/٢٤٥ ، لسان العرب ٢/٢٢٣) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٩ رقم ٥٠٦) ، والترمذى مختصراً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (جامع الترمذى ١/٢٣٦ رقم ١٩٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥ واللقطة له ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٧ ، والدارقطنى في السنن ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والسيهقى في السنن الكبرى ٢/١٩٣ .



به فالأخذ به أولى<sup>(١)</sup>.

### المناقشة من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى - راوي هذا الحديث - لم يسمع من عبدالله بن زيد ، قاله الترمذى وجماعة من المحدثين<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

أنه ثبت من طرق أخرى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بعض الصحابة كما في رواية أخرى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** في صحة التشنيف في كلمات الإقامة - سوى التكبير وكلمتى الإقامة - نظر ، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتشنيف عاد إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام أبي محنورة وأولاده على إفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تشنيفها<sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث أبي محنورة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»<sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة :

أنه صرخ في الحديث بأن عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى<sup>(٧)</sup> .

ويؤيد ذلك الروايات المفسرة لهذا العدد وقد ذكرت فيها الإقامة كما وصفنا بالتشنيف<sup>(٨)</sup> .

(١) المبسوط ١٢٩/١ .

(٢) جامع الترمذى ٢٣٦/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٨/١ ، سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٢ ، نصب الرأبة ٣٤١/١ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤٩٨/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٤/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/١ .


(٤) نصب الرأبة ٣٤١/١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٢ .

(٦) سبق تخريرجه ص ٥٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٦٣٩/١ .

(٨) انظر : نصب الرأبة ٣٤٢/١ ، ومن تلك الروايات ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ برقم : ٥٠٢) .



المناقشة :

نقاش من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ، وإنما المحفوظ هو الإفراد<sup>(١)</sup> .

**الجواب :**

أجيب عن ذلك بأربعة وجوه :

**الأول :** أنه صرخ في الحديث بذكر الكلمات تسع عشرة وسبعين عشرة ، وهذا ينفي الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** أنه قد وجد متابعة له من رواية أخرى<sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** أنه معارض بتصحيح الترمذى له<sup>(٤)</sup> .

**الرابع :** لا يسلم بعدم الحفظ ، فقد حفظ بعض الأئمة هذه اللفظة ، ومن علم حجة على من لا يعلم<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :**

أن الحديث ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، كما جاء التصریح بذلك في بعض الروايات قال : وعلمني الإقامة مرتين «الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثالث :**

لو سُلِّمَ بما تقدم وهو أن الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت ، لقيل بأنه منسوخ ، حيث إن أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبي ﷺ عاد من حنين ورجع إلى المدينة فأقر

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٤٥ ، نصب الراية ٣٤٢/١ .

(٢) نصب الراية ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ، فتح القدير ٣٤٣/٢ ، شرح سنن أبي داود للعیني ٤٥٣/٢ .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٢ ، وانظر : نصب الراية ٣٤٣/١ ، وشرح سنن أبي داود للعیني ٤٥٣/٢ .

(٤) قال عنه الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح). جامع الترمذى ٢٣٥/١ ، وانظر: نصب الراية ٣٤٣/١ .

(٥) نيل الأوطار ٤٣/٢ .

(٦) الاعتبار ص ٤٥ ، نصب الراية ٣٤٧/١ ، والرواية المذكورة هي في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢ ، ١٨٩ .



بلاً على أذانه وإنقاذه ، وقد قيل للإمام أحمد أليس حديث أبي محنورة بعد حديث عبدالله ابن زيد ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبدالله بن زيد<sup>(١)</sup> ؟ . ويريد ذلك أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محنورة ولا أولاده ، ولو كان حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

أن هذا داخل في باب الترجيح ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الرواية ، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، وإذا آلت الأمر إلى الترجيح فإن الناس تختلف فيه<sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - : أن **بلاً كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ مَشْيَ مَشْيٍ ، وَيُقِيمُ مَشْيَ مَشْيٍ** .

### المناقشة :

نونقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي عن الأسود بن يزيد<sup>(٦)</sup> : أن **بلاً كَانَ يُشَّيِّ الأَذَانَ وَيُشَّيِّ الْإِقَامَةَ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَيْدِأُ بِالْتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالْتَّكْبِيرِ** .

(١) الأوسط ١٩/٣ ، ٢٠ ، معالم السنن للخطابي ١٣٢/١ ، الاعتبار ٥٤ ، المحتلى ١٥٧/٣ ، ١٥٨ ، نصب الرایة ٢٤٧/١ ، الحاوي الكبير ٥٤/٢ ، المعني ٥٩/٢ .

(٢) معالم السنن ١٣١/١ ، ١٣٢ ، نصب الرایة ٣٤٣/١ ، شرح سنن أبي داود للعني ٤٥٣/٢ .

(٣) نصب الرایة ٣٤٣/١ ، شرح سنن أبي داود للعني ٤٥٣/٢ .


(٤) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن حنادة بن حبيب بن سواعة السوائي ، من صغار الصحابة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب عليه بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولـي الخليفة ، مات سنة ٤٦٦هـ وقيل في ولـية بـشر عـلى العـراق سـنة ٥٧٢هـ . (أسـد الغـابة ٥٢/٦ ، ٥٣ ، الإـصـابة ٤٩٠/٦ ، ٤٩١) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٥٠ .

(٦) لأنه من روایة زياد البکائی ، وهو مختلف فيه فقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، والجرح مقدم . (التحقيق لابن الجوزي ٣٠٥/١ ، نصب الرایة ٣٤٤/١) .

(٧) هو : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن علقة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام ، كان محضرـماً ، أدرك الجاهلـية والإسلام ، كان صواماً قواماً حاججاً ، يضرـب بـعادـته المـثل ، اختلفـ في وفـاته ، أرجـحـها سـنة ٥٧٥هـ . (الطبقـات الـكبـرى ١٢٤/٦ ، ١٣٨ ، سـير أعلامـ النـبلـاء ٤/٥٠ - ٥٣) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنـف ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ برقم (١٧٩٠) ، والطحاوي في شـرح معـانـي الآـثار ١٣٤/١ ، والـدارـقطـني فيـ السنـن ١/٢٥٠ .


**المناقشة :**

نوقش بأنه ضعيف ، فإن الأسود لم يدرك بلا<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن سعيد بن غفلة<sup>(٢)</sup> أنه قال : سَمِعْتُ بِلَا لَيُؤَذِّنُ مَشْنِي ، وَيُقِيمُ مَشْنِي<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأنه ضعيف ، فإن سعيداً لم يدرك بلا<sup>(٤)</sup> .

٣ - ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذْنَ وَأَقَامَ ، وَيُشَنِّي الْإِقَامَةَ »<sup>(٥)</sup> .

٤ - ما روي أن علياً كان يقول : الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْنِي ، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتَهَا مَشْنِي لَا أُمْ لِلآخر<sup>(٦)</sup> .

٥ - ما روي عن مجاهد أنه : ذكر له الإقامة مرةً مرتين<sup>(٧)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أخبر مجاهد في هذا الأثر أن إفراد الإقامة محدث ، وأن الأصل هو التشني<sup>(٨)</sup> .

**ثالثاً : من المعقول :**

١ - قياس الإقامة على الأذان لأنها أحد الأذاني<sup>(٩)</sup> .

(١) المحتوى / ١٥٨ ، التحقيق لابن الجوزي / ١ ، نصب الرأية / ٣٠٥ / ١ .

(٢) هو : سعيد بن غفلة بن عامر أبو أمية الحنفي الكوفي ، الإمام القدوة ، أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم ووفد عليه فوجده وقد قبض فصحب الخلفاء الأربع وشهد اليرموك ، وشهد صفين مع علي ، قيل إنه من أقران النبي ﷺ ، مات سنة ٥٨١ هـ وقيل ٥٨٢ هـ . (الطبقات الكبرى / ٦ - ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء / ٤ - ٦٩ / ٤ - ٧٣) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٣٤ / ١ .

(٤) التحقيق لابن الجوزي / ١ ، ٣٠٥ / ١ .


(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٣٦ / ١ ، والدارقطني في السنن / ١ / ٢٤٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ١٨٧ / ١ رقم (٢١٣٧) ، وأخرج قريباً منه عبدالرزاق في المصنف / ١ / ٤٦٣ رقم (١٧٩٢) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٤٦٣ / ١ ، رقم (١٧٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٣٦ / ١ .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار / ١٣٦ / ١ .

(٩) المبسوط / ١٢٩ / ١ .



### المناقشة :

نوقش بأن الأذان أكمل قدرًا من الإقامة ، لأنه وضع لإعلام الغائبين ، فكان أكمل صفة فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين باستفتاح الصلاة ، فكانت أقل قدرًا كما كانت أقل صفة<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الإقامة مختصة بقوله «قد قامت الصلاة» فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بقلب الاستدلال ، فيقال هنا حجة عليكم لا لكم ، وبيان ذلك بأنه كرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات<sup>(٣)</sup> .

٣ - أنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان ، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

نوقش بأنه استدلال فاسد بالتشويب والترتبيل<sup>(٥)</sup> ، فإنهما يشرعان في الأذان دون الإقامة .

٤ - أن ما يحتم به الإقامة من التكبير مرتين وقوله «لا إله إلا الله» مرة هو ما يحتم به الأذان أيضًا ، فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة مثل بقية الأذان أيضًا<sup>(٦)</sup> .

### المناقشة :

نوقش بأن هذا القياس لا يصح ، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام ، كان الإعلام بأوله زائدًا على آخره ، لحصول الإعلام بأوله ، والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح ، جاز أن يستوي أولها وآخرها<sup>(٧)</sup> .

### أدلة القول الثالث :

القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها فمثني ، وأما قول :

«قد قامت الصلاة» ، فمفردة ، استدلوا بما يلي :

(١) الحاوي الكبير ٥/٢ ، فتح الباري ١٠١/٢ .

(٢) المبسط ١/١٢٩ .


(٣) انظر : فتح الباري ٢/١٠١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢/٥٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معاني الآثار ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) الحاوي الكبير ٢/٥٤ .



أولاً : من السنة :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَمِرَ بِلَامٌ أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَن يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث صرخ بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول « قد قامت الصلاة » يكون مفرداً.

المناقشة :

نونقش بأن للحديث روایات أخرى صحيحة اشتغلت على زيادة ، وهي قوله : « إِلَّا الإِقَامَةَ »<sup>(٢)</sup> أي أن قوله : « قد قامت الصلاة » مستثنية من الإيتار ، لكونها تثنى ، وهذه زيادة ثقة مقبولة وهي حجة يجب الأخذ بها<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَوْتَيْنِ مَوْتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

قوله في الحديث « والإقامة مرة مرة » نص صريح في أن ألفاظها تفرد ومن ذلك قوله « قد قامت الصلاة ».

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن للحديث زيادة وهي قوله « غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ » ، وهي زيادة بيان يجب الأخذ بها<sup>(٥)</sup>.

٣ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - : « إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانٌ بِلَامٌ - فَذَكْرُه - ثُمَّ قَالَ : وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، وَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً »<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في أن قوله « قد قامت الصلاة » يكون مرة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله « قد قامت الصلاة » ( صحيح البخاري ٢٠٦ / حديث ٢٠٧ ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ... ( صحيح مسلم ٢٣٩ / حديث ٣٧٨ ) .

(٢) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريرها ص ٥٢ وهي في الصحيحين أيضاً .

(٣) عمدة القاري ١١٠ / ٥ .

(٤) تقدم تخريرها ص ٦٠ .

(٥) انظر : المغني ٥٩ / ٢ .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٥ ، وابن ماجة مختصراً في كتاب الأذان والسنة فيها ١ / ٢٤١ رقم ٧٣١)، وابن الجوزي في التحقيق ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٧) المعونة ١ / ٢٠٧ .



**المناقشة :**

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : من الآثار :**

ما روى أن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة<sup>(٢)</sup> قال : أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

يمكن مناقشة هذا الأثر بأن الرواية فسر المقصود بهذا الإفراد فقال - بعد ذلك - :  
فيقولون : «الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> ، فقد ثنى قوله «قد قامت الصلاة» ولم يفرد لها .

**ثالثاً :**

أن إفراد قوله «قد قامت الصلاة» هو عمل أهل المدينة خلف عن سلف<sup>(٥)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش بأن عمل أهل المدينة ليس بحجـة<sup>(٦)</sup> ، ثم هو معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها<sup>(٧)</sup>.

**رابعاً : من المعقول :**

أن قوله «قد قامت الصلاة» لفظ يختص بالإقامة ، فوجب أن يكون على أصلها في الآيات ، كما أن «الصلاحة خير من النوم» لما كان لفظاً يختص بالأذان ، كان على أصل الأذان في الإشفاع<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرططي انظر : (مصابح الرجاجة ٢٥٢/١ ، المبسوط ١٢٩/١).

(٢) هو : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة ، القرشي ، الجمحي ، أبو إسماعيل المكي ، نقل عن ابن معين تضعيـفه ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : يخطئ (الثقة) لابن حبان ٧/٦ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٠ هـ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١ ، ١٢٨/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ . وانظر : المعونة ٢٠٧/١ .


(٤) سنن الدارقطني ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ .

(٥) المعونة ٢٠٧/١ ، تنویر المقالة ٦/٢ .

(٦) وهو قول الجمهور ، وعند الإمام مالك حـجة . انظر : (أصول الجصاص ١٤٩/٢ - ١٥٣ ، المقدمة في الأصول ص ٧٥ - ٧٩ ، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ط: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ ، منهاج الأصول مع نهاية السول ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ ، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢١٨/١).

(٧) عمدة القاري ١١٠/٥ .

(٨) المعونة ٢٠٧/١ .



المناقشة :

نوقش من ثلاثة وجوه :

**الأول** : أنه كرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : أن لفظة «قد قامت الصلاة» مبتدأ لم يجر له ذكر فكان مثنى كأول الأذان<sup>(٢)</sup>.

**الثالث** : أنه قياس مقابل النص .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح ، وأن الاختلاف فيما محمول على الإباحة والتخيير ، فإذا ثنى الإقامة أو أفردها كلها إلا «قد قامت الصلاة» فالكل جائز ، وهذا كالاختلاف في الترجيع في الأذان ، وألفاظ التشهد في الصلاة ، وصورة صلاة الخوف ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأسباب الترجح ما يلي :

١ - أنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده<sup>(٤)</sup> .

٢ - ليس بين الروايات - سواء الواردة في الإفراد أو الواردة في الشنية - تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة<sup>(٥)</sup> .

٣ - مسألة النسخ التي ادعاهما كل فريق على دليل الآخر ، تحتاج إلى إثبات ، فإن فعل كل واحد من الأمرتين عقب الآخر ، مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ<sup>(٦)</sup> .

٤ - أن ما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة ، تعين قبوله ، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجح<sup>(٧)</sup> .

هذا وقد اختار هذا القول جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية<sup>(٨)</sup>،

(١) فتح الباري ٢/١٠١ .

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/١١٣ .

(٣) انظر : (صحيح ابن خزيمة ١/٩٤ ، التمهيد ٣/١٥ ، فتح الباري ٢/١٠٠ ، القواعد التورانية لابن تيمية ١٥/١٦ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ، سبل السلام ١/٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، نيل الأوطار ٢/٤٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٩٤ ، التمهيد ٣/١٥ .

(٥) سبل السلام ١/٢١١ .

(٦) نيل الأوطار ٢/٤٤ .

(٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ١/٢١٩ ط: دار الندى ١٤١٣هـ .

(٨) هو : أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي ، قال الإمام أحمد : ما عبر الجسر أفقه من إسحاق ، ولد سنة ١٦١هـ وقيل بعدها ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ . (وفيات الأعيان ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، الواقفي باللوفيات ٨/٣٨٦ - ٣٨٨) .

وابن جرير الطبرى ، وداود الظاهري<sup>(١)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ، وابن تيمية وتلميذه ابن القىم<sup>(٣)</sup> ، والصنعاني<sup>(٤)</sup> ، والشوكانى<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم .


(١) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهانى ، الإمام المشهور ، المعروف بالظاهري ، كان زاهداً متقللاً كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما ، صاحب مذهب الظاهرية ، ولد بالكوفة عام ٢٠٢ هـ ، ونشأ ببغداد وتوفي بها عام ٢٧٠ هـ . ( وفيات الأعيان ٢١٥ / ٢ - ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤١٩ / ٢ ط : دار الكتب العلمية ١١٥ / ٢ ) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعى أبو بكر ، من الأئمة الحفاظ ، ولد بنисابور عام ٢٢٣ هـ طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، من مؤلفاته : المختصر الصحيح ، والتوجيه ، وإثبات صفات الرب ، توفي عام ٣١١ هـ . ( سير أعلام النبلاء ٣٦٥ / ١٤ ، شذرات الذهب ٢٦٣ ، ٢٦٢ / ٢ ) .

(٣) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى ثم الدمشقى الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق عام ٦٩١ هـ كان إماماً حافظاً قدوة ، لازم ابن تيمية ونشر كتبه له مؤلفات كثيرة منها : زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها توفي عام ٧٥١ هـ . ( الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧ / ٤ - ٤٥٢ ط : دار المعرفة ، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الإمام المجتهد ، ولد عام ١٠٩٩ هـ بكحلان ، درس في صناعة فدرس فيها ، وجرت له محن مع أهل عصره ، من كتبه : سبل السلام ، والعدة وهي حاشية على شرح العمد لابن دقيق العيد ، ... وغيرها توفي عام ١١٨٢ هـ . ( البدر الطالع للشوكانى ٥٢ / ٢ - ٥٦ ) .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجر في شوكان باليمن عام ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها عام ١٢٥٠ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها ، نيل الأوطار ، وفتح القدير ، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها ... ( الأعلام للزركلى ٢٩٨ / ٦ ط : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م ) .



### المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر اتفاق الفقهاء على أن الألفاظ الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - هي الألفاظ الأصلية المتوترة للأذان<sup>(١)</sup> ، وعليه فلا يجوز الزيادة على تلك الألفاظ إلا ما ورد بنص صحيح كالتشويب في الفجر<sup>(٢)</sup> ، والنداء بالصلاحة في الرحال<sup>(٣)</sup> .  
ومما زيد في الأذان مما ليس له أصل ثابت ما يلي :

١ - حي على خير العمل<sup>(٤)</sup> .

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على كراهة أن يقال في الأذان ( حي على خير العمل )  
واعتبروا هذه الزيادة بدعة ، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .  
وقد استحب هذه الزيادة في الأذان ، الزيدية<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا بما يلي :  
١ - ما روی عن بلال : أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ : حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ ، وَتَرَكَ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ<sup>(٧)</sup> .  
المناقشة :

نقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ص ٥٢ .

(٢) انظر : ص ٧٠ .

(٣) انظر : ص ٨٥ .

(٤) ومثلها زيادة «أشهد أن علياً ولي الله» .

(٥) البحر الرائق ٢٧٥/١ ، الأذان لعبد المعافري ص ٦٨ ، ٦٧ ، الاعتصام للشاطبي ٣٤١/٢ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٢ ، المجموع ١٠٦/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٢ ، المحتلي لابن حزم ١٦٠/٣ ، ١٦١ ، السيل الجرار ٢٠٥/١ ، الخطط للمقرizi ٢٠٣/٢ - ٢٢٣ . ٢٧١ .

(٦) هي فرق من فرق الشيعة ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، انظر : ( الملل والنحل للشهرستاني ١٧٩/١ - ١٨٣ ط: دار المعرفة ١٤١٦ هـ ) ، فرق معاصرة تتسب إلى الإسلام لغالب عواجي ١٩٦/١ ، ٢٠٥ ط: دار لينة ١٤١٨ هـ ) .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٢/١ برقم (١٠٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ برقم (٢٠٣٤) .

(٨) لأن في إسناده عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، وهو ضعيف . انظر : ( مجمع الزوائد ٨٩/٢ ، السيل الجرار ٢٠٥/١ ) .



**الوجه الثاني :** لو قدر بشوته لكان منسوباً ، فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلاً أن يترك ذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عمر : أنه ربما زاد في أذانه : حي على خير العمل ، وروي ذلك عن أبي أمامة<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

نوفش من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه لم يكن في الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيراً للناس على الصلاة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، ولا حجة في أحد دونه<sup>(٤)</sup> .

٢ - زيادة لفظ ( سيدنا ) و ( حبيباً ) وأمثالها في تشهدي الأذان والإقامة<sup>(٥)</sup> .

٣ - سبق الأذان بأذكار أو قراءة أو دعاء أو أناشيد .

وهذه من البدع المكرورة التي تحصل غالباً قبل أذان الفجر ، ويطلق عليه تذكيراً وتسحيراً وأيضاً التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس للصلاة<sup>(٦)</sup> ، وقد نص العلماء على أنها من البدع :

قال الإمام ابن الحاج<sup>(٧)</sup> : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً ، لكن لا في الموضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلمه ، ولم يعن فيها شيئاً معلوماً»<sup>(٨)</sup> . وقال أيضاً : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من

(١) السيل الجرار ٢٠٥/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٢٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٦٠/٣ ، ١٦١ .

(٥) اصلاح المساجد للقاسمي ص ١٤٠ - ١٤٠ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦ ، ٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨هـ .

(٦) انظر : رد المحتار ١٩٠/١ ، المدخل ٤١٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ، الخطط للمقرizi ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣/٢ ، الفتوحات الربانية لابن علان ١١٣/٢ ، ١١٤ ، ١١٣ ، مواهب الجليل ٤٢٩/١ .

(٧) هو : أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري المغربي الفارسي ، المعروف بابن الحاج ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، اشتهر بالزهد والصلاح ، صنف كتاباً سماه ( المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ... ) . توفي سنة ٧٣٧هـ ( الدرر الكامنة ٤/٢٣٧ ، الديجاج المذهب ص ٤١٣ ، ٤١٤ ) .

(٨) المدخل لابن الحاج ٤١٠/٢ .

التذكاري يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحجاوي<sup>(٢)</sup>: «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أعلم أحداً من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكرروحة ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قول بعض المؤذنين قبل الأذان : «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ...» أو غيرها من الآيات<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«ويكره أن يوصل الأذان بما قبله ، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكيراً»<sup>(٥)</sup>.  
٥ - التصريح .

وهو : قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح «أصبح ولله الحمد» إشعاراً بأن الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، ولحضور الجماعة<sup>(٦)</sup>.

٦ - قول بعض المؤذنين قبل الإقامة «اللهم صل على محمد»<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق ٤١٧/٢ .

(٢) هو : أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، مفتى الحنابلة بدمشق ، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً ، من مصنفاته : كتاب الإقاناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ومنها : شرح منظومة الآداب لابن مفلح ، وغيرها ، توفي سنة ٩٦٨هـ . (شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٢١٥/٣ - ٢١٦هـ) . ط: دار الآفاق ١٩٧٩م .

(٣) الإقاناع للحجاوي ١/٧٧ ، ٧٨ ط: دار هجر ١٤١٩هـ .


(٤) المدخل لابن الحاج ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ ، مواهب الجليل ١/٤٣٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ ، الإنصاف ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، الإقاناع ١/١٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : (١١١) .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(٧) المعيار المعرّب للونشريسي ١/٢٧٨ ط: دار الغرب ١٤٠١هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل ١/٤٢٧ ، الاعتصام للشاطبي ١/٣٤٠ .

(٨) القتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ١/٨٨ ط: دار الكتب العلمية ، الإقاناع للحجاوي ١/١٢٠ ، إصلاح المساجد للقاسمي ص ١٣٣ ، ١٣٤ .



### الفصل الثالث

## شروط صحة الأذان والإقامة


وفي مبحثان :

المبحث الأول :

الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة .

المبحث الثاني :

الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة .



# المبحث الأول : **الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة**

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :**

دخول وقت الصلاة .

**المطلب الثاني :**

خلو الأذان والإقامة من اللحن .

**المطلب الثالث :**

أداء الأذان والإقامة باللغة العربية .



## المطلب الأول : دخول وقت الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت إلا الفجر فقد اختلفوا فيه ، كما اتفقوا على أنه إذا أذن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت ، إلا إذا صلّى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن رشد<sup>(٣)</sup> وابن هبيرة<sup>(٤)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنْ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِتَنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «... فَإِذَا

(١) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المدونة ١٨١/١ ، المعونة ١٢٠٨/١ ، الأم ٨٣/١ ، المجموع ٩٥/٣ ، المعنى ٦٢/٢ ، المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن مفلح ٣٢٤/١ ط: المكتب الإسلامي .

\* جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقى ما نصه : (وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة - أي أن يكون الأذان قبل الوقت مكرروهاً فقط ، لا باطلًا - وظاهرها مع الاعتداد به وليس بشيء ، لإبطاق الناس على خلافها ) ٥٠٨/١ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري محدث فقيه مجتهد ، عده الشيرازي في الشافعية ، ولد عام ٢٤٢هـ من مؤلفاته : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، والمبسوط وغيرها ، توفي عام ٩٣١هـ . (سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ - ٤٩٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١ ط: عالم الكتب ١٤٠٧هـ) .

(٣) هو : أبو اليسر محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي العلامة فيلسوف الوقت يعرف بابن رشد الحفيد ولد عام ٥٢٠هـ برع في الطب والفقه وغيرها ، له مصنفات منها : بداية المجتهد ، والكليات في الطب ، ومحضر المستصفى وغيرها ، ولي قضاء قرطبة ، مات في صفر عام ٥٩٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ - ٣١٠ ، الديجاج المذهب ص ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، بداية المجتهد ١٤٥/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٦/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان قبل دخول الوقت . (سنن أبي داود ٢٦١/١ برقم ٥٣٢) ، والدارقطني في السنن ٢٥٢/١ حدث (٩٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٢ حدث (١٨٣٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٩/١ ، ١٦٠ .



**حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، ولنؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>**

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علق الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

٣ - حديث جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال : «**كَانَ بِلَالُ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(٤)</sup>».**

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ...<sup>(٥)</sup>**».

### وجه الدلالة :

أن المؤذن مؤمن على أوقات الصلاة ، وفي الأذان قبل الوقت إظهار للخيانة فيما أئمن فيه<sup>(٦)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت لغلا يذهب مقصوده<sup>(٧)</sup> .

٢ - أن الأذان قبل الوقت فيه تدليس وتغريب<sup>(٨)</sup> .

### الفرع الأول : الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها .

اختلف العلماء في مشروعية الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها على خمسة أقوال :

#### القول الأول :

أنه يشرع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

(١) تقدم تخریجه ص ٣٦ .

(٢) هو : جابر بن سمرة بن جنادة بن جنديب العامري السوائي ، حليفبني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، يكنى أبا عبدالله وقيل : يكنى أبا خالد ، أخرج له أصحاب الصحيح ، نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٤هـ . (أسد الغابة ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ ، الإصابة ٥٤٢/١ ، ٥٤٣) .

(٣) دحست : أي زالت الشمس . (النهاية لأبن الأثير ٩٨/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٠٤/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلوة . ( صحيح مسلم ٣٥٤/١ ، برقم ٦٠٦) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٤٣ .

(٦) المبسوط ١٣٤/١ .

(٧) المبسوط ١٣٤/١ ، شرح منح الجليل ١١٩/١ ، المجموع ٩٥/٣ ، المغني ٦٢/٢ .

(٨) نهاية المحتاج ٣١١/١ ، شرح الزركشي ٥٠٨/١ .



وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أنه لا يشرع مطلقاً ، وهو قول الحنفية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث :

أنه يشرع في رمضان دون غيره ، وهو قول ابن القطان<sup>(٣)</sup> من الشافعية<sup>(٤)</sup> .

### القول الرابع :

أنه يشرع في غير رمضان ، ويكره في رمضان ، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب<sup>(٥)</sup> .

### القول الخامس :

أنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذن يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت ، والآخر عند دخوله ، وهو قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الأول :

#### أولاً : من السنة :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع مطلقاً ، بما يلي :

حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : «إِنْ بِلَّا لَا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»<sup>(٧)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، مawahib الجليل ٤٢٨/١ ، الأم ٨٣/١ ، المجموع ٩٥/٣ ، المغني ٦٢/٢ ، الإنفاق ٣٩١/١ .

(٢) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٩/١ ، الإنفاق ٣٩١/١ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن زائدة بن الحسين بن القطان البغدادي ، من كبار الشافعية ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٣٥ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبة ١٢٤/١ ، ١٢٥) .


(٤) فتح الباري ١٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٥١/٢ .

(٥) المغني ٦٥/٢ ، المبدع ١/٣٢٦ .

(٦) الأوسط ٣٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٦ ، المجموع ٩٧/٣ ، ٩٨ ، المغني ٦٣/٢ .

(٧) هو : عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي ، ويقال اسمه عبدالله ، أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلى الناس ، خرج إلى القدسية واستشهد فيها وكان معه اللواء ، وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القدسية فمات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١١٩٨/٣ ط: دار الجليل ١٤١٢ هـ ، الإصابة ٤٩٤/٤ ، ٤٩٥) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر . (صحيح البخاري ١٥٢ و ١٥٣ برقم



وجه الدلالة :

قوله «يؤذن بليل» أي قبل طلوع الفجر ، وفي هذا إخبار منه ﷺ أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بالليل أي قبل دخول وقتها ، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم<sup>(١)</sup> . وقد أقره ﷺ على ذلك ولم ينفه فثبت جوازه<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالحديث يحمل على أحد الاحتمالات التالية :

## الاحتمال الأول :

أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر وإنما هو لمعان آخر ، كالتسخير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان ، أو التذكير ، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ<sup>(٣)</sup> وَلِيُبَيِّنَ نَائِمَكُمْ ، وَلِيُسَأَّلَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوَ الصُّبْحُ ..»<sup>(٤)</sup> فقد أخبر ﷺ أن ذلك النداء من بلال لهذه المعاني لا لصلاة ، ولذلك كان ابن أم مكتوم يعيده ثانيةً بعد طلوع الفجر .

وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - فرقتين ، فرقة يتهددون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الآخر ، وكان الفاصل أذان بلال<sup>(٥)</sup> .

## الجواب :

أجيب عن هذا الاحتمال بجوابين :

**الأول :** حديث زياد بن الحارث الصدائي<sup>(٦)</sup> قال : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي

= (٦٢٠) ، (٦٢٣) ) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ( صحيح مسلم / ٦٣٠ / ١ برقم ١٠٩٢ ) .

(١) التمهيد ٦٧/٣ .

(٢) المغني ٦٣/٢ .

(٣) يرجع قائمكم : القائم : هو الذي يصلி صلاة الليل ، ورجوعه : عوده إلى نومه ، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان . (النهاية لأبي الأثير ١٨٥/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق ١٥٢ / ١ برقم (٦٢١) ، ومسلم في الموضع السابق أيضًا ٦٣١ / ١ برقم (١٠٩٣) .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٩ / ١ ، ١٤١ ، ١٤١ ، بدائع الصنائع ١٥٥ / ١ ، البحر الرائق ٢٧٧ / ١ .

(٦) هو : زياد بن الحارث الصدائي ، حليفبني الحارث بن كعب ، نزل مصر ، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه قال له النبي ﷺ «إِنَّكَ مَطَاعٌ فِي قَوْمٍ يَا أَخَا صَدَاء». (الاستيعاب ٥٣٠ / ٢ ، ٥٣١ ، أسد الغابة ٢١٩ / ٢) .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتُ ، فَجَعَلْتُ أُقُولُ : أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْفَجْرِ فِيهِ قَوْلُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْيَ وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِاللَّالِ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ<sup>(١)</sup> هُوَ أَذْنَ وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ ». قَالَ فَأَقَمَتُ<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت بأمر النبي ﷺ ، حيث استأذنه في الإقامة للصلوة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأقامه <sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف <sup>(٤)</sup> .

الثاني : القول بأن الأذان كان لمعان آخر كالتسخير والتذكير « لا للصلوة » فيه نظر لأن القول بأنه « لا للصلوة » زيادة في الخبر فليس فيه حصر فيما ذكر <sup>(٥)</sup> ، وقد أجمع المسلمون أن النافلة لا أذان لها <sup>(٦)</sup> ، فدل على أن أذان بالليل إنما كان لصلاة الصبح <sup>(٧)</sup> .

### الاحتمال الثاني :

يتحمل أن التسخير أو التذكير لم يكن بالألفاظ الأذان ، وإنما بالألفاظ أخرى وهو ما يسمى بالتسبيح <sup>(٨)</sup> .

(١) صُدَاء : مخالف باليمن بينه وبين صناعاتن وأربعون فرسخاً سُمي باسم القبيلة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٥٠/٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٦٧٨ ، ١٧٦٧٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (سنن أبي داود ٢٥٢/١ حدیث ٥١٢) ، والترمذی في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (جامع الترمذی ١/٢٤٠ حدیث ١٩٩) ، وابن ماجة في السنن ٢٣٧/١ برقم (٧١٧) .

(٣) طرح التشریب ٣٩٣/٢ ، المعني ٦٣/٢ ، ٦٤ ، عنون المعبد ١٤٧/٢ .

(٤) لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، قال الترمذی : ( حدیث زياد إنما نعرفه من حدیث الإفريقي والإفريقي ضعیف عند أهل الحدیث ضعفه يحيی بن سعید القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حدیث الإفريقي ) . جامع الترمذی ١/٢٤١ ، وقال البغوي : (في إسناده ضعف) . شرح السنة للبغوي ٢/٣٠٢ ط: المکتب الإسلامي .

(٥) فتح الباري ٢/١٢٤ .

(٦) سيأتي في مبحث حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدین ولغير المكتوبة ص ٣٠٧ .

(٧) الاستذکار ٤/٩٣ .

(٨) فتح القدير ٢/٢٥٤ ، البحر الرائق ١/٢٧٧ .





ذكره ابن حبان<sup>(١)</sup> في الثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن قوله في الحديث «إِنْ بِلَالاً يُؤْذَنْ بِلَيْلٍ» يقتضي أن هذه كانت طريقة وعادته دائمًا ، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا خطأ لم يقع إلا نادراً ، فإنه لو لا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في الأوقات<sup>(٣)</sup> .

٣ - ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ إِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنْبَهَ نَائِمَكُمْ»<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بلال كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك ويعتمده<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتياج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتبهوا ويتاهيوا لها بقضاء الحاجة والاغتسال من الجنابة إن كانت ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع مطلقاً ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث بلال - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَا تُؤْذَنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيهِ عَرْضاً»<sup>(٧)</sup> .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ المجدد شيخ خراسان : أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، ولد القضاء زمان كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث وغيرها ، له مؤلفات كثيرة منها : المسند الصحيح ، وتاريخ الثقات ، والضعفاء ، وغيرها ، توفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة ٣٥٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ - ١٠٤ ، الواقفي بالوفيات ٣١٨ ، ٣١٧/٢) .

(٢) نصب الرأية ٣٥٩/١ .

(٣) طرح الشريب ٣٩٣/٢ ، فتح الباري ١٢٥/٢ .


(٤) تقدم تحريرجه ص ١١٣ .

(٥) طرح الشريب ٣٩٤/٢ .

(٦) شرح منح الجليل ١١٩/١ ، ١٢٠ ، المهدب مع المجموع ٢٩٥/٣ ، المغني ٦٤/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (سنن أبي داود ٢٦١/١ حديث

(٥٣٤)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٢ حديث (١٨٤٢) .



## وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن الأذان قبل الفجر ، فدل على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت .

## المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنْ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»<sup>(٢)</sup> .

ورواية أخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنْ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَصْنَعَ فَيَنَادِي : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَفَعَلَ وَقَالَ : لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَ مِنْ نَضْحٍ»<sup>(٣)</sup> جَبَيْنَه<sup>(٤)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أنكر على بلال الأذان بالليل قبل الوقت وعاتبه على ذلك، ولو كان مشروعًا لما أنكر عليه ولا عاتبه ، وفيه دلالة على أن عادتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر<sup>(٥)</sup> .

## المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن جميع روایات هذا الحديث ضعيفة لا يحتاج بها، وبيانها بما يلي:

أما حديث ابن عمر فهو من طرق ، أشهرها ثلاثة طرق وهي :

الأول : من طريق حماد بن سلمة عن أبي أيوب عن نافع عن ابن عمر ..

الثاني : من طريق سعيد بن زربي عن أبي أيوب به ..

الثالث : من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن داود عن نافع عن ابن عمر ..

فضعف الطريق الأول يتضح بما يلي :

أن حماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> قد وهم في هذا الحديث .

(١) لانقطاعه فهو من روایة شداد عن بلال ، قال أبو داود : ( شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً ) سنن أبي داود ٢٦١ / ١ ، وقال البيهقي : ( هنا مرسل ) السنن الكبرى ١٢٦ / ٢ ، وانظر : التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩ / ١ ، نصب الرأية ٣٥٩ / ١ .

(٢) تقدم تحريرجه ص ١١٠ .

(٣) النَّضْحُ : الرُّشْ وَأَصْلُهُ الرُّشْ ، وَالنَّضِيجُ : الْعَرَقُ ( الصَّاحِحُ ٦٠٥ / ١ ، النَّهَايَةُ ٦٠٥ / ١ ) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٣ / ١ برقم ٩٤٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٩ / ١ ، ١٤٠ ، المبسوط ١٣٥ / ١ .

(٦) هو : حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري النحوى البزار الحرقى البطائنى ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، كان بحراً من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ، كان مع إمامته في الحديث ، إماماً

قال الترمذى : ( هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى عبیدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِنْ بَلَّاً يُؤَذِّنْ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنْ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »<sup>(١)</sup> ... ولو كان حديث حماد صححًا لم يكن لهذا الحديث معنى ... فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إِنْ بَلَّاً يُؤَذِّنْ بِلَيْلٍ » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل « إِنْ بَلَّاً يُؤَذِّنْ بِلَيْلٍ ». قال علي بن المدينى<sup>(٢)</sup> : حديث حماد بن سلمة عن أىوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> .

ونقل البهقى<sup>(٤)</sup> عن محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> أنه قال : حديث حماد بن سلمة ... شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> .  
وأما الطريق الثاني الذى من روایة سعيد بن زربى ، فقد تابع سعيد حماد على ذلك عن أىوب ، وسعيد بن زربى ضعيف<sup>(٧)</sup> .

= كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً ، رأساً في السنة ، صاحب تصانيف ، مات سنة ١٧٦هـ ، ولد ٧٦ سنة ( سير أعلام النبلاء ٧/٤٤٤ ، ٤٥٦ ، شذرات الذهب ١/٢٦٢ ) .

(١) تقدم تخریجه ص ١١٢ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن بكر بن سعد السعدي ، مولاهم البصري ، المعروف بابن المدينى ، الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، يقال إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ومات بسامراء في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ ( تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ١١/٤١ - ٦٠ ) .

(٣) جامع الترمذى ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) هو : أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجراوى الخراسانى البهقى ، الفقيه الحافظ الأصولي ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ ، صنف التصانيف النافعة منها : السنن الكبرى ، والسنن والأثار ، والأسماء والصفات وغيرها كثير ، نصر مذهب الشافعى ، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ ، ودفن بيتهق ( وفيات الأعيان ١/٩٦ ، ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ - ١٧٠ ) .

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة ، واسم مندة : إبراهيم بن الوليد العبدى مولاهم الأصبهانى ، الإمام الحافظ ، ولد في حدود سنة ٢٢٠هـ صاحب كتاب « تاريخ أصبهان » ، توفي سنة ٥٣٠هـ ( وفيات الأعيان ٤/١١١ ، ١١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٨ - ١٩٣ ) .

(٦) السنن الكبرى ٢/١٢٥ ، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، نصب الراية ١/٣٦١ ، ٣٦٠ .

(٧) قال الإمام يحيى بن معين : سعيد بن زربى ليس بشيء ، وقال البخارى : عنده عجائب ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .. انظر : ( التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٨ ، نصب الراية ١/٣٦٠ ، فتح البارى ٢/١٢٢ ) .



وأما الطريق الثالث ، الذي من روایة عامر بن مدرك ، فقد وهم فيه أيضاً كما قاله الإمام الدارقطني<sup>(١)</sup> .

والصواب أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذن له يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ، وقد اتفق على هذا أئمة الحديث ، علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> وأبو داود والترمذى والأثرم<sup>(٤)</sup> والدارقطني . واتفقا على أن حماداً انفرد برفعه وقد أخطأ<sup>(٥)</sup> .

فاتضح بهذا أن الحديث من قبيل الموقوف ، وقد خالف المرفوع فلا حجة فيه .

وأما الروایة الثانية ( حدیث أنس بن مالک - رضی الله عنہ ) فأشهر طرقہ اثنان :  
الأول : من طريق أبي یوسف القاضی .

والثانی : من طريق محمد بن القاسم الأسدی .  
وبيان ضعف الطريق الأول بما یلی :

قال الإمام الدارقطني : ( وأما حديث أبي یوسف القاضی فتفرد به عن سعيد بن أبي عروبة ، وغيره يرسله عن قنادة . أن بلاً ، ولا یذكر أنساً ، والمُرسَل أصلح )<sup>(٦)</sup> .

وبيان ضعف الطريق الثاني بما یلی :

(١) سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، وفي التقريب ٢٧٠/١ : عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء ، لین الحديث .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ، أبو عبدالله الذهلي مولاهم ، النيسابوري ، الإمام العلامة الحافظ ، إمام أهل الحديث بخراسان ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، روی عنه الجماعة خلا مسلم ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين ، ( سیر أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢ - ٢٨٥ ) ، الراوی بالوفیات ١٨٦ - ١٨٧ ) .

(٣) هو : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو حاتم الرزاوي ، الحنسطلي الغطفاني ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شیخ المحدثین کان من بحور العلم ، طرف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، ولد سنة ١٩٥ هـ وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقته ، ولكن عمره بعده أزيد من عشرين عاماً ، توفي عام ٢٧٧ هـ ( طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ - ٢٨٦ ، سیر أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ - ٢٦٣ ) .

(٤) هو : أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحد الأئمة الحفاظ ، تلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد ، ومصنف «السنن» ، وله مصنف في علل الحديث ، حدث عنه النسائي في سنته وغيره ، مات بمدينة إسکاف في حدود السنتين ومتین قبلها أو بعدها ( طبقات الحنابلة ٦٦ - ٧٤ ، سیر أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ - ٦٢٨ ) .

(٥) فتح الباري ١٢٢/٢ ، وانظر : سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، والتحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٩ .

(٦) سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ ، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٩ ، نصب الرایة ١/٣٦٢ .

محمد بن القاسم الأسطي مجروح ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حدثه ، وقال النسائي : متوك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب<sup>(١)</sup> ..

وبالجملة فكل طرق الحديثين السابقين أعني - حديث ابن عمر ، وحديث أنس - لا تخلو من ضعف في بعض رواياتها أو انقطاع ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهما .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُحَفِّظُهُمَا<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للفجر أذاناً واحداً ، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر ، لأن النبي ﷺ كان يصلی سنة الفجر بعد سماعه الأذان ، ومعلوم أن وقتها لا يكون إلا بعد طلوع الفجر .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - عن حفصة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَمَ الطَّعَامُ ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

في الحديث التصریح بعدم الأذان إلا بعد دخول الصبح<sup>(٤)</sup> .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث روي من طرق صحاح<sup>(٥)</sup> ولم تذكر هذه الزيادة وهي « وكان لا يؤذن حتى يصبح »<sup>(٦)</sup> .


(١) التحقيق ٣٠٩/١ ، نصب الرایة ٣٦٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ( صحيح البخاري ١٥٢/١ حديث ٦١٩ ) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحدث عليهم ... ( صحيح مسلم ٤٢١/١ حديث ٧٢٤ ) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/١ . وهو في البخاري ومسلم بغير لفظ ( وحرم الطعام ) .  
(٤) المصدر السابق .

(٥) كما عند البخاري في الموضع السابق حديث رقم (٦١٨) ، ومسلم في الموضع السابق حديث رقم (٧٢٣) .

(٦) نصب الرایة ٣٦٠/١ .



## الجواب :

تم الإجابة عليه بأن الزيادة من عبدالكريم الجزري ، قال فيه ابن معين وابن المديني ، ثبت ثقة ، وقال الثوري<sup>(١)</sup> : ما رأيت مثله ، وقال ابن عينه<sup>(٢)</sup> : كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت<sup>(٣)</sup> ، وزيادة الثقة مقبولة .

الوجه الثاني : أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

٤ - حديث عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup> عن امرأة من بنى النّجّار قالت : « كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحْرٍ فَيَجِلِّسُ عَلَى الْبَيْتِ يُنْظَرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّىٰ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ ، أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقْيِمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ ... »<sup>(٥)</sup> .

## وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بلاً لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر .

٥ - ما روتها عائشة - رضي الله عنها - قالت: « مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، المجتهد ، هو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧ هـ ، طلب العلم وهو حديث باعتناء والده ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والzed ، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ - ٢٧٩) .

(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، الإمام الكبير حافظ العصر ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وطلب الحديث وهو حديث ، ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًا ، وأنقن وجود ، وجمع وضعف وازدحم الخلق عليه توفي عام ١٩٨ هـ (سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب ١/٣٥٤) .

(٣) نصب الراية ١/٣٦٠ ، وفي التقريب ١/٣٦٣ ، (عبدالكريم بن مالك الجزري : ثقة متقن) .

(٤) هو : عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، الإمام ، عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حديث عن جماعة من الصحابة ، ولد سنة ٢٣ هـ ، تابعي ثقة ، صبار على البلاء ، توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك (الطبقات الكبرى ٥/١٣٦ - ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ - ٤٣٧) .

(٥) تمطّى : تمدد (لسان العرب ١٣٤/١٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة (سنن أبي داود ١/٥٥٥ حديث ١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٢٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٤ رقم (٢٢٢٣) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، كما في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ١/١٢٠ ط: الفجالية الجديدة ، القاهرة ١٣٨٤ هـ .



المناقشة :

نوقش الدليلان السابقان بما نوقش به الدليل الثالث .

٦ - ما روي عن شيبان<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أَنَّهُ غَدَإِلِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَهُ قَالَ : «أَبَا يَحْيَى» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «اَدْخُلْ» فَدَخَلَ ، فَرَأَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَغَدَّى فَقَالَ : «هَلْمٌ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، إِنَّ مُؤَذَّنًا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ أَذْنَ قَبْلَ الفَجْرِ»<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نوقش بما أجب به عن الاحتمال الثالث من الدليل الأول .

٧ - ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أَنَّهُ : «كَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَ الْفَجْرُ»<sup>(٣)</sup> .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٤)</sup> .

الثاني : أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

ثالثاً : من المعقول :

١ - قياس الفجر على سائر الصلوات ، فكما أن سائر الصلوات لا يحل الأذان لها قبل دخول الوقت ، لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، فكذلك الفجر<sup>(٥)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأن صلاة الفجر تختلف عن سائر الصلوات ، فهي تأتي الناس وهم نائمون ، فاحتياج لتقديم الأذان ليتبهوا ويتأهبا .. ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون ، فظاهر بهذا الفرق ، وبالتالي لا يصح هذا القياس<sup>(٦)</sup> .

٢ - أن في الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم ، فيلتبس على الناس

(١) هو : شيبان بن مالك أبو يحيى الأنصاري ثم السلمي ، جد أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان ، من أهل الكوفة له صحبة (أسد الغابة ٦١٣/٢ ، الإصابة ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧) .


(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي : (وفي قيس بن الربيع ، وثقة شعبة والثورى وفيه كلام) ، مجمع الزوائد ٣٦٥/٣ ، وقال ابن حجر : (إسناده صحيح) الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ١٢٠/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/١ برقم (٢٢٢١) .

(٤) قال ابن حجر : (أخرجه الطبراني ... بإسناد ضعيف) الدرية ١٢٠/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، المبسوط ١٣٥/١ ، الأوسط ٣٠/٣ .

(٦) شرح منح الجليل ١١٩/١ ، ١٢٠ ، المجموع ٩٥/٣ ، المغني ٦٤/٢ .



وذلك مكررٍ<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

أن هذا فيمن يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، وأما من يجعل أذانه في وقت واحد ،  
ليعلم الناس أن ذلك من عادته<sup>(٢)</sup> فلا التباس فيه .

٣ - أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، والإعلام بالدخول قبل الوقت  
كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة :

نوقش من وجهين :

**الأول :** المنع ، فالأذان إعلام بدخول الوقت أو قربه ، فإذا كان أذان حصل الإعلام  
بالوقت الثاني ، وبقربه بالأذان الأول<sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** أن هذا الدليل ملزم لو قلنا بعدم وجوب إعادة الأذان عند طلوع الفجر ، ولكن  
يجب إعادة<sup>(٥)</sup> .

#### أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في رمضان دون غيره ، بما يلي :

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ  
بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ .. »<sup>(٦)</sup> .

٢ - حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ  
بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا أَوْ اشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »<sup>(٧)</sup> .

#### وجه الدلالة :

ظاهر الحديدين يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط ، لأنه  
ذكر الأكل والشرب والسحور ، والأصل أنها في رمضان .

(١) المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

(٢) المغني ٦٥/٢ .

(٣) المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

(٤) الذخيرة ٧٠/٢ ، المغني ٦٥/٢ .

(٥) سيأتي بيان هذه المسألة ص(١٢٧ - ١٣٠) .

(٦) تقدم تخریجه ص ١١٣ .

(٧) تقدم تخریجه ص ١١٢ .



**المناقشة :**

نوقش من وجهين<sup>(١)</sup> :

**الوجه الأول :** ليس في الحدثين تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره ، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم .

**الوجه الثاني :** أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره إذ إن الصبح تأتي غالباً عقب النوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت ، ليتأهلاً للصلوة .

**أدلة القول الرابع :**

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في غير رمضان ، ويكره في رمضان ، بما يلي :

أن الأذان للصبح قبل طلوع الفجر يشرع في غير رمضان لغلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم<sup>(٢)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه اجتهاد في مقابل النص ، إذ إنه تخصيص بغير دليل .

**الوجه الثاني :** أنه يتتفق في حق من عرف عادته الأذان في الليل ، لأن بلاً كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الخامس :**

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان ، بما يلي :

أن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كباقي الصلوات ، إلا أن يكون للمسجد مؤذنان ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فيحصل إعلام الوقت بالثاني ، وبقربه بالمؤذن الأول<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش من وجهين :

(١) معرفة أوقات العبادات لخالد على المشيقح ١٩٠/١ ط: دار المسلم ١٤١٨ هـ .

(٢) المعني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٦/١ .

(٣) المعني ٦٥/٢ ، ٦٦ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

(٤) المعني ٦٣/٢ و ٦٥ ، وانظر الأوسط ٣٠/٣ .

**الوجه الأول :** حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذْانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُفِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذْنٌ وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ ». قَالَ فَأَقَمَتْ<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أنه لا يشترط لمشروعية الأذان قبل الفجر ، أن يكون للمسجد مؤذنان ، فإن زياداً أذن وحده<sup>(٢)</sup> .

**الجواب :**

أجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** بالمنع ، لوجود الفرق بين الأذانين<sup>(٤)</sup> .

**الترجح :**

يلاحظ مما تقدم من الأدلة في مسألة مشروعية الأذان للفجر قبل الوقت ، أن سبب الاختلاف في هذه المسألة : أنه ورد فيها حديثان متعارضان .

أحدهما : حديث « إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنْ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ »<sup>(٥)</sup> .

والثاني : ما روي « أَنْ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمْرَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِي ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ »<sup>(٦)</sup> .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح ، فمنهم من رجح الحديث الأول وهم الجمهور لأنهم أثبتوا والمصير إليه أوجب فقالوا بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر ، ومن رجح الحديث الثاني ، قال بعدم المشروعية<sup>(٧)</sup> ، ومنهم من تأول الحديث الأول فقال بمشروعيته في رمضان فقط ، ومنهم من عكس ، فقال يكره في رمضان دون غيره .

(١) تقدم تخریجه ص ١١٤ .

(٢) المعني ٦٤/٢ .

(٣) سبق بيان وجه ضعفه ص ١١٤ ، الهاشم رقم (٤) .

(٤) معرفة أوقات العبادات للمشيخي ١٩٠/١ .

(٥) تقدم تخریجه ص ١١٢ .

(٦) تقدم تخریجه ص ١١٠ .

(٧) انظر : بداية المحتهد ١٤٥/١ .

وأما من قال : بأنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان فعلى ظاهر ما روى من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> .

والملوم أنه عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين الأحاديث المتعارضة يرجح الأقوى<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر مطلقاً ، وذلك لكون ما استدلوا به أثبت وأصح فعمدتهم في ذلك الحديث الأول - أعني حديث « إن بلالاً يؤذن بليل ... » - وهو في الصحيحين ، إضافة إلى قوة أدلةهم الأخرى ، وأما ما استدل به للأقوال الأخرى فلا تنتهي تلك الأدلة للاحتجاج بها ، وذلك لضعفها بورود المناقشة عليها .

هذا وقد اجتهد بعض الأئمة في الجمع بين الحديدين السابقين وقالوا بإمكانية الجمع ، ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن خزيمة ، وابن حجر .

فأما الإمام ابن خزيمة فقال : ( إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم ، ويتقدم ابن أم مكتوم ، ويتأخر بلال ، فيجوز أن يكون قال هذا - أي قوله « ألا إن العبد نام » - في اليوم الذي كانت نوبته التأخير )<sup>(٣)</sup> .

وأما الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> فقال : ( وقيل لم يكن - أي الأذان - نوباً ، وإنما كانت حالتان مختلفتان : فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى هذا تحمل روایة عروة عن امرأة من بنى النجار في أذان بلال فوق بيتها ، وفيه : « أنه لا يؤذن حتى يرى الفجر » وروایة أنس « أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ

(١) انظر : المصدر السابق ١٤٦/١ .

(٢) انظر : (شرح مختصر الروضة للطوفى ٦٩٧ - ٦٩٠/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٦٢٨ - ٦٥٢ ، إرشاد الفحول للشوکانی ٢٦٤/٢ - ٢٦٨) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢١٢/١ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ .

(٤) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المصري ، الشافعى ، الإمام الحافظ ، ولد عام ٧٧٣هـ ، برع في الصناعة الحدبية ، من كتبه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وبلغ المرام ، وغيرها ، توفي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ . (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٣٦ - ٤٠ ، البدر الطالع ٦١/١ - ٦٤) .



رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا فَأَذْنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ أَرْدَفَ بَيْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، وَاسْتَمْرَ بِلَالٍ عَلَى حَالِهِ الْأُولَى فِتْرَةً مِنَ الزَّمْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَنْزُلُ رِوَايَةً أَنِيسَةً وَغَيْرَهَا مِمَّا فِيهِ تَقْدِيمُ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَخْرَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِضَعْفِهِ وَوَكْلَ بِهِ مِنْ يَرَاعِي لِهِ الْفَجْرَ وَاسْتَقْرَأَ أَذَانَ بِلَالٍ بِلِيلٍ وَأَنْ سَبِّبَ ذَلِكَ كَانَ ضَعْفًا فِي بَصَرِ بِلَالٍ وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ أَخْطَأَ الْفَجْرَ قَبْلَ طَلُوعِهِ<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني : الأذان عند دخول وقت صلاة الفجر .

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ - الْقَائِلُونَ بِمِشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ الْأُولَى قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ - فِي الْإِكْتِفَاءِ بِهِذَا الْأَذَانَ عَنِ الْأَذَانِ عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

#### القول الأول :

أَنَّهُ يَجْبُ الْأَذَانَ ثَانِيَةً عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا يَكْتُفِي بِالْأَذَانِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

أَنَّهُ يَسْنُ الْأَذَانَ ثَانِيَةً عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يَجْبُ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثالث :

أَنَّهُ لَا يَجْبُ الْأَذَانَ ثَانِيَةً وَلَا يَسْنُ ، وَهُوَ رَأْيُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٦)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوْجُوبِ الْأَذَانِ ثَانِيَةً عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ بِمِجْمُوعِ مَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ مِنْ أَدْلَةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأُولَى وَالثَّانِيِّ ، فِي الْفَرْعِ الْأُولَى .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ وَقْتِ أَذَانِ الصَّبَحِ (سُنْنَ النَّسَائِيِّ ٢٣٩/٢ حَدِيثٌ ٦٤١) ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ : (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢٢/٢ .


(٢) يَرِيدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْحَدِيثُ الْأُولُّ «إِنْ بِلَالًا يَؤْذَنُ بِلِيلٍ...» فَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتُ أَخْرَى بِتَقْدِيمِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَتَأْخِيرِ بِلَالٍ ، وَنَصَهُ «إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَنْادِي بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذَنُ بِلَالٍ» .

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢٢/٢ .

(٤) الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذِرِ ٣٠/٣ ، إِحْيَاءُ عِلُومِ الدِّينِ لِأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ ٤٣/٣ طَ : دَارُ الْحِسْنَى ١٤١٧هـ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢٣/٢ ، الْإِنْصَافُ ٣٩١/١ ، الْمِبْدَعُ ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٥) الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرَدِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسْوِيقِ ٣١٦/١ ، شَرْحُ مَنْحِ الْجَلِيلِ ١٢٠/١ ، الْمَجْمُوعُ ٩٧/٣ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢٣/٢ ، الْمَغْنِيِّ ٦٥/٢ ، الْإِنْصَافُ ٣٩١/١ .

(٦) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٢٨/١ .



وجه الدلالة :

دللت تلك الأدلة على مشروعية الأذان للصبح ليلاً ، وعلى إعادته ثانية عند طلوع الفجر ولم يرد ما يدل على أنه يكتفى بالأذان الأول عن الأذان الواقع عند طلوع الفجر ، فدل على وجوب الأذان ثانية .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بسنوية الأذان ثانية عند طلوع الفجر بما يلي :

١ - حديث زيد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا كَانَ أُولُو أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي النَّبِيُّ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا ، ... » الحديث<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت ، من غير إعادته بعد دخول الوقت ، فدل على أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نوقشت هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنه ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : المنع ، فقد ورد في رواية أخرى ما يدل على أنه أذن عند طلوع الفجر ، لا قبله ، وفيها « قال : فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ... »<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثالث : أنها واقعة عين في سفر<sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يسن الأذان ثانية بعد طلوع الفجر<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريرجه ص ١١٤ .

(٢) طرح الترتيب ٢٩٣/٢ ، عنون المعبدود ١٤٧/٢ .


(٣) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١١٤ الهامش رقم (٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد برقم ١٧٦٧٩ . وهو ضعيف كسابقه .

(٥) فتح الباري ١٢٣/٢ .

(٦) تقدم تخريرجه ص ١١٢ .

(٧) المجموع ٩٧/٣ ، المغني ٦٥/٢ .



**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن هذا الحديث دليل على الوجوب ، إذ الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت .

**أدلة القول الثالث :**

**أولاً :**

استدلوا على عدم وجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بالدليل الأول من أدلة القول الثاني ، وقد سبق مناقشته .

**ثانياً :**

وأما عدم سنته فقالوا : إن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة للأذان ثان ، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة<sup>(١)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** المنع ، فإعادته ثانية للإعلام بدخول الوقت<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه اجتهاد في مقابلة النص .

**الترجح :**

الراوح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الأذان ثانية بعد طلوع الفجر ، وعدم الاكتفاء بالأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر وذلك لما يلي :

- ١ - عدم سلامية أدلة المعارضين من المناقشة .

- ٢ - أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت<sup>(٣)</sup> .

- ٣ - أن الأذان الأول ليس للصلاة ، بل لحكمة أخرى جاء التصریح بها في الحديث فقال : « ... ليرجع قائمکم ، ولينبئ نائمکم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ... »<sup>(٤)</sup> .

- ٤ - اتفاق الجميع على أنه إذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد دخول

(١) موهاب الجليل / ٤٢٨ .

(٢) انظر المغني / ٦٥ .

(٣) الأوسط لابن المنذر / ٣٠ ، بداية المجتهد / ١٤٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح / ١٦٦ .

(٤) تقدم تخریجه ص ١١٣ ، وانظر : الأوسط لابن المنذر / ٣٠ .



الوقت على ما هو معهود فيسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث : وقت الأذان الأول للفجر .

اختلاف الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول للفجر ، في وقته على خمسة أقوال :

#### القول الأول :

أنه في السحر قبيل طلوع الفجر الصادق ، وعند طلوع الفجر الكاذب<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز تقديمها كثيراً وإنما بزمن يسير ، وهو وجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه في النصف الأخير من الليل ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن حبيب<sup>(٤)</sup> من المالكية وال الصحيح عند الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثالث :

أنه في السادس الأخير من الليل ، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup> .

#### القول الرابع :

أنه بعد العشاء وإن صليت أول الليل ، وهو رأي لبعض المالكية<sup>(٧)</sup> .

#### القول الخامس :

أنه في آخر الليل من غير تحديد ، وهو رأي لبعض المالكية<sup>(٨)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه في السحر بما يلي :

(١) المجموع ٩٧/٣ ، المغني ٦٥/٢ .

(٢) سيأتي بيان معناهما في مبحث الإمساك والإفطار في الصيام ص ٣٥٢ .

(٣) المجموع ٩٦/٣ ، إحکام الأحكام لابن دقیق العید ١٨١/١ ، المغني ٦٤/٢ ، الإنصال ٣٩١/١ .

(٤) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة ، كان موصوفاً بالجذق في الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، منها : الواضحة والجامع ، وفضائل الصحابة وغيرها ، توفي عام ٢٢٨هـ ، وقيل ٢٣٩هـ (سیر أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ - ١٠٧ ، الدياج المذهب ص ٢٥٢ - ٢٥٦) .

(٥) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، الذخيرة ٧٢/٢ ، تنویر المقالة ٦٥٤/١ ، المجموع ٩٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٥/١ .

(٦) الذخيرة ٧١/٢ ، مواهب الحليل ٤٢٨/١ .

(٧) الذخيرة ٧١/٢ .

(٨) الذخيرة ٧١/٢ .



أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» فيه إخبار تتعلق به فائدة للسامعين ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً يتحمل أن يكون عند طلوع الفجر ، وبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت الأذان الأول من الفجر<sup>(٢)</sup> ، وفي قوله «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» تقييد لما أطلق في أول الحديث «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ»<sup>(٣)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأن معناه : أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربيص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتذهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويسرع في الأذان مع أول طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> .

الجواب :

أجيب عنه بجوابين<sup>(٥)</sup> :

الأول : أنه تأويل للحديث بلا دليل .

الثاني : أنه مخالف لسياق الحديث .

٢ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال : «إِنَّكَ تُؤْذَنَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ ساطعاً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبُحُ ، إِنَّمَا الصُّبُحُ هَكُذا مُعْتَرِضاً»<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن بلالاً كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب .

(١) تقدم تخریجه ص ١١٢ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١ / ١٨٢ .

(٣) فتح الباري ١٢٥ / ٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٠٤ / ٧ .

(٥) فتح الباري ١٢٥ / ٢ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠ / ١ .



ثانياً : من المعمول :

أن الحكمة من مشروعية الأذان الأول هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان عند طلوع الفجر الكاذب .

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بأنه في النصف الأخير من الليل ، بما يلي :

قالوا : بأن معظم الليل قد ذهب ، ويكون أقرب للصبح وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة وقت رمي الجمرة وطواف الزيارة<sup>(٢)</sup> .  
أما ما قبل منتصف الليل فوقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً لكونه وقتها المختار<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش من وجهين :

**الأول :** أن المقيس عليه موضع خلاف .

**الثاني :** أنه مخالف لما جاء في الحديث « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »<sup>(٤)</sup> .

**أدلة القول الثالث :**

استدل القائلون بأنه في السادس الأخير من الليل ، بما يلي :

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتياج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتهوا ويتأهبا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وغير ذلك ، حتى يدرك الجماعة<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القول الرابع :**

استدل القائلون بأنه بعد العشاء ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ بِلَالاً مُؤْذِنَ بِلَيْلٍ ... »<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن قوله « بليل » إطلاق من غير تحديد<sup>(٧)</sup> بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء لأنها

(١) فتح الباري ٢/١٢٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٣٩ ، المغني ٢/٦٥ ، كشاف القناع ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .


(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٥١٠ .

(٤) فتح الباري ٢/١٢٥ .

(٥) جواهر الأكليل ١/٣٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٦ .

(٦) تقدم تحريرجه ص ١١٢ .

(٧) الذخيرة ٢/٧١ .



آخر صلاة قبل الفجر .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن تحديده جاء في آخر الحديث وهو « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » ففيه تقييد لما أطلق أول الحديث<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

أن الأذان عبادة متعلقة بالفجر ، فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم<sup>(٢)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأن الأذان حينئذ يكون إعلاماً بالتأهب للنوم لا للصلاة ، وهذا على خلاف حكمة الأذان ، فلا يشرع<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الخامس :**

استدل القائلون بأنه آخر الليل من غير تحديد ، بما يلي :

**من السنة :** حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يمْنَعُ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ... »<sup>(٤)</sup> الحديث .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن وقت أذان بلال هو وقت السحور ، والسحور آخر الليل<sup>(٥)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن وقته عند طلوع الفجر الكاذب ، - أي في آخر السحر - وذلك لقوة ما استدلوا به ، في مقابل مناقشة الأقوال الأخرى ، ويفيد هذا القول ما روي عن سمرة بن جندب<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يغُرّنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا يَأْضِي الْأَفْقُ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا -

(١) فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٢) الذخيرة ٧١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريرجه ص ١١٣ .

(٥) الذخيرة ٧٠/٢ .

(٦) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن حرثيق الفزاربي ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قال سمرة : كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت أحفظ عنه ، ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة مات قبل سنة ستين (أسد الغابة ٥٢٧/٢ - ٥٢٩، الإصابة ١٥٠/٣) .

يعني مُعْتَرِضاً<sup>(١)</sup> ، فظاهر الحديث يدل على أن بلال يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب وهو المعنى بقوله في الحديث «بياض الأفق المستطيل» .

ثم إن الذي يظهر لي أن الخلاف بين القول الأول والقول الخامس خلاف لفظي ، فقد جاء في الحديث الذي استدلوا به أن الحكمة منه هو إرجاع القائم ولينبه النائم ، وهذا يحصل إذا أذن آخر الليل في وقت السحر عند طلوع الفجر الأول .

تبليغها :

**الأول** : قال بعض الفقهاء : ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها لتعليم الناس ذلك من عادته ، فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، فيلبس على الناس ويقتدوا بأذانه<sup>(٢)</sup> .

**الثاني** : يستحب أن يؤذن في أول الوقت - لجميع الصلوات - لتعليم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلوة<sup>(٣)</sup> ، يدل على ذلك ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ( صحيح مسلم ٦٣٢/١ حديث ١٠٩٤ ) .

(٢) المغني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٥/١ .

(٣) المغني ٦٦/٢ ، المبدع ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، وانظر المجموع ٦١/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١٣) .



## المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللحن

وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : تعريف اللحن في اللغة وفي الاصطلاح .**  
**أولاً : في اللغة<sup>(١)</sup> .**

يطلق اللحن في اللغة على عدة معانٍ ، والذي يخصنا هنا معنian :  
**الأول** : بمعنى الخطأ في الإعراب ، وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ،  
 يقال : فلان لَحَّانٌ ولَحَّانَةُ أي : يخطئ ، والتلحين : التخطئة .  
**الثاني** : بمعنى الأصوات المتصوقة الموضوعة التي فيها تغريد وتطريب ، وجمعه لحنان  
 ولحنون ، يقال : لحن في قراءته إذا غرّد وطرب فيها بألحان .  
 والتطريب في الصوت : مده وتحسينه<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : في الاصطلاح :**

لا يخرج معنى اللحن في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .  
 فاللحنُ بالمعنى الأول الذي هو الخطأ في الإعراب ، يقال : لَحَنَ في كلامه بفتح  
 الحاء ، فيقال فيه هذا أذانه مُلْحُونٌ ، إذا أخطأ في الإعراب .  
 واللحن الذي هو التغريد والتطريب ، يقال : لَحَنَ في قراءته إذا طرّب بها ، فيقال فيه  
 هذا أذانه مُلَحَّنٌ ، إذا أطرب .

وأكثر الفقهاء يطلق على المعنى الثاني لفظ (التطريب) .

**الفرع الثاني : حكم اللحن في الأذان والإقامة .**

ينقسم اللحن - سواء ما كان بالمعنى الأول وهو الخطأ في الإعراب ، أو المعنى الثاني  
 الذي هو التمطيط والتطريب - إلى قسمين :  
 القسم الأول : لحن يتغير به المعنى .  
 القسم الثاني : لحن لا يتغير به المعنى .  
**أولاً : اللحن الذي يتغير به المعنى .**

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فإنه يحرم ويبطل الأذان<sup>(٣)</sup> ،

(١) الصحاح للجوهرى ٦/٧٤ ، لسان العرب ١٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٢) الصحاح ١/٢٥٩ ، لسان العرب ٨/١٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، فتح القدير ١/٢٤٨ ، المدخل لابن الحاج ٢/٤٠٧ ، موهب الجليل ١/٤٣٨ ،  
 الحاوي الكبير ٢/٥٨ ، المسترعي ٢/٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧ ، ١٣٨ .



لأن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهم ألفاظه للسامع<sup>(١)</sup> ، واللحن المحيل للمعنى يخرجه عن الإفهام<sup>(٢)</sup> .

والتلحين الذي بمعنى التطريب والتغنى قد تجافاه السلف وإنما أحدث بعدهم<sup>(٣)</sup> ، كإمالة حروف الأذان وإفراط المد فيه ، أو التأذين بالألحان مما يشبه الغناء ، فهذا لا يحل باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وقد روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرًا<sup>(٥)</sup> .

قوله «تبغي» أراد التطريب فيه والتمديد ، من تجاوز الحد<sup>(٦)</sup> .

وروي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا<sup>(٧)</sup> .

واستدل بعض الفقهاء على تحريم اللحن في الأذان بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال : قال رسول الله ﷺ «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء» قلنا كيف يقول ؟ قال : «يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(٨)</sup> .

وهذا الحديث منكر ولا يصح الاحتجاج به<sup>(٩)</sup> .

(١) المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١١٨/٣ ، المغني ٩٠/٢ .

(٣) المدونة ١٧٩/١ ، الذخيرة ٤٧/٢٥ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١١٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المستوعب ٥٧/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٢/١ برقم (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٧/١ برقم (٢٣٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٦٣/٣ .

(٦) النهاية لابن الأثير ١٤٣/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/١ رقم (٢٣٧٥) .

(٨) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، انظر : (أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٣٤١/٥) . ومعناه أنه يكون بشدید الشين مع الفتح وإدغام الهاء معها (أشد) .

(٩) المغني ٩٠/٢ ، شرح متهى الإرادات ١٣٨/١ .

(١٠) قد أنكره بعض العلماء وقالوا : «إنما من الأعمش برجل يدغم الهاء في الأذان فقال لا يؤذن من يدغم الهاء ، والمتهم به علي بن جحيل كان يضع على الثقات» ينظر : (الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ، الالائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطى ١١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوکانی ١٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ) .

ثانياً : اللحن الذي لا يتغير به المعنى .

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الأصح ، أن اللحن إذا كان لا يحيل المعنى ، فإنه يصح معه الأذان مع الكراهة<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به<sup>(٢)</sup> ، وأنه يأتي به مرتبًا فيصح كغيره<sup>(٣)</sup> .

وهناك وجه للحنابلة بعدم صحته<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : «**الاذان سمح سهل**» ، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً ، وإلا فلا تؤذن<sup>(٥)</sup> .

والصحيح ما عليه الجمهور لأن هذا الحديث لا يصح<sup>(٦)</sup> .

**الفرع الثالث : أمثلة للحن في الأذان والإقامة .**

قد ذكر بعض الفقهاء<sup>(٧)</sup> أمثلة لأغالط المؤذنين في الأذان بقسميه - اللحن المحيل للمعنى ، والحن غير المحيل للمعنى - فمن ذلك ما يلي :

**أولاً : اللحن المحيل للمعنى :**

١ - مد همزة «**آلله**» لأنه استفهام .

٢ - مد همزة «**أكبر**» .

٣ - مد الباء من «**أكبر**» فيصير جمع كبير بفتح الباء وهو الطبل<sup>(٨)</sup> ، لأنه يجعل فيها ألفاً.

٤ - المد في أول «**أشهد**» فيخرج إلى حيز الاستفهام ، والمراد أن يكون خبراً انشائياً.

٥ - الوقف على «**لإله**» ويتدىء «**إلا الله**» .

٦ - عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله «**حي على الصلاة**» ولا بالهاء من الفلاح في

(١) المبسوط ١٣٨/١ ، مawahib al-jilil ١٣٨/١ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، الفروع ٢٧٨/١ .

(٢) المبدع ٣٢٨/١ .

(٣) الكافي ١٠٢/١ .

(٤) الكافي ١٠٢/١ ، المبدع ٣٢٨/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٦ .

(٦) قد تقدم أنه من قول عمر بن عبد العزيز ص ١٣٦ ، وقد حكم بوضعه غير واحد من أهل العلم ، انظر : الم الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢٠ ، الآلائق المصنوعة ١١/٢ .

(٧) رد المحتار ٣٨٥/١ ، الذخيرة ٥٦/٢ ، ٥٧ ، مawahib al-jilil ٤٢٨/١ ، إعلام الساجد للزركشي ص ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، المستوعب ٥٧٠/٢ ، المغني ٩٠/٢ ، المبدع ٣٢٩/١ ، شرح متنه للإرادات ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، معالم في منهج الدعوة د. صالح بن حميد ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ط: دار الأندرس الخضراء ١٤٢٠هـ ، الأذان لأسامة القوصي ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٨) انظر : لسان العرب ١٦/١٢ .

قوله «**حي على الفلاح**» فيخرج إلى الدعاء إلى صلاة النار في الأول ، وإلى الفلا في الثاني ، وال فلا جمع فلالة وهي المفازة .

٧ - نصب لام «**رسول**» لأنه أخرجه عن كونه خبراً .

ثانياً : اللحن غير المحيل للمعنى :

١ - عدم إدغام تنوين «**محمد**» في الراء بعدها .

٢ - فتح النون من «**أن لا إله إلا الله**» .

٣ - الزيادة عن مقدار المد الطبيعي في لفظ «**إله**» زيادة فاحشة .

٤ - إشباع الفتحه من «**إله**» فتكون ألفاً فيقول «**إلهها**» .

٥ - الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من «**إله**» .

٦ - ضم لفظ «**محمد**» .

٧ - مد «**حي**» أو تخفيفها أو كسرها .

٨ - إدغام الدال من «**محمد**» في الراء من «**رسول**» .

٩ - فتح الراء في «**أكبر**» الأولى ، أو يفتحها ويسكن الثانية .

١٠ - قلب الألف هاءً من «**الله**» .

١١ - إبدال الكاف من التكبير بحيم «**مصرية**» .

١٢ - إدغام الهاء في الشين في كلمة «**أشهد**» فتنطق «**أشد**» .

١٣ - إشباع الضمة في كلمة «**أشهد**» فتنطق «**أشهدو**» .

١٤ - إشباع الشد في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح ، ويظهر هذا جلياً في أداة الاستثناء ، ( إلا ) في مثل «**لا إله إلا الله**» ، و «**أشهد لا إله إلا الله**» .


١٥ - إشباع الكسرة لتصبح ياء من لفظ ( إله ) فيقول «**لا إيلاه إلا الله**» ومثلها لفظ «**إلا الله**» فيقول «**إيلاء الله**» .

١٦ - المبالغة في المد بعد لام «**الله**» من التكبير مع أنه مد طبيعي فتنطق «**اللأه أكبر**» .

١٧ - تشديد النون عند قوله «**أشهد أن لا إله إلا الله**» والصواب إسكان النون وإدغامها باللام .

١٨ - إبدال الحاء هاءً من قوله ( حي ) فيقول ( هي ) وبعضهم يزيد ألفاً ( هيّا ) .

١٩ - المبالغة في مد ( على ) من الحيعلتين فيقول أخذهم «**حي على الصلاة**» .



## المطلب الثالث :

## أداء الأذان والإقامة باللغة العربية

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أداؤهما باللغة العربية، فلا يصح أداؤهما بغير اللغة العربية ، إلا ما روي عن أبي حنيفة بجواز ذلك إذا علم أنه أذان وإلا لم يجز<sup>(١)</sup> .

واشتراط أداء الأذان والإقامة باللغة العربية هو قول جمهور الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الشافعية قيدوا هذا الاشتراط في حالة وجود من يحسن العربية ، فإن لم يوجد من يحسنها صحا ، وكذلك إن كان يؤذن أو يقيم لنفسه وهو لا يحسن العربية . وقد وافقهم بعض الحنابلة فيمن يؤذن أو يقيم لنفسه مع عجزه عن العربية . واستدل على اشتراط اللغة العربية لصحة الأذان والإقامة بما يلي : -

١ - أن الأذان والإقامة وردتا بلسان عربي في الأحاديث الدالة على بدء مشروعيتها ولم ترد بغير اللغة العربية ، ومنها حديث الملك النازل من السماء<sup>(٤)</sup> .

٢ - قياساً على أذكار الصلاة<sup>(٥)</sup> ، فكما أنها لا تصح بغير العربية وكذلك الأذان والإقامة ، لأن كلاً منها يراد به التعبد<sup>(٦)</sup> .

(١) رد المحتار ٣٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٥/١ .


(٢) لم أجده نصاً للمالكية في هذه المسألة ، وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم يشترطون اللغة العربية في تكبيرات الصلاة ، وخطبة الجمعة ، والدعاء والحلف ، وغيرها ، فكان اشتراطها في الأذان والإقامة من باب أولى ، انظر : (المدونة ١٨٤/١ ، مواهب الحليل ١٥١/١) .

(٣) رد المحتار ٣٨٣/١ ، مraqi الفلاح ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، الحاوي الكبير ٢٥٨/٢ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٢٥٥/٣ ، الإنفاق ٣٨٥/١ ، كشاف القناع ٢٨١/١ .

(٤) انظر : مraqi الفلاح ١٩٦ ، ١٩٧ ، كشاف القناع ٢٨١/١ ، وحديث الملك النازل من السماء ، المراد به : حديث عبدالله بن زيد : أنه أرى الأذان في المنام ، وقد تقدم تحريره ص ٢٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٥٨/٢ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٢٥٥/٣ .

(٦) المنشور في القواعد للزركشي ١٦٥/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ .



## **المبحث الثاني :** **الشروط المختلف فيها** **لصحة الأذان والإقامة**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة .

المطلب الثاني :

النية في الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

الترتيب في الأذان والإقامة .

المطلب الرابع :

رفع الصوت بالأذان والإقامة .

المطلب الخامس :

كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة.



## المطلب الأول :

### الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة

الموالاة في اللغة : المتابعة<sup>(١)</sup> .

فيكون المراد المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكتوت أو كلام أو نحوه . الأصل في الأذان أن يوالى المؤذن بين كلمات الأذان والإقامة ، فيأتي بهما بلا فصل ، فإن فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة ، فهل يحل بالموالات أولاً ؟ تفصيل ذلك يأتي في الفروع الثلاثة التالية :

### الفرع الأول : الفصل اليسير بين كلمات الأذان أو الإقامة .

اتفق الفقهاء على أنه إذا فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكتوت أو نوم أو إغماء ونحوها ، وكان ذلك يسيراً فلا تقطع المعاشرة ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة ، إلا أن ذلك يكره إن كان لغير حاجة<sup>(٢)</sup> والكرابة في الإقامة أشد ، فإن كان لحاجة وإنقاذ أعمى ونحوه لم يكره<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

### أولاًً : من الآثار :

ما ثبت عن سليمان بن صرد<sup>(٤)</sup> - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكرية وكان يأمر غلامه بال الحاجة في أذانه<sup>(٥)</sup> .


(١) الصحاح ٥٦١/٦ ، لسان العرب ٤٠٥/١٥ ، المصباح المنير ٦٧٢/٢ .

(٢) هناك رواية عند الحنابلة للإمام أحمد أنه يجوز الكلام والسكوت اليسير من غير حاجة ، انظر : (الفروع ٢٧٦ ، الإنصاف ٣٩٠/١) .

(٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بداع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ، منح الجليل ١١٩/٢ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، ٤٧ ، المجموع ١٢٠/٣ ، ١٢١ ، المغني ٨٣/٢ ، ٨٤ ، كشاف القناع ٢٨٦/١ .

(٤) هو : سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ بن ربيعة ، أبو المطرّف الخزاعي ، يقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ ، كان خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي ، قتل في شهر ربيع الآخر في سنة خمس وستين وكان عمره ٩٣ سنة . (أسد الغابة ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ ، ١٤٤/٣ ، الإصابة ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/١ ، رقم (٢١٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٢ رقم (١٩٠٤) ، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ١٥١/١ . قال ابن حجر : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح) . الفتح ١١٦/٢ .



ثانياً : من المعقول :

- ١ - القياس على خطبة الجمعة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة<sup>(١)</sup> ، فإذا لم تبطل الخطبة بالكلام ، فالاذان أولى أن لا يبطل<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - لأن الفصل اليسير لا يخل بالإعلام<sup>(٣)</sup> .

إذا كان الكلام اليسير محرماً كالسب ونحوه ، فقد ذكر الحنابلة في ذلك وجهين<sup>(٤)</sup> : أحدهما : أنه لا يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه لا يخل بالمقصود فأشباه المباح . والوجه الثاني : أنه يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه محرم فيه ، ولأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان فقد يظنه سامعه متلاعباً فأشباه المستهزئ ، وهو الصحيح من المذهب .

### الفرع الثاني : الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة .

للفقهاء في هذه المسألة قوله تعالى :

**القول الأول :** أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالة ، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة وعلى هذا فالموالة شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أن الموالة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطاً لصحتهما ، فلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة بسبب الفصل الطويل ولكنه مستحب ، وهو وجه للشافعية<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون باشتراط الموالة لصحة الأذان والإقامة ، بما يلي :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، من حديث جابر بن عبد الله قال « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » ( صحيح البخاري ٢٢١/١ برقم ٩٣٠ ) .

(٢) الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، المجموع ١٢١/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

(٣) الذخيرة ٥٢/٢ ، المذهب مطبوع مع المجموع ١٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٥ .

(٤) المغني ٨٣/٢ ، ٨٤ ، المحرر في الفقه ، لمحمد الدين بن تيمية ٣٨/١ ط: المعارف ١٤٠٤ هـ ، الفروع وبذيله تصحيح الفروع ٢٧٦/١ ، المبدع ١/٣٢٤ .

(٥) رد المحتار ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، التفريع لابن الجلاب ٢٢٢/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، المجموع ١٢٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٣/٢ ، المبدع ١/٣٢٣ .

(٦) الأم ٨٥/١ ، ٨٦ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، ٤٧ ، وقد قيد بعض الشافعية هذا الطول فيما لو لم يفحش ، أما لو فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً أي في الأذان ، ولا إقامة في الإقامة فإنه يجب الاستئناف بلا خلاف . انظر : (المجموع ١٢٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١) .



- ١ - أن الأذان شرع في الأصل متوايلاً ، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن ترك المowala يدخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخلطيه على السامع فلا يعلم حينئذ أنه أذان<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن الأذان ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أن نظم الأذان يزول بالكلام<sup>(٤)</sup> .

#### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب المowala ، بما يلي :

القياس على خطبة الجمعة ، فقالوا : (بأن خطبة الجمعة التي هي فرض لا تبطل بالكلام الكثير - ويعتبر من الفصل الطويل - فالاذان الذي هو مسنون أولى بعدم البطلان)<sup>(٥)</sup> .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

**الأول :** أن المقيس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل<sup>(٦)</sup> .

**الثاني :** الحكم بأن الأذان مسنون ، لا يسلم به ، فهو أيضاً محل خلاف ، فمن العلماء من يرى أنه فرض<sup>(٧)</sup> .

#### الراجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باشتراط المowala لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي فالفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يدخل بالمowala ، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة حينئذ .

وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول المخالف .

(١) بداع الصنائع ١٤٩/١ ، المبدع ٣٢٣/١ ، الذخيرة ٥١/٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٧/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٣/٢ ، الكافي ١٠٥/١ .

(٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بداع الصنائع ١٤٩/١ .

(٤) حاشية الطحطاوي ٢٠٠/١ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ .  
(٥) الحاوي الكبير ٤٦/٢ .

(٦) مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، المغني ١٨١/٣ ، الانصاف ٣٦٨/٢ .

(٧) انظر ص ٣٢ .

**الفرع الثالث : ضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة .**

ذكر بعض الحنفية أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير ، وما زاد فهو فصل طويل<sup>(١)</sup> .  
وقال بعضهم - أي الحنفية - خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال : إذا غشي على المؤذن في أحدهما ، أو مات أو سبقه الحدث فذهب وتوضاً أو حصر فيه ولا ملقن ، أو خرس<sup>(٢)</sup> .

وذكر بعض المالكية أن المراد بالفصل الطويل مالو بنى معه لظن أنه غير أذان<sup>(٣)</sup> ، ومثل بعضهم للفصل اليسير برد السلام<sup>(٤)</sup> .

وضبط بعض الشافعية الطول بالعرف ، وذكروا أن الفصل بالكلام أولى بالإبطال من السكوت ، والنوم أولى به من الكلام ، والإغماء أولى به من النوم ، والجنون أولى به من الإغماء ، والإقامة أولى به من الأذان<sup>(٥)</sup> .

وضبط الحنابلة الطول أيضاً بالعرف<sup>(٦)</sup> .

والأقرب للصواب مما تقدم : أن الضابط في الفصل الطويل هو الرجوع إلى العرف ، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع ، ولكن يراعى الاحتياط في الإقامة أكثر من الأذان ، ولهذا نقل عن الإمام الشافعي قوله : « وما كرهت له من الكلام في الإذان كنت له في الإقامة أكره »<sup>(٧)</sup> .

وسائل الإمام أحمد ، الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم ، فقيل له يتكلم في الإقامة ؟  
قال لا<sup>(٨)</sup> .

(١) حاشية الطحطاوي ص ٢٠٠ .

(٢) فتح القدير ١/٢٥٣ ، رد المحتار ١/٣٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .


(٤) مواهب الجليل للخطاب ١/٤٢٨ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٦٨ ط: نزار الباز ، المجموع ٣/١٢١ .

(٦) المبدع ١/٢٢٣ ، شرح متنه الإرادات ١/١٣٦ .

(٧) الأم ١/٨٥ .

(٨) المغني ٢/٨٤ .



## المطلب الثاني : النية في الأذان والإقامة

المقصود بالنية هنا هو : تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض<sup>(١)</sup> .

اختلاف الفقهاء في اشتراط النية للأذان والإقامة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أن النية شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول المالكية والحنابلة ، ووجه للشافعية .  
قالوا : إن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن أذاناً ، ومن أحذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبني على ما قال<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ولكنها مندوبة ، وهو الصحيح عند الشافعية .  
إلا أنهم قالوا يشترط عدم الصارف ، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> .  
قالوا : فلو افتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها بأن قال قد قامت الصلاة ثم علم فإنه يتم الأذان ثم يقيم<sup>(٥)</sup> .

### سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط النية لصحة الأذان والإقامة إلى اختلافهم فيما يشترط فيه النية من العبادات ، فهم متفقون على اشتراط النية في العبادات من حيث الجملة ، ولكن هناك من قسم العبادة إلى ضررين :

(١) انظر : (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ) .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، شرح متهى الإرادات ١٣٦/١ ، الإنفاق ٣٨٩/١ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/١ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣١٤/١ ط: دار إحياء التراث العربي ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١ .

(٥) الميسوط ١٣٨/١ .



١ - عبادة محضة ( أي غير معقوله المعنى ) .

٢ - عبادة معقوله المعنى .

أو بتقسيم آخر :

عبادة تكون مقصدًا ، وعبادة وسيلة .

فهم متفقون على اشتراط النية في العبادة المحضة - أي غير معقوله المعنى ، والتي تعتبر مقصدًا - كالصلاه والصوم والحج ، ونحوها .

أما العبادة المعقوله المعنى - التي تعتبر وسيلة - كستر العوره ، والأذان والإقامة وابداء السلام ، فهذه على خلاف بينهم<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فمن لم يأخذ بالتقسيم السابق اشترط النية لصحة الأذان والإقامة ، ومن أخذ بالتقسيم السابق ، واعتبر الأذان والإقامة من القسم الثاني جعلهما من الوسائل وليس من المقاصد ، لم يشترط النية لصحتهما .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط النية لصحة الأذان والإقامة بقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... » الحديث<sup>(٢)</sup> .

فدلالة الحديث عندهم عامة تشمل الصحة وحصول الثواب بمعنى أن العمل لا يصح ولا يقبل إلا بالنية .

أما من قال بعدم إشتراط النية فدلالة الحديث عنده خاصة بحصول الثواب .  
والراجح هو القول الأول ، وذلك لعموم الحديث .

**مسألة : الأذان بواسطة آلة التسجيل .**

الأذان من أفضل العبادات القولية ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم ، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وقد شرع للصلوات الخمس المفروضة ، والمقصود الأعظم منه هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته ، وصفاتاً تشرط فيمن يؤذن ، فمن شروط صحته وجود النية ، فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان - على القول الراجح - فلابد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ومن الصفات المشترطة في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً مميزاً ، ولهذا

(١) انظر : بداية المجتهد ٨/١ ، مسلم بشرح النووي ١٣/٥٤ ، طرح التثريب ١٥٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى ( صحيح البخاري ١/٥ حديث رقم (١))  
ومسلم في كتاب الأمارة بباب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ( صحيح مسلم ٣/٤٠٢ حديث (١٩٠٧) ) .



لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولا من السكران والمجنون والمغمى عليه، على رأي الجمهور<sup>(٢)</sup> .

وقد جرت العادة أخيراً في بعض البلاد الإسلامية على إذاعة الأذان في المذيع أو بواسطة إسطوانة أو شريط تسجيل عليه كلمات الأذان ، والأصل في هذا التسجيل أن مؤذناً قد ردد كلمات الأذان وسجلوا هذه الكلمات ثم أعادوا إذاعتها بعد ذلك ، والمراد من إذاعة هذا التسجيل هو لفت الناس إلى أن وقت الفريضة قد دخل ، ولكن الأذان على حقيقته يتم إذا كان هناك مؤذن بالفعل ينوي عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ثم يحهر بالأذان لإسماع الآخرين ، والأصل إذا كان هناك جماعة يتأنبون لأداء الفريضة أن يؤذن أحدهم ، لا أن يستعينوا بإسطوانة أو شريط<sup>(٣)</sup> .

ولهذا فقد صدرت فتاوى وقرارات من الهيئات والمجمعات الإسلامية ، تتضمن عدم الأخذ بذلك ، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن على المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أدائه عند دخول وقت الصلاة<sup>(٤)</sup> .

فمن تلك القرارات، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات» ، ومحاذير ذلك، ونصه:

«الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :

إإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢ هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩ هـ ... وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولات في ذلك ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي :

(١) انظر ص ٢١٧ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ .

(٣) انظر : (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١١١/٢ - ١١٣ ، الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عساف ، ص ٦٠٦ ط: دار إحياء العلوم ١٤٠٢ هـ ، أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ص ١٦٨ ط: دار النفائس ١٤٢١ هـ) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١١٢/٢ ، ١١٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٦٦ ، ٦٧ ، فتوى رقم ٤٠٩١ ، ورقم ١٠١٨٩) .

وسيأتي ذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة ، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين ، ولهذا فالاذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر ، وقد حكى الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتوا .

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد ، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

٣ - في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه .

٤ - أن النية من شروط الأذان ، ولهذا لا يصح من المحجون ولا من السكران ونحوهما ، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .

٥ - أن الأذان عبادة بدنية ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ٤٢٥/١ : «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنها عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاحة» ا.هـ.

٦ - أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي :

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه .


ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعيب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(١)</sup> .

(١) هذا القرار لم ينشر من قبل ضمن قرارات المجمع الفقهي السابقة أو اللاحقة له ، وقد حصلت على صورة منه من مقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، وخبرت بأنه سوف يتم نشره فيما بعد .



## المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة

يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان والإقامة على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى .

### حكم الترتيب في الأذان والإقامة :

اتفق الفقهاء على مشروعية ترتيب الأذان والإقامة على الصفة التي وردت بها السنة ، وعلى مشروعية الإعادة في حق من قدم بعض الأذان وبعض الإقامة أو أخره ، وانختلفوا في كونه شرطاً لصحة الأذان والإقامة على قولين :

#### القول الأول :

أن ترتيب الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن نكس الأذان ابتدأ ، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبني على المتنظر منه ، فلو قدم بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة ، ولو ترك بعض الكلمات خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده ، ولكن الاستئناف أولى في كلتا الحالتين ليقع متواياً<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أن ترتيب الأذان والإقامة سنة ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

##### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن ترتيب الأذان والإقامة شرط بما يلي :

##### أولاً : من السنة :

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، كحديث عبد الله بن زيد<sup>(٤)</sup> ، وحديث تعليم النبي ﷺ أبا محنورة الأذان مرتبًا<sup>(٥)</sup> .

قالوا : بأنهما شرعاً في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب ، وحملوا الترتيب الوارد في

(١) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٥/١ ، المجموع ١٢١/٣ ، المغني ٨٤/٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٥/١ ، شرح منح الجليل ١١٨/١ ، المجموع ١٢١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ .

(٤) انظر ص ٢٢ .

(٥) انظر ص ٦١ .



تلك الأحاديث على الوجوب (١) .

### ثانياً : من المعمول :

- ١ - أن المقصود من الأذان الإعلام وهو لا يحصل إلا بالترتيب ، فإذا لم يكن مرتبًا لم يعلم بأنه أذان بل يوهم اللعب (٢) .
- ٢ - أن الأذان ذكر متعدد به فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (٣) .
- ٣ - أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص ، فلا يغير (٤) .

### أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على أن ترتيب الأذان والإقامة سنة بما يلي :

### أولاً : من السنة :

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، وحملوا الترتيب فيها على السنة (٥) .

### ثانياً : من المعمول :

أن الترتيب في الصلاة فرض والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (٦) .

### الترجح :

يلاحظ مما تقدم من أدلة القولين أنها واحدة لا تختلف سواء فيما يتعلق بأدلة السنة أو المعمول - وإن كان القول الأول قد زاد في دلالة المعمول - إلا أن الاختلاف وقع في استنباط الحكم منها .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بأن الترتيب في الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، لقوة الأدلة ، ولما يلي :

١ - مداومة مؤذني رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين وكذلك من بعدهم ، فلم يسمعا إلا مرتدين ، واستمرار العمل عليه سلفاً وخلفاً .

٢ - اشتمال الأذان والإقامة على أذكار مشروعة كالتكبير والشهادتين ... ، فإن لم يكونا مرتبين فقد يقع الالتباس لسامعها فلا يعلم أنه أذان ، ولا يعلم أنه إقامة .


(١) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٤/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع ١٢٠/٣ .

(٣) المبدع ٣٢٣/١ ، والتعليق بلفظ (معتد به) بدل (متعدد به) في شرح متهى الإرادات ١٣٦/١ وكشف النقاع ٢٨٦/١ .

(٤) مواهب الجليل ٤٢٥/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، شرح العناية على الهدایة لمحمد البابری مع فتح القدیر ٢٤٤/١ ط: دار الفكر .  
(٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١ .



## المطلب الرابع : رفع الصوت بالأذان والإقامة

لما كان المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إلى أدائها جماعة في المسجد ، كان لا بد من رفع الصوت بالأذان ليتحقق ذلك المقصود ، ويكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان ، ولا يخلو الأمر من حالتين : الأولى : أن يؤذن المؤذن لجماعة غير حاضر معه . الثانية : أن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضر معه ، فهنا مسألتان ، تأثيان في فرعين :

**الفرع الأول : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضر معه .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

يشترط رفع الصوت بالأذان ، فلا يصح بدونه ، وهو رأي بعض الحنفية وال الصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية والحنابلة اعتبروه ركناً<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان ، بل هو سنة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل من يشترط رفع الصوت بالأذان بما يلي :

### أولاً : من الآثار :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة : « ... فَإِذَا كُنْتَ فِي غَمْكَ - أَوْ بَادِيَّتَكَ - فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ... »<sup>(٥)</sup> .


(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، المذهب مع المجموع ١١٩/٣ .

(٢) المسبوط ١٣٨/١ ، الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٢٢ ، المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٢/٨٢ .

(٣) المسبوط ١٣٨/١ ، الوسيط ٥٢/٢ ، المغني المحتاج ١/١٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٦ ، روضة الطالبين ١/٢٠٠ .

(٥) تقدم تحريره ص ٤٣ .



وجه الدلالة :

في الأثر الأمر برفع الصوت بالأذان ، وهذا في حق المنفرد في البادية ، ففي حق الجماعة من باب أولى .  
ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت<sup>(١)</sup> .
- ٢ - لأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة<sup>(٢)</sup> .

أدلة القول الثاني :

استدل من يرى أن رفع الصوت بالأذان ليس بشرط بل هو سنة بما يلي :  
أولاً : من السنة :

- ١ - قوله ﷺ لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : « .. إِنَّهَا لرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤْذَنُ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنَدَى صَوْتاً مِنْكَ »<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ظاهرهما يدل على استحباب رفع الصوت .

ثانياً : من الآثار :

الأثر المروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم ، وحملوا الأمر فيه برفع الصوت على الاستحباب<sup>(٥)</sup> .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو اشتراط رفع الصوت في الأذان ، وذلك لقوة الأدلة ، وخصوصاً تعليهم لذلك بأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للمؤذن أن يجهد نفسه بما فوق طاقته مبالغة في


(١) المبسot ١٣٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، كشاف القناع ١/٢٨٧ .

(٢) المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٢/٨٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٢ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٤٣ .

(٥) المبسot ١٣٨/١ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١٣٧/١ ، المجموع ٣/١٢٠ .



رفع صوته بالأذان لثلا يحصل له ضرر بذلك .

لما روي عن أبي محنورة قال : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذْنَتْ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ يَا أَبَا مَحْنُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَ مُرِيظَاؤَكَ<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩ / ٢ رقم (١٩٠١) ، والمريظاء : هي الجلدة التي بين السرة والعانة . ( النهاية لابن الأثير ٢٧٣ / ٤ ) .



## الفرع الثاني : إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجامعة خاصة حاضرين

معه .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجامعة حاضرين معه فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ، لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه ، على قولين :

### القول الأول :

يستحب له رفع الصوت ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وال الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

إلا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنته الجماعات ، وقعت فيه جماعة أو أذن فيه ، فيستحب أن لا يرفع صوته لغلا يغرس الناس ، كما صرخ بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يستحب له رفع صوته ، وهو وجه للشافعية<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان لمن يؤذن لنفسه أو لجامعة خاصة حاضرين معه بالأحاديث الواردة بالأمر برفع الصوت بالأذان وبيان فضل ذلك ، ومنها :

حديث أبي هريرة : «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَرَكَ صَوْتُهُ ...**» الحديث .

وحيث عبد الله بن زيد : «**أَلْقِهِ عَلَى بَلَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ...**» وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث وغيرها<sup>(٥)</sup> . وكذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري : «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ أَوْ بِأَدِيرَتِكَ - ...**» .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن من يؤذن لنفسه أو لجامعة خاصة حاضرين معه ، لا يستحب له رفع

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الخرشي على مختصر حليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٨٢/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٨٢/٢ .

(٤) المجموع ١٢٠/٣ .

(٥) انظر ص ٢٢ و ٤٣ .



الصوت ، بما يلي :

أن من كان كذلك فإنه لا يدعو غيره ممن هو غائب عنه فلا وجه لرفع الصوت ، وحملوا الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت ، على من كان يؤذن لجماعة<sup>(١)</sup> .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باستحباب رفع الصوت ، وذلك للأدلة الثابتة في ذلك وهي عامة ولا وجه لتخصيص الفضل الوارد فيها بالأذان للجماعة ، لعدم المخصص .

إضافة إلى أن ما روي عن أبي سعيد الخدري صريح في المنفرد الذي يؤذن لنفسه .  
**مسألة : الأذان عبر مكبرات الصوت .**

استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره من المسائل المستجدة ؟ إذ إن اختراع مكبرات الصوت قد بدأ في عام ١٨٧٦ م<sup>(٢)</sup> .

وبسبق نقل اتفاق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان ، وأنه مطلوب في الأذان بل هو شرط على القول الراجح ، وتقدمت الأدلة على ذلك .

ولذا فإن «مكبرات الصوت» من نعم الله - تعالى - على أهل القبلة ؛ لأنها تزيد الصوت قوة وحسناً ، لإعلان الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الخير للبرية ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الأحياء ، ورحاب المساجد ، والمنتديات ، وعلى هذا فالاذان بواسطة مكبرات الصوت يوافق سنن الأذان ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعاً ، فللوسائل أحکام المقاصد<sup>(٣)</sup> .

وقد صدرت قرارات وفتاوی المجمعات والهيئات الإسلامية بحوز استعمال مكبرات الصوت في الأذان والخطب والصلوات ونحوها ، منها ما يلي :

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٨٩٧)

ونصها :

«الأذان بمكبرات الصوت لتبلغ من بعده وغيره لا حرج فيه ، لما في ذلك من المصلحة العامة»<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع ١٢٠/٣ .

(٢) انظر : الموسوعة العربية العالمية ٢٤/٥٤٧ ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .


(٣) انظر : تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الشرح الممتع لمحمد العثيمين ٢٠/٤٦ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٦٥ .

صدر عن مجلة الأزهر ما نصه : « جاز شرعاً استعمال مكبر الصوت في المسجد ،  
لإسماع من لا يسمع من المصلين ، سواء في ذلك الخطبة والصلوة والوعظ وغير ذلك ...  
وليس هذا من البدعة المذمومة شرعاً ، بل هو من أعمال البر والخير لما يترتب عليه من  
سماع من لا يسمع واتعاظه »<sup>(١)</sup> .

(١) مجلة الأزهر ، الجزء السادس ، المجلد الخامس والعشرون ص ٧١٤ .

وانظر كذلك ما ورد في : (فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم ١٢٧/٢ ، المجلة العربية العدد ١٢١ صفر ١٤٠٨ هـ ، ص ١٢) .



### المطلب الخامس :

## كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة

إذا عرض للمؤذن عذر يمنعه عن إتمام الأذان أو الإقامة كنوم أو إغماء أو موت أو نحوها ، فهل لغيره أن يبني على أذانه أو إقامته أم لا بد من استئناف الأذان والإقامة ؟ في هذا خلاف بين الفقهاء .

وأصل الخلاف مبني على أنه هل يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدي كلّ منهما من شخص واحد ، أم لا يشترط ؟ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

### القول الأول :

أنه يشترط أن يؤدي الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فلا يصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره بل يجب استئنافهما ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يشترط أن يؤدي الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فيصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره ، وهو وجه الشافعية ، ووافقهم في الإقامة بعض المالكية<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الأول :

على الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - أن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود وهو الإعلام<sup>(٣)</sup> ، لأن كل واحد منهما أتى ببعض الأذان<sup>(٤)</sup> .

٢ - أنه إذا كان الأذان من شخصين فإنه يقع في اللبس غالباً ، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين كالصلاحة<sup>(٦)</sup> .

(١) رد المحتار ٣٩٣/١ ، مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، الأم ٨٦/١ ، المهدب ٣٩٣/٣ ، ١٢١ ، المغني ٨٤/٢ ، الإنضاف ٣٨٩/١ .

(٢) الذخيرة ٥٣/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المجموع ١٢٢/٣ .

(٣) المهدب ١٢٠/٣ .

(٤) رد المحتار ٣٩٣/١ .

(٥) المهدب ١٢٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

(٦) المغني ٨٤/٢ ، المبدع ٣٢٤/١ .



## أدلة القول الثاني :

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي :

- القياس على الاستخلاف في الصلاة حيث يبني فيها على صلاة إمام قبله<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

نوقش بأن هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق يتضح بما يلي :

**الأول :** أن الأذان والإقامة لا يؤثران بالكلام اليسير بخلاف الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** أن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملاً ، وإن بنى على صلاة غيره ، لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه بخلاف المستخلف في الأذان إذا بنى فإنه لم يأت به كاملاً<sup>(٣)</sup>.

- القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمى عليه في اثنائها<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

أنه لا يصح القياس أيضاً لأن المقياس عليه محل خلاف<sup>(٥)</sup>.

### الترجح :

**الراجح - والله أعلم -** هو قول الجمهور أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدى كل منهما من شخص واحد ، فلا يصح البناء على أذان أو إقامة الغير وذلك لما يلي :

- قوية الأدلة وسلامتها من المعارضة.

- مناقشة أدلة القول الثاني .

**٣ -** أن القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب لا يصح لما تقدم من مناقشة ، ولأن أداء الأذان أو الإقامة يكون في وقت يسير جداً ، قياساً على وقت الخطبة ، ولو أزم باستئناف الخطبة مطلقاً ، فقد يوقع في حرج خصوصاً إذا حصل للخطيب عذر وقد مضى أكثرها ، بخلاف الأذان والإقامة .


(١) الذخيرة ٥٣/٢ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المجموع ١٢٢/٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مطبوع مع المجموع ١٨٩/٣ .

(٣) الأم ٨٦/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ .

(٤) الذخيرة ٥٣/٢ ، فتح العزيز ٣/١٨٩ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/١٨٩ .



## الفصل الرابع آداب الأذان والإقامة

و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

الطهارة .

المبحث الثاني :

استقبال القبلة .

المبحث الثالث :

في موضع الأذان وموضع الإقامة .

المبحث الرابع :

القيام في الأذان والإقامة .

المبحث الخامس :

جعل الأصبعين في الأذنين .

المبحث السادس :

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

المبحث السابع :

الالتفات في الحيعلتين .

المبحث الثامن :

استدارة المؤذن في أذنه .



## المبحث الأول : الطهارة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الطهارة من الحدثين للأذان والإقامة .


المطلب الثاني :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .

المطلب الثالث :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر

«الجنب» .



## المطلب الأول :

## الطهارة من الحثين للأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة ، وتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلوة<sup>(١)</sup> . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

**أولاً : من السنة :**

- ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ »<sup>(٢)</sup> .
  - ٢ - حديث المهاجر بن قنفذ<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارَةٍ »<sup>(٤)</sup> .
- وجه الدلالة :

أنه ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر ، وفي الأذان والإقامة ذكر لله فإتيانهما مع الطهارة مطلوب .

- ٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِّلٌ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يُؤْذِنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/١ ، منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، نهاية المحتاج ١٣٠/٨ ، المعني ٦٨/٢ ، الإنصاف ٢٨٦/١ .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء (جامع الترمذى ٢٤١/١ حدیث ٢٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ رقم ١٨٩٧) ، وروي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة ، وهو أصح من المرفوع ، كما قرر ذلك جمع من الأئمة منهم الترمذى والبيهقي وغيرهم .

(٣) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التميمي ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ولما هاجر أحده المشركون فعدبوه ، فانقلب منهم وقدم المدينة ، فقال النبي ﷺ « هذا المهاجر حقاً ، قيل إن عثمان ولاه في خلافته شرطته ، سكن البصرة ومات بها . (أسد الغابة ٢٩٤/٥ ، الإصابة ١٨١/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب أ يريد السلام وهو يبول (سنن أبي داود ١٤/١ برقم ١٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء (سنن النسائي ٤٠/١ برقم ٣٨) ، وابن ماجه في السنن ١٢٦/١ برقم ٣٥٠) . وصححه الألبانى كما في صحيح سنن أبي داود ١٦/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (انظر : نصب الرایة ٣٦٧/١ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي ٦٩٦/٧ رقم ٢٠٩٧٦ ط: مكتبة التراث ١٣٩١هـ ، سبل السلام ٢٢١/١) .

٤ - ما روي عن وائل بن حُجْر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال : «**حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْتُوْنَةٌ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ ...**»<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن الأذان ذكر مشروع معظم فأداته مع الطهارة أقرب إلى التعظيم ، مثل الطهارة لقراءة القرآن وللخطبة<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فليكن بصفة من يبادر إليها ، كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ، فإن لم يكن متظهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد يدخل تحت قول الله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾<sup>(٤)(٥)</sup> .


(١) هو : وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن النعمان الحضرمي ، كان أبوه من أقال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ ، واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها ، نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ٤٥١/٥ ، الإصابة ٤٦٦/٦ ، ٤٦٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ ، رقم (١٨٩٨) ، والدارقطني في الأفراد انظر : (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول ﷺ للدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٣٣٧/٤ ، رقم (٤٤١٤) ) . وهو ضعيف لأنه فيه انقطاعاً ، فإنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وقد اتفق أئمة الحديث على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انظر : (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٢٨١ ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ، التلخيص الحبير ٥٠٩/١) .

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المغني ٦٨/٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٤٤) .

(٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الخريشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

**المطلب الثاني :****حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة<sup>(١)</sup> ، واتفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر ، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة ، فكان الفصل مكروراً<sup>(٢)</sup> ، إلا رأياً بعض الحنفية بعدم الكراهة لأنه أحد الأذانين<sup>(٣)</sup> .

وأختلفوا في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر ، على قولين :

**القول الأول :**

أنه لا يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو الراجح عند الحنفية وقول الإمام مالك ، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو رأي بعض الحنفية « هي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة » ومذهب المالكية والشافعية وقول بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر غير مكروه ، بما يلي :

١ - ماروي أن بلاً ر بما أذن وهو على غير وضوء<sup>(٦)</sup> .

٢ - أن الأذان ذكر ، فيقياس على قراءة القرآن ، والمحدث لا يمنع من ذلك ، فأولى أن لا يمنع من الأذان<sup>(٧)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكروه ، بما يلي :

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ .

(٢) المبسط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، التفريغ ١٢١/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، الأم ٨٥/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، المغني ٦٨/٢ ، الإنفاق ٣٨٦/١ . ٣٨٧ .

(٣) الهدایة مع فتح القدیر ٢٥٢/١ .

(٤) المبسط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، الخرشي على مختصر خليل المبدع ٢٢٠/١ ، شرح منتهي الإرادات ١٣٥/١ .

(٥) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، رد المحتار ٣٩٢/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٧/١ ، شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المبدع ٣٢٠/١ ، الإنفاق ٣٨٧/١ .

(٦) المبسط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، ولم أجد من خرج هذا الأثر .

(٧) المبسط ١٣٢/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٧/١ ، المغني ٦٨/٢ .



**أولاً : من السنة :**

الأحاديث الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة وبالأمر بالطهارة عند الأذان والتي تقدم ذكرها ، ومنها :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ »<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

في الحديث نهي عن الأذان بدون وضوء ، وأقل درجات النهي الكراهة .

**المناقشة :**

نوقيش بأن المراد به الإقامة<sup>(٢)</sup> .

**الجواب :**

يمكن أن يحاب عنه بأن الأذان إذا أطلق يراد به الأذان الذي هو الإعلام بالصلاحة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة ، ولا قرينة موجودة تصرفه .

٢ - قول النبي ﷺ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ »<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الحديث صريح في كراهة النبي ﷺ لذكره الله على غير طهر ، والأذان من ذكر الله ، فدل على أنه يكره للمؤذن أن يؤذن على غير وضوء .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن المؤذن يدعوا إلى الصلاة ، فإن لم يكن متظهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن للأذان شبهها بالصلاحة ، من حيث استقبال القبلة وعدم صحة الصلاة مع الحدث ، وغير ذلك ، مما هو شبيه بها يكره معه<sup>(٥)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو القائل بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكرروه ، وذلك لقوة الأدلة المستدل بها ، وسلامتها من المعارضة .

(١) تقدم تخریجه ص ١٦١ .


(٢) الذخیرة ٤٩/٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٦١ .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٤٤ ) .

(٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الحرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، معني المحتاج ١٣٨/١ .

(٦) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

**المطلب الثالث :****حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر «الجنب»**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أذان وإقامة الجنب على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أنه يصح أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واعتبروا كراحته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر لأن الجنابة أغلظ ، والكراهة في الإقامة أشد ، لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلوة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

أنهما لا يصحان ولا يعتد بهما ويجب إعادتهما ، وهو روایة للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :**

أنهما يكرهان (كراهة تحريم) ، ويعاد الأذان دون الإقامة ، وهو قول الحنفية في «ظاهر الروایة»<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الأول :****أولاً : الأدلة على صحة أذان وإقامة الجنب :****من المعقول :**

١ - أن الأذان ذكر ، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان<sup>(٤)</sup> ، وقد روت عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(٥)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأنه قياس مع النص<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ ، منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٦٨/٢ ، الإنصال ٣٨٦/١ .

(٢) المغني ٦٨/٢ ، الإنصال ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ ، الميدع ٣٢٠/١ .

(٣) المبسوط ١٣١/١ ، ١٣٢ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٤) المبسوط ١٣٢/١ ، مواهب الجليل ٤٣٧/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ( صحيح مسلم ٢٣٦/١ ) برقم (٣٧٣) .

(٦) البحر الرخار ٢٠٠/٢ ، والنص المشار إليه هو : حديث ابن عباس السابق ص ١٦١ ، وحديث وائل بن حجر ص ١٦٢ .

٢ - أن الجنابة أحد الحديثين فلم تمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر<sup>(١)</sup>.

٣ - أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنابة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : الأدلة على كراهة أذان وإقامة الجنب :

هي نفس الأدلة الواردة بالنفي عن الأذان بدون طهارة ، وقد تقدمت<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الجنب ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : «**حَقُّ وَسْنَةُ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**»<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الخبر ضعيف ، فيه انقطاع<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني :** على التسليم بصحته ، فلا دلالة فيه على عدم صحة أذان وإقامة الجنب ، وإنما يدل على استحباب الطهارة<sup>(٦)</sup> ، بدليل أنه يشمل الطهارة من الحديث الأصغر ، وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بالاتفاق.

#### ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان ذكر مشروع للصلة فأشبه القرآن والخطبة ، والجنب ممنوع من قراءة القرآن فكذلك الأذان<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ١/٣٢٠.

(٢) المبسط ١/١٣٢ ، المجموع ٣/١١٣ ، تصحيح الفروع للمرداوي مذيل على الفروع ١/٢٧٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.


(٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢.

(٤) تقدم تحريره ص ١٦٢.

(٥) تقدم بيان ذلك ص ١٦٢ هامش (٢).

(٦) البناء ٢/١٢٢.

(٧) المبسط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ ، المغني ٦٨/٢ ، المبدع ١/٣٢٠.



**المناقشة :**

يمكن مناقشته من وجهين :

**الوجه الأول :** قياس الأذان على القرآن ، قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة .

**الوجه الثاني :** وأما القياس على الخطبة فلا يصح ، لأن المقيس عليه مختلف فيه<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير ، فلا تصح من الجنب كالصلوة<sup>(٢)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح .

**أدلة القول الثالث :**

أما دليل الكراهة (كرابة تحريم) ، فلأن أثر الجنابة يظهر في الفم ، فيمنع من الذكر المعظمه كما يمنع من قراءة القرآن<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة . ثم إن القول بأن أثر الجنابة يظهر في الفم فيه نظر . وأما دليل إعادة الأذان دون الإقامة ، فلم يشرعه تكرار الأذان كما في الجمعة ، دون تكرار الإقامة<sup>(٤)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائل بصحة أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة ، وغاية ما دلت عليه أدتهم الكراهة دون عدم الصحة .

(١) انظر : أقوال العلماء في حكم خطبة الجنب : (بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، الذخيرة ١٧٨/١ ، المجموع ٤٣٥/٤ ، المغني ١٧٧/٥) .

(٢) المقنع لابن البناء ٣٢٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٤) الهدایة ٢٥٢/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .

## المبحث الثاني : استقبال القبلة

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان والإقامة ، ويكره له استدبارها إلا للإسماع<sup>(١)</sup> ، قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان »<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

**أولاً : من السنة :**

١ - ما روي أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، كما جاء في بعض روایات حديث رؤيا الأذان وفيها : « ... فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... » الحديث<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن سعد القرظ - رضي الله عنه - : « أَنْ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ... »<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن القبلة أشرف الجهات وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجْلِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ... »<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الأذان دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من سنته التوجيه إليها<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن الأذان فيه ذكر وثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، فالأفضل أن يكون مستقبلاً القبلة<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المغني ٢/٨٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٣) وحكي عن بعض الشافعية من الخراسانيين اشتراطه في حال القدرة ، المجموع ١١٤/٣ .


(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٥٠٦) حديث (٥٠٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٣ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٧٩٦ رقم (٦٦١٣) ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٥٠٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، والحديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن سعد القرظ وهو ضعيف ، انظر : (نصب الرأية ١/٣٤٩ ، تقرير التهذيب ١/٣٣٦) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١٠/٣٨٩ رقم (١٠٧٨١) ، والحاكم في المستدرك ٥/٣٨٣ رقم (٧٧٧٨) ، وهو في مجمع الروايد ٨/١١٤ برقم (١٢٩١٧) قال الهيثمي : (و فيه هشام بن زيد أبو المقدام ، وهو مترونك) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٩٣٤) .

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤١ .

(٨) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، الميسوط ١/١٢٩ .



## المبحث الثالث : موقع الأذان وموضع الإقامة

وفي مطلبان :

المطلب الأول :

موقع الأذان .

المطلب الثاني :

موقع الإقامة .

## المطلب الأول : موضع الأذان

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة<sup>(١)</sup> أو سطح المسجد ونحوهما<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجّار قالت : « كَانَ يَتْبِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرِ .. »<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - للأذان ، وفي بعض الروايات قال « ... رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ فَأَذَنَ ... »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية أخرى « ... قَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ... »<sup>(٥)</sup> .

٣ - ما جاء في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنَ بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْثُومٍ » قال : « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقُى هَذَا »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

يدل قوله : « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقُى هَذَا » على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع ، لأنه ذكر النزول والارتفاع وهذا لا يكون إلا في المرتفع من المكان .

٤ - ما روی عن أبي بربة الأسلمي<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - قال : « مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي

(١) المنارة : التي يؤذن عليها وهي المئذنة . (الصحاح ٥٧٩/٢ ، لسان العرب ٣٢٢/١٤) . قيل : أول من بنى المنائر مسلمة بن مخلد بأمر معاوية ، وأول من رقاها شرحبيل بن عامر وكانت له صحبة ، انظر : (المواعظ والاعتبار للمقرizi ٢/٢٧٠ ، رد المحتار ١/٣٨٧) .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٩/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المغني ٨٣/٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٢١ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/٢٤٩ برقم (٥٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥١ - ١٥٣ .

(٦) تقدم تخریجه ص ١١٢ .

(٧) هو : نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبان الأسلمي ، أبو بربة مشهور بكنته ، كان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحنيناً ، وروي عنه أنه قال : قتلت ابن خطل ، نزل البصرة ، وشهد قتال الخوارج مع علي ، ومات بخراسان سنة ٦٤ هـ وقيل في خلافة معاوية . (أسد الغابة ٣٣٦/٥ ، الإصابة ٦/٣٤١ ، ٣٤٢) .



المنارة ، والإِقامَةُ في المسجِدِ»<sup>(١)</sup> .

ثانيًا : من المعقول :

أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام ، وهو المقصود الأعظم من الأذان<sup>(٢)</sup> ، وكل ما يؤدي إلى هذا المقصود فهو من لزوم الشرع .

مسألة : الأذان داخل المسجد .

تقدّم نقل اتفاق الفقهاء على أن المستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة وسطح المسجد ونحوهما<sup>(٣)</sup> .

فإن أذن المؤذن من داخل المسجد ، فما الحكم ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا القلة من الفقهاء ، منهم الإمام ابن الحاج حيث قال :

يمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوهه :

أحدها : أنه لم يكن من فعل من مضى .

الثاني : أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ، ومن كان فيه فلا فائدة لندائـه ، لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً .

الثالث : أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتغفل أو يذكر .

واستثنى من ذلك أن يكون الأذان للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي<sup>(٥)</sup> - وقد سُئل عن الأذان وسط المسجد - : « وإذا أذن وسط المسجد فإن نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين في المسجد فقط كفاه إسماع نفسه في الأولى وإسماع الحاضرين في الثانية ، وأما إذا كان يؤذن لأهل البلد فلابد أن يؤذن في محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الأذان من أصغى إليه من أهل البلد ... ، والذي ورد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ وقال : (وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو ، وهو ضعيف منكر الحديث) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ برقم (٢٢٣١) من كلام التابعي : عبدالله بن شقيق .

(٢) الحاوي الكبير ١٤٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

(٣) انظر : ص ١٧٠ .

(٤) المدخل لابن الحاج ٤٠٨/٢ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، فقيه شافعـي ، ولد سنة ٩٠٩ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : مبلغ الأدب في فضائل العرب ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والفتاوـي الكبرى ، وغيرها توفي سنة ٩٧٤ هـ (مقدمة الفتـاوـي الكـبرـي لابـن حـجـر لـتـلـمـيـذـه عـبـدـالـقـادـرـ الفـاكـهيـ ١١٨ ، الأعلام للزرـكـليـ ٢٣٤/١) .

عن بلال وغيره من مؤذنيه عليه السلام أن من أراد منهم الأذان لإسماع الناس كان يؤذن على موضع عال<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي<sup>(٢)</sup> - في معرض حديثه عن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة - : «... ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تبعد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام ، فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام ، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاحة إلا بالإقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله»<sup>(٣)</sup>.

فعلم بهذا أن الأذان من داخل المسجد خلاف السنة ، إلا إذا كان لإسماع الحاضرين . ولكن مع وجود مكبرات الصوت في العصر الحاضر ، التي توزع على المواقع المرتفعة في المسجد كالمnarة وسطح المسجد ، ويكون لاقط الصوت داخل المسجد ، فإن الأذان من داخل المسجد في هذه الحالة لا يكون فيه مخالفة للسنة .

ويرى بعض المعاصرین عدم مشروعية الأذان من داخل المسجد أمام مكبر الصوت ، وينکرون على من فعله ، وعللوا ذلك بالوجوه التي تقدم ذكرها عن ابن الحاج ، وقالوا أيضاً : (إنّ الأذان في المسجد أمام المکبر ، يمنع ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان) ، لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المکبر ...) ، ومن فائدة ذلك أنه قد تقطع القوة الكهربائية ، ويستمر المؤذن على أذانه وتبلغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر)<sup>(٤)</sup>.

قلت : ولا مسوغ معتبر لهذا الإنكار ، أو وصف الفعل بعدم المشروعية ، لأن الأذان أمام مكبر الصوت من داخل المسجد ، وسيلة لأمر مطلوب شرعاً - وهو إبلاغ الأذان - وللوسائل أحکام المقاصد ، وهذا جواب عن الوجهين الأول والثاني المنقولين عن ابن الحاج ، وأما الوجه الثالث : وهو أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه ... ،

(١) الفتاوی الكبيرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٨ / ١ ، ١٨٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : المواقف في أصول الفقه ، وال المجالس ، والاعتراض ، وغيرها توفى سنة ٧٩٠ هـ . (الأعلام للزرکلي ٧٥ / ١) .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٠١ / ٢ .

(٤) الأجرية النافعة للألباني ص ١٨ ، ١٩ ، المسجد في الإسلام لخير الدين واثلي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الفول المبين في خطاء المصليين لمشهور حسن ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، دار ابن القيم ، ودار ابن حزم ١٤١٦ هـ .

فقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لسامع الأذان أن لا يشتعل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة ( وجوباً أو ندباً حسب الاختلاف في حكم ذلك )<sup>(١)</sup> .

وقد وردت أسئلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حول من ينكر على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، واعتبار هذا الفعل بدعة ، فكان الجواب بما يلي :

( لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، لأننا لا نعلم دليلاً يدل على الإنكار عليه )<sup>(٢)</sup> .

وقالوا أيضاً : ( ليس الأذان في المايكروفون في المسجد بدعة ، لا لصلة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة ، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان ، والدعوة إلى الله سبحانه )<sup>(٣)</sup> .

(١) سيأتي بيان ذلك في مبحث : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ص ٣٦٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٩/٨ ، الفتوى رقم (٢٦٠١) .

(٣) المصدر السابق ٢٠٠/٨ ، الفتوى رقم (٥٠٦٩) .



## المطلب الثاني : موضع الإقامة

اختلاف الفقهاء في الموضع الذي يستحب أن يقيم المؤذن فيه الصلاة ، هل المستحب أن يكون موضع الأذان ، أو يستحب أن يتحول منه إلى غيره ؟ وذلك على قولين :

### القول الأول :

أنه يستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورأي بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه وهو قول الحنابلة ، قالوا إلا أن يشق عليه كمن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لثلا يفوته بعض الصلاة<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الأول :

#### أولاً : من السنة :

ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الأذان وفيه : « ... ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... »<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن قوله « ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ » يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان<sup>(٤)</sup> .

#### ثانياً : من المعقول :

أنه يستحب أن يقيم في موضع صلاته وذلك ليلحق التأمين مع الإمام<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

#### أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن بلاط - رضي الله عنه - أنه قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح القدير ٢٤٦/١ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ ، الذخيرة ٧٥/٢ ، موهاب الجليل ٤٦٥/١ ، المهدب مع المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، الإنضaf ٣٨٩/١ .

(٢) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٢٢ .

(٤) معالم السنن للخطابي ١٣٢/١ .

(٥) الفروع ٢٧٥/١ ، الإنضaf ٣٨٩/١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٣٨٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام

**وجه الدلالة :**

أن قوله هذا لا يكون إلا بعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة<sup>(١)</sup> ، إذ إنه لو كان يقيم في موضع صلاته ، لما خاف أن يسبقه بالتأمين<sup>(٢)</sup> .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنْ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا إِلِيقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ »<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

قوله « إِذَا سَمِعْنَا إِلِيقَامَةَ » يدل على أن الإقامة من موضع الأذان ، إذ لو كانت الإقامة داخل المسجد لم يسمعها<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

- ١ - أن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرع في موضع الأذان ليكون أبلغ في الإعلام<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - أن الإقامة تابعة للأذان ، فالمستحب أن تكون مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمعة<sup>(٦)</sup> ، وكالخطبتين<sup>(٧)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بأنه يستحب للمؤذن أن يتتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة وذلك لما يلي :

- ١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .
- ٢ - ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث بلال « لَا تُسْقِنِي بِآمِنٍ » يناقش من وجهين :

**الوجه الأول :** أن في سنته مقال<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثاني :** لو صح فإنه ليس بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه وذلك لأنه يتحمل أن معناه إن بلاً - رضي الله عنه - كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين

= (سنن أبي داود ٤٠٩ / ١ برقم ٩٣٧) وعبدالرزاق في المصنف ٩٦ / ٢ برقم (٢٦٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٧ / ١ برقم (٥٧٣) .

(١) المقنع ٣٣٢ / ١ .

(٢) المغني ٧١ / ٢ ، المبدع ٣٢٣ / ١ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٦٠ .

(٤) الذخيرة ٧٥ / ٢ ، مواهب الجليل ٤٦٥ / ١ .

(٥) المغني ٧١ / ٢ ، المبدع ٣٢٣ / ١ .

(٦) المقنع ٣٣٢ / ١ .

(٧) المقنع ٣٣٢ / ١ ، الفروع ٢٧٤ / ١ ، المبدع ٣٢٣ / ١ .

(٨) قال ابن حجر : (ورجاله ثقات ، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلاً ، وقد روی عنه بلفظ « أن بلاً قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ) فتح الباري ٢ / ٣٠٧ .

فربما بقي عليه الشئ منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣ - ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس بصريح الدلالة على أن الإقامة في موضع الأذان فقد تسمع الإقامة من داخل المسجد لا سيما إذا كان المقيم جهوري الصوت وكان الهواء من جهة السامع<sup>(٢)</sup>.

٤ - قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق ، لأن الأذان إعلام لمن هو خارج المسجد بخلاف الإقامة فإنها إعلام لمن هو داخل المسجد<sup>(٣)</sup>.

٥ - قياس الأذان والإقامة على الخطبة قياس أيضاً مع الفارق لما تقدم ، ولأن الخطبة تكون لمن داخل المسجد .

٦ - قال الإمام المرداوي<sup>(٤)</sup> عن مذهب الجمهور : « وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار »<sup>(٥)</sup> . ويلاحظ أنه في العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت فإن المؤذن يؤذن ويقيم داخل المسجد .


(١) معالم السنن للخطابي ٢٠٠ / ١ .

(٢) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص ٤٥ ط: سفير ١٤١٤هـ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، ثم الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المحقق ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٨١٧هـ بمروا ونشأ بها ، ثم تحول إلى دمشق ، من كتبه : الإنصاف في معرفة الخلاف من الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٨٨٥هـ (شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، الضوء اللامع للسخاوي ٥/٢٢٧ - ٢٢٥ ) .

(٥) الإنصاف ١/٣٨٩ .



## المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة

وفي خمسة مطالب :

**المطلب الأول :**

حكم القيام في الأذان والإقامة .

**المطلب الثاني :**

حكم الأذان والإقامة من القاعد .

**المطلب الثالث :**


حكم الأذان والإقامة من المضطجع .

**المطلب الرابع :**

حكم الأذان والإقامة من الراكب .

**المطلب الخامس :**

حكم الأذان والإقامة من الماشي .



## المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن من سنن الأذان أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً<sup>(١)</sup>.

وقد حكى إجماعهم على ذلك ابن المنذر فقال : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور<sup>(٢)</sup> فقال يؤذن حالساً من غير علة»<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - وفيه : « ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالَ قَمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله ( يا بلال قم .. ) أمر بالقيام ، فدل على أن القيام مطلوب في الأذان<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - للأذان ، وفي بعض الروايات قال : « ... رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ فَأَذْنَى ... »<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى : « ... رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنَى ... »<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١١/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/١.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، الفقيه ، مفتى العراق ، وصاحب الإمام الشافعي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ. كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح وغيرهم ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ وقيل ٢٤٦هـ ( وفيات الأعيان ٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ - ٧٤ ) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٢٤ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ١٣٠/١ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٩٥ .

(٧) تقدم تخریجهها ص ١٧٠ .

(٨) المبدع ٣١٩/١ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .



٤ - ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : «**حَقٌّ وَسُنْنَةٌ مَسْتُوْنَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ**»<sup>(١)</sup> .


**ثانياً : من المعقول :**

- ١ - أن القيام في الأذان يكون أبلغ في الإعلام<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أن المؤذن له من الأجر بقدر ما يسمع من صوته كما جاءت بذلك الأحاديث<sup>(٣)</sup> ، فكان المستحب له أن يؤذن قائماً ليزداد مدى صوته .

(١) تقدم تحريرجه ص ١٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المهدب ١١١/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٣) انظر : ص ٤٣ .



## المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الأذان يصح من القاعد إن كان لعذر كمرض ونحوه<sup>(١)</sup> وكذا الإقامة .

واستدلوا لذلك بما روي أن أبا زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أذن وأقام وهو جالس ... وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى<sup>(٣)</sup> .  
وأختلفوا في حكمهما إن كانا لغير عذر على قولين : -

### القول الأول :

أنه يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، إلا أن الحنفية لا يكره عندهم إن أذن وأقام لنفسه قاعداً ، لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، فيشترط القيام حال القدرة وهو قول بعض المالكية ووجه للشافعية ورأي عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحمة أذان وإقامة القاعد لغير عذر مع الكراهة ، بما يلي :  
١ - أن المقصود الإعلام ويحصل من القاعد<sup>(٧)</sup> .

٢ - أن الأذان والإقامة ليسا بأكمل من الخطبة وتصح من القاعد<sup>(٨)</sup> .

(١) المبسوط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، مواهب الجليل للخطاب ١/٤٤١ ، المجموع ٣/١١٤ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٨٢ ، الإنصال ١/٣٨٦ .

(٢) هو : عمرو بن خطيب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد مشهور بكنيته ، له صحبة ورواية ، وغزا مع رسول الله ﷺ ، ومسح على رأسه ودعا له ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة ، وليس في رأسه إلا شعرات بيضاء (أسد الغابة ٦/١٣٧ ، ١٣٨ ، الإصابة ٧/١٣٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١ برقم (١٨٨٣) .


(٤) نفس المصادر في الحاشية رقم (١) .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥١ .

(٦) معالم السنن للخطابي ١/١٣٠ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، المجموع ٣/١١٤ ، الإنصال ١/٣٨٦ .

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، المجموع ٣/١١٤ .

(٨) المغني ٢/٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٥ .



المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقياس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى اشتراط القيام في الخطبة مع القدرة<sup>(١)</sup> .

٣ - أن الأذان والإقامة من السنن التابعة للفرائض فأشبها نوافل الصلاة<sup>(٢)</sup> .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

قول النبي ﷺ : « يا بلال قُمْ فَانظُرْ مَا يأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ فَافْعُلْهُ .. »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

في قوله ( قم فانظر ... ) الخ ، دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً<sup>(٤)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاوة ليسمعك الناس من بعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان<sup>(٥)</sup> .

الجواب :

أن ظاهر اللفظ يدل عليه ، والصيغة محتملة للأمرتين<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً : من الآثار :**

أنه لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر<sup>(٧)</sup> .

**ثالثاً : من المعقول :**

١ - القياس على الخطبة فكما أنها لا تصح من القاعد مع القدرة فكذلك الأذان والإقامة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : (حاشية الدسوقي ٦٠٢/١ ، المجموع ٤٣٢/٤ ، المغني ١٧١/٣ ، ١٧٢) .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ .

(٣) تقدم تخريرجه ص ٢١ .


(٤) معالم السنن للخطابي ١٣٠/١ .

(٥) شرح التوسي على مسلم ٧٧/٤ ، التلخيص الحبير ١/٥٠٥ .

(٦) فتح الباري ٩٧/٢ .

(٧) الذخيرة ٤٩/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٠ .

(٨) انظر : الذخيرة ٤٩/٢ .



المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقياس عليه محل خلاف فمن العلماء من يرى صحة الخطبة من القاعد<sup>(١)</sup>.


٢ - أن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام ، والجلوس تقصير<sup>(٢)</sup>.

الراجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بصحة الأذان والإقامة من القاعد وإن كان غير عنز ، ولكن مع الكراهة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما جرى من مناقشة ، أما بالنسبة لقولهم إن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير ، يقال : إن الأمر كما قلتم ، ولذا يقال بكرابته ولا يقال بعدم صحته إلا بدليل معتبر .

(١) انظر : (بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، المغني ١٧١/٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ .

**المطلب الثالث :****حكم الأذان والإقامة من المضطجع**

اتفق الفقهاء على كراهة الأذان والإقامة من المضطجع إذا كان لغير عذر<sup>(١)</sup> ، وذلك

لمخالفته سنة القيام حال الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup> .

وأختلفوا في صحتهما على قولين :

**القول الأول :**

أنهما يصحان من المضطجع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وعللوا ذلك بأن المراد الإعلام وقد حصل<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :**

أنهما لا يصحان من المضطجع ، وهو رأي بعض المالكية ، ووجه للشافعية<sup>(٥)</sup> وبعض

الحنابلة .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر<sup>(٦)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بصحة أذان المضطجع ، وذلك لقوة تعليلهما ،

ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها<sup>(٧)</sup> .

(١) البحر الرائق ١/٢٧٧، مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١، المجموع ١١٤/٣، شرح متى الإرادات ١٣٥/١.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١ ، شرح متى الإرادات ١٣٥/١ .


(٣) البحر الرائق ١/٢٧٧ ، مواهب الجليل ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١ .

(٥) مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، الميدع ١/٣٢٠ .

(٦) انظر ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧) انظر ص ١٨١ ، ١٨٢ .



## المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب

لا يخلو الراكب على دابة أو سيارة ونحوها ، من أن يكون في السفر أو في الحضر ، فهنا فرعان :

**الفرع الأول : حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر .**

**المسألة الأولى : حكم الأذان من الراكب في السفر .**

اتفق الفقهاء على جواز أذان الراكب في السفر بدون كراهة<sup>(١)</sup> ، قال الإمام ابن عبدالبر : (لا أعلم فيه خلافاً)<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث يعلى بن مرة - رضي الله عنه - : «أَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطْرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومَئِ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روي أن رسول الله ﷺ أمر بلا لام في سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من الآثار :**

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يؤذن على راحلته ثم ينزل فيقيم<sup>(٥)</sup> .


(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة الكبرى ١٨١/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ٢/٨٣ .

(٢) الاستذكار ١/٨٧ .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وقال : (هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه) ، جامع الترمذى ٤٣٦/١ حديث ٤١١ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٧١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٦ ، وقال : (وفي إسناده ضعف) ، وقال النووي : (رواه الترمذى بإسناد جيد) المجموع ٣/١١٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ حديث (١٨٨٢) ، والحديث مرسلا ، لأنه من روایة الحسن البصري عن رسول الله ﷺ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ ، رقم (١٨٨٠) و (١٨٨١) .



### ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن المسافر له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - لحاجة المسافر للركوب في السفر ، ولما في السفر من التعب والمشقة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - لأنه يباح التتغافل على الراحلة في السفر ، فالاذان أولى<sup>(٣)</sup>.
- المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر .**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الإقامة من الراكب في السفر من غير كراهة إن كانت لعذر ، واحتلقو فيها إن لم تكن لعذر على قولين : -

#### القول الأول :

أنها تكره ، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني :

أنها لا تكره ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الأول :

استدلوا بدليل السنة الثاني في المسألة الأولى (أذان الراكب) وما روی عن عبدالله بن عمر أيضاً.

#### ووجه الدلالة منهما :

أن فيهما التفريق بين الأذان والإقامة ، فالاذان كان على الراحلة أما الإقامة فبعد النزول .

#### ومن المعقول :

أنه لو لم ينزل للإقامة لوقع الفصل بين الإقامة والشرع في الصلاة بالنزول وهو مكرر<sup>(٦)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة المعقول التي مضت في أذان الراكب .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ .


(٢) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، حاشية رد المحتار ١/٣٨٩ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٤ .

(٣) المغني ٨٣/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٩٧ .

(٤) المبسط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/١ .

(٥) المجموع ١١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ ، المغني ٨٣/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، ٢٣٦ .



**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الإقامة من الراكب في الحضر لا تكره ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولكن يقال بأن الأفضل له أن لا يقيم إلا بعد النزول لأنه لابد من نزوله للفريضة<sup>(١)</sup> .

### **الفرع الثاني : حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر .**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من الراكب في الحضر وإن كان غير عذر ، وعلى كراهة الإقامة منه لغير عذر ، وختلفوا في كراهة الأذان منه على قولين :

**القول الأول :**

الكراهة ، وهو مذهب الحنفية عدا أبي يوسف وقول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

عدم الكراهة ، وهو مذهب المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup> .

**دليل أصحاب القول الأول :** قالوا لمخالفته السنة ، حيث جاء الأمر فيها بالقيام حال الأذان<sup>(٤)</sup> .

**دليل أصحاب القول الثاني :** قالوا لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع<sup>(٥)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو كراهة أذان الراكب في الحضر ، وذلك لثبوت الأمر بالقيام حال الأذان والإقامة ، ومداومة مؤذني رسول الله ﷺ على ذلك في الحضر ، فكره لمخالفته ذلك ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو من قبيل الرأي والاجتهاد .

(١) الميسوط ١٣٢/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٤ .

(٢) بداع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، الإنفاق ١/٣٨٦ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤٤١/١ ، بداع الصنائع ١/١٥١ .

(٤) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الإنفاق ٣٨٦/١ وأدلة سنية القيام تقدمت ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/١ .

## المطلب الخامس :

### حكم الأذان والإقامة من الماشي

اختلاف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة من الماشي على قولين<sup>(١)</sup> :

#### القول الأول :

أنهم يصحان مع الكراهة ، وهو الراجح عند الحنفية ، ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة ، إلا إن كان مسافراً فلا يكره عند الحنابلة .

وذلك لمخالفته السنة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنهم لا يصحان ويجب إعادتهم ، وهو رأي بعض الحنفية ، ومذهب الشافعية ، وقول بعض الحنابلة إن كثر عرفاً<sup>(٣)</sup> .

وأما الشافعية فقيدوه ببعده عن مكان ابتدائه للأذان بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله ، وإلا صح إن لم يبعد .

قالوا : لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول ، صار الموضع مختلفاً في ابتداء الأذان وانتهائه ، فلم يصر داعياً به<sup>(٤)</sup> .

#### الترجح :


الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحبة الأذان والإقامة من الماشي مع الكراهة . وذلك قياساً على أذان وإقامة الراكب ، إذ إن الراكب قد يمشي أثناء ركبته وقت أدائه للأذان أو الإقامة ، وقد تقدم اتفاق الفقهاء على صحة أذان وإقامة الراكب .

(١) لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وهي حاشية على البحر الرائق ٢٧٨/١ ، الفتاوی الهندية ٥٥/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، الانصاف ٣٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٣) منحة الخالق ٢٧٨/١ ، الحاوي الكبير ٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٢/٢ ، المجموع ١١٧/٣ .



# المبحث السادس :

## جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة


وفي مطلبان :

المطلب الأول :

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .

المطلب الثاني :

جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة .

**المطلب الأول :****جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان**

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان<sup>(١)</sup> ، إلا أنه يوجد رأي لبعض المالكية يقول بأنه من الجائز وليس من المستحبات ، وعللوا ذلك بعدم وجوده في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل جمهور الفقهاء على استحباب ذلك بما يلي : -

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي جحيفة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : « رأيتَ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدْوِرُ ، وَيَتَبَعُ فَاهَ هَاهَنَا وَهَاهَنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ ... »<sup>(٤)</sup> .

٢ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ ، وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ »<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

أن في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان فائدتين : الأولى : أنه أجمع للصوت ، لأن الصوت يبدأ من مخارج النَّفَس فإذا سد أذنيه اجتمع النَّفَس في الفم فخرج الصوت عالياً ، فيكون أبلغ في الإسماع<sup>(٦)</sup> .

الثانية: أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما ، فيستدل بأصبعيه على أذانه<sup>(٧)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٩/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ٨١/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ ، مواهب الجليل ١/٤٣٩ .


(٣) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن حنادة بن حبيب بن سُوَادَة السُّوَادِي ، كان من صغار الصحابة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب عليه بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولـي الخليفة مات سنة ٦٤هـ ، وقيل في ولـية بـشر على العراق سنة ٧٢هـ (أسد الغابة ٥٢/٦ ، ٥٣ ، الإصابة ٤٩٠/٦ ، ٤٩١) .

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، وقال : (حديث حسن صحيح) جامع الترمذى ٢٣٧/١ برقم (١٩٧) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٨٩٦٦) ، وابن ماجة في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٣٦ حدـيث (٧١٠) ، والبيهـقـي فيـ السنـنـ الـكـبـرـىـ ٢/١٤٧ ، والـحاـكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ ٤/٧٩٦ ، قالـ الـبـوـصـيرـيـ : (هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ أـوـلـادـ سـعـدـ القرـظـ ، عـمـارـ وـسـعـدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ) . مـصـبـاحـ الرـحـاجـةـ ١/٢٥٢ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ : (فـيـ إـسـنـادـ ضـعـفـ) فـتـحـ الـبـارـيـ ٢/١٣٧ .

(٦) فـتـحـ الـقـدـيرـ ١/٢٤٥ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ ١/٢٧٤ ، مواـهـبـ الـجـلـيلـ ١/٤٣٩ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١/١٣٧ ، الـمـبـدـعـ ١/٣٢٢ .

(٧) الـبـحـرـ الرـائـقـ ١/٢٧٤ ، المـجـمـوعـ ٣/١١٧ ، الـمـبـدـعـ ١/٣٢٢ .

**المطلب الثاني :****جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة**

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

أنه يستحب وبه قال متقدموا الحنفية ، وقول ابن القاسم<sup>(١)</sup> من المالكية ، وظاهر قول الحنابلة ، وعللوا ذلك بالقياس على الأذان لأن الإقامة أحد الأذنين<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه لا يستحب وهو قول متأخرى الحنفية وقول الشافعية .  
وعللوا ذلك بأن الإقامة أخفض من الأذان في الصوت<sup>(٣)</sup> ، فلا حاجة له .

**الترجح :**

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني أقرب للصواب وذلك لقوة دليهم ، ففائدة وضع الأصبعين جمع الصوت ليكون أعلى في الإعلام ، وهذا لا يكون إلا في الأذان لأنه للغائبين أما الإقامة فهي للحاضرين ، فانتفى ذلك فيها .

ويلاحظ أنه لم يرد تعين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين ، إلا أن بعض الفقهاء ذكر أنها السباتان «السباتان»<sup>(٤)</sup> .

ووضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان هي الصفة المشهورة عند الفقهاء بناء على الأحاديث المتقدمة .

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والحنابلة<sup>(٥)</sup> صفات أخرى وهي :  
أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام .

(١) هو : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العنقى بالولاء ، الإمام ، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة ، ولد سنة ١٢٢ هـ وقيل ١٢٨ هـ وتوفي بمصر سنة ١٩١ هـ (وفيات الأعيان ١٠٧ - ١٠٨ ، الديبايج المذهب ص ٢٣٩ - ٢٤١) .

(٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، البناء ١٠٢/٢ ، المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٣٩/١ ، المغني ٤٣٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٤/١ ، الدر المختار ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ ، المجموع ١١٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

(٤) فتح الباري ١٣٧/٢ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٥) رد المحتار ٣٣٨/١ ، المغني ٤٣٩/٢ ، ٨٢ ، ٨١ ، المبدع ١/٣٢٢ .



وقيل : يضم أصابعه إلى راحتيه و يجعلهما على أذيه .  
واستندوا على رواية لحديث أبي محدورة وفيها : « أنه ضم أصابعه الأربعة و وضعها على أذنيه »<sup>(١)</sup> .


وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ،  
واجعلها مضمومة على أذنيك<sup>(٢)</sup> .

وبعض الحنفية قال : إن جعل إحدى يديه فحسن<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أجده هذه الزيادة في روايات حديث أبي محدورة .

(٢) لم أجده من خرج هذا الأثر .

(٣) رد المحتار ٢٨٨/١ .



## المبحث السادس : الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :**

تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح.

**المطلب الثاني :**

حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

**المطلب الثالث :**

جزم الأذان والإقامة .

**المطلب الأول :****تعريف الترسّل والحدّر في اللغة وفي الاصطلاح**

وفي فرعان :

**الفرع الأول : تعريف الترسّل في اللغة وفي الاصطلاح .****أولاً : في اللغة :**

يأتي بمعنى التأني والتمهل .

يقال ترسّل في قراءته ، اتّأد فيها ، وهو تحقيقها بلا عجلة .

وترسّل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل ، ومنه حديث « كَانَ فِي كَلَامِهِ تَوْسِيلٌ »<sup>(١)</sup> أي ترتيل ، وهو والترتيل سواء .وفي حديث صفية فقال النبي ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا »<sup>(٢)</sup> أي اثبا ولا تعجل ، يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هينته .ومنه حديث عمر « إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلَ »<sup>(٣)</sup> أي تأن ولا تعجل<sup>(٤)</sup> .**ثانياً : في الاصطلاح :**لا يخرج معنى الترسّل أو الترتيل ، في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فالمراد به : التمهل والتؤدة والتحقيق في الفاظ الأذان من غير عجلة ، ويكون بسكتة بين كل جملتين تسع الإجابة ، وذلك من غير تمطيط ولا مد مفرط<sup>(٥)</sup> .**الفرع الثاني : تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح :**

أشهر ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة بالأمر بالحدّر في الإقامة ثلاثة الفاظ أحدهما : هو الحدر ، والثاني : الحدم ، والثالث : الحذف .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (ستن أبي داود ٢٠٦٤ / ٤٤٨٣٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (صحيح البخاري ٦٧/٢ حديث ٢٠٣٥) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رأى حالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محرباً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صحيح مسلم ١٣٦٦/٣ حديث ٢١٧٥) .

(٣) سيبأني تخریجه ص ١٩٥ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢٠٤/٢ ، لسان العرب ٢١٢/٥ ، مختار الصحاح ٢١٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٦/١ ، ٤٣٧ ، المجموع ١١٨/٣ ، معجم المحتاج ١٣٦/١ ، المعجم ٦٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .



وهذا بيان لمعناها في اللغة :

١ - الحدر : الحَدُورُ ضِدُ الصَّعُودِ ، وهو : الهبوط .

والحدُرُ من كُلِ شيءٍ تَحْدُرُهُ مِنْ عُلُوٍ إِلَى سُفْلٍ .

وحَدَرَ في قراءته وفي أذانه يَحْدُرُ حَدْرًا ، أي : أسرع<sup>(١)</sup> .

٢ - الحدم : الإسراع ، وأصل الحَدَمَ في المشي : الإسراع فيه .

وكل شيءٍ أسرعت فيه فقد حذمه : يقال : حَذَمَ في قراءته .

والحمد أيضًا : القطع . حذمت الشيء حَذْمًا : قطعه .

فالحمد الحدر في الإقامة وقطع التطويل<sup>(٢)</sup> .

٣ - الحذف : حذف الشيء : إسقاطه ، وحَذَفَ الشيءَ يَحْذِفُه حَذْفًا : قطعه من طرفه .

وحذف السلام : تخفيفه وترك الإطالة فيه<sup>(٣)</sup> .

إذن من المعاني لهذه الألفاظ الثلاثة ، يلاحظ أنها تدور حول الإسراع والقطع .

#### في الاصطلاح :

لا يخرج أيضًا معنى الحدر (أو الحدم والحدف) في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ،

فالمراد به :

هو الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها و كلماتها ، ووصل بعضها بعض ، بلا فصل


بينها<sup>(٤)</sup> .

(١) الصحاح للجوهري ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، النهاية ٣٤١/١ ، لسان العرب ٨٣/٣ .

(٢) الصحاح ٢١٥/٥ ، النهاية ٣٤٣/١ ، لسان العرب ٩٦/٣ .

(٣) الصحاح ٣٨/٤ ، النهاية ٣٤٣/١ ، لسان العرب ٩٣/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، موهاب الجليل ٤٢٦/١ ، المجموع ١١٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المعني ٦٠/٢ .



## المطلب الثاني :

### حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

اتفق الفقهاء على أن الترسل من سنن الأذان ، والحدر من سنن الإقامة<sup>(١)</sup> ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها .  
أولاً : من السنة :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ ...»<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَن نُرْتَلِ الأذان وَنَحْذِفَ الإِقَامَةَ»<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : من الآثار :  
ما روی أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمؤذن بيت المقدس «إذا أذنت فَترسَّلْ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ»<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : من المعقول :  
١ - أن الأذان إعلام للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدر فيه أنساب<sup>(٥)</sup> .  
٢ - للتفريق بين الأذان والإقامة ، فيكون الترسيل للأذان ، والحدر للإقامة<sup>(٦)</sup> .  
٣ - أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان<sup>(٧)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، فتح القدير ١/٢٤٤ ، مawahب الجليل ١/٤٢٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٠ ، المهدب ٣/١١٧ ، المجموع ٣/١١٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المستوعب ٢/٦٢ ، المغني ٢/٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان (جامع الترمذى ١/٢٣٧) حدث (١٩٥) ، وقال عنه الترمذى : (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول) . وأخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ٢/٢٠٢ حدث (٢٠٤٨) وضعفه أيضاً ، وانظر : (نصب الرأية ١/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٣) أخرجه الدارقطنى في السنن ١/٢٤٥ حدث (٩٠٤) قال النووي : (إسناده ضعيف) المجموع ٣/١١٨ ، وقال الحافظ ابن حجر : (وفيه عمر بن شمر وهو متروك) . التلخيص الحبير ١/٥٠٠ .

(٤) أخرجه الدارقطنى في السنن ١/٢٤٦ رقم (٩٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٣ رقم (٢٠٥٠) .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، المجموع ٣/١١٧ ، المغني ٢/٦٠ .

(٦) المغني ٢/٦٠ .

(٧) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

### المطلب الثالث : جزم الأذان والإقامة

و فيه ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : تعريف الجزم لغة واصطلاحاً . أولاً : في اللغة :

الجزم : القطع . يقال حَزِمْتُ الشيءَ أَجْزِمْهُ جَزْمًا : قطعْتُه ، ومنه جزمُ الحرف ، وهو في الإعراب كالسكون في البناء .

والجزم : الحرف إذا سكن آخره ، فكأنه قطع الإعراب عن الحرف .  
فالجزم إسكان الحرف عن حركته من الإعراب<sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : في الاصطلاح :

عرف بعض فقهاء المذاهب الجزم في الأذان ، وكانت عباراتهم في هذا التعريف مختلفة الألفاظ ولكن المعنى واحد ، وهذه بعض النقولات عنهم :  
فالحنفية قالوا : تسكين كلمات الأذان على الوقف<sup>(٢)</sup> .

والمالكية : يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها<sup>(٣)</sup> ، وقالوا أيضاً :  
موقوف الجمل ساكنها<sup>(٤)</sup> .

والشافعية : معناه لا يمد ولا يعرب ، بل يسكن آخره<sup>(٥)</sup> .

والحنابلة : لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً<sup>(٦)</sup> .

وبعد هذه النقولات يتضح أن مراد الفقهاء بجزم الأذان هو :  
أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من  
الجملة ، ولا يصل الجملة بالتي بعدها .

#### الفرع الثاني : حكم جزم الأذان والإقامة .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجزم من سنن الأذان وآدابه<sup>(٧)</sup> ، وذلك لأن

(١) الصحاح ٢٠٤/٥ ، النهاية ٢٦١/١ ، لسان العرب ٢٧٧/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٦ .

(٣) الذخيرة ٤٩/٢ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ .

(٥) الحاوي للفتاوى للسيوطى ١/٣٤٦ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ .

(٦) المغني ٦٠/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، شرح منح الجليل ١/١١٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٦٠ .



المطلوب في الأذان الترسل وهو الثاني والتمهل فكان الجزم منه<sup>(١)</sup> .

وأختلفوا في استحبابه في الإقامة على قولين :

### القول الأول :

أنه لا يستحب فيها الجزم بل هي معربة ، وهو رأي للحنفية وقول المالكية والشافعية .  
وعللوا ذلك بأن الجزم من سنن الأذان لأن المطلوب في الأذان الترسل وأما الإقامة فأعربت  
لأنه ليس الأصل فيها الوقف والمطلوب فيها الإدراج ، ولأنها لا تحتاج لرفع صوت  
للجتماع عندها<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يستحب فيها الجزم مثل الأذان ، وهو رأي للحنفية ورأي للمالكية ، وقول الحنابلة .  
وعللوا ذلك بما جاء في الأثر : «**الأذان جزم ، والإقامة جزم**»<sup>(٣)</sup> .

### الترجح :

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح وذلك لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل  
به أصحاب القول الثاني ، فإن الثابت في ذلك هو جزم التكبير والسلام في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث : صفة الجزم :

اتفق الفقهاء أن صفة الجزم أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان  
بتسكين الحرف الأخير من الجملة ، ولا يصل الجملة باليمنى بعدها<sup>(٥)</sup> إلا جمل التكبير فقد

(١) استدل بعض الفقهاء على الجزم في الأذان بالأثر الوارد عن إبراهيم النخعي : «**التكبير حزم ، والسلام حزم**» أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة (٣٢٩/١) ،  
وعبدالرزاق في المصنف ٧٥/٢ ، وروي بزيادة ( القراءة حزم ، والأذان حزم ) ، وقد رفعه بعضهم إلى  
النبي ﷺ ، ولا أصل له في المرفوع ، انظر : ( التلخيص الحبير ١٥٠/٥٥ ) ، المقاصد الحسنة للسخاوي  
ص ١٩٣ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ ، الحاوی للفتاوى للسيوطى ١٣٤٦ ط: دار الكتب العلمية  
١٤٣٩هـ ، تميز الطيب من الخبيث للشيباني ص ٦٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، الأسرار المرفوعة  
للقاري ص ٨٧٦ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباش للعجلوني ١٣١٣ ط: دار  
احياء التراث العربي ، القوائد المجموعة للشوکانی ص ٢٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ) .

(٢) رد المعhtar ١/٣٨٦ ، الفتاوي الهندية ١/٥٦ ، مواهب الحليل ١/٤٢٦ ، الخرشي على مختصر خليل  
١/٢٣٠ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان ٢/٨٧ ط: المكتبة الإسلامية .

(٣) رد المعhtar ١/٣٨٦ ، مواهب الحليل ١/٤٢٦ ، المغني ٢/٦٠ ، كشاف القناع ١/٢٨٣ ، وانظر الكلام  
عن الأثر المشار إليه في الهاشم رقم (١) .

(٤) انظر الهاشم رقم (١) .

(٥) انظر ص ١٩٣ .

اختلفوا فيها ، وكان الاختلاف فيها في أمرتين ، من حيث الوقف والوصل ، ومن حيث الحزم والإعراب ، فهنا مسألتان :

### المسألة الأولى : الوقف والوصل في التكبير .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> :

#### القول الأول :

أن صفتة في التكبير أن يقول «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ» فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد ، ثم يقف ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان والتي في آخره ، وبهذا قال الحنفية والشافعية .

#### القول الثاني :

صفته أن يفصل كل تكبير على حده فيقول «الله أكْبَرُ» ويقف ولا يصلها بالأخرى ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان أو التي في آخره ، وهذا رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه للشافعية وقول الحنابلة .

#### القول الثالث :

أن صفتة في أول الأذان تختلف عن آخره ، فالتكبيرات التي في أول الأذان تكون كل تكبيرتين متصلة بنفس واحد ، وأما التكبيرات التي في آخره فكل تكبير منفصلة عن الأخرى ، وهذا هو الراجح عند المالكية ، ووجه للشافعية .

#### أدلة القول الأول :

أولاًً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن زيد وفيه قال : «تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ...»<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة :

في الحديث التكبير أربع مرات بصوتين<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة :

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه :

(١) بداع الصنائع ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، ٢٤٤/١ ، فتح القدير ١٢٠/١ ، شرح منح الجليل ١١٩/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، ١٣٥ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المعني ٦٠/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٢ .

(٣) بداع الصنائع ١٤٧/١ .

**الوجه الأول** : عدم التصرّح في الحديث بأن التكبيرات بصورتين .

**الوجه الثاني :** أن أكثر الأحاديث الواردة في بيان الفاظ الأذان إنما جاءت مطلقة دون بيان صفة النطق بها.

الوجه الثالث : أن بعض الروايات لهذه الأحاديث ورد فيها الوقف بعد كل تكبيرة ونصها «تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ». .

٢ - الأحاديث الدالة على أن الأذان شفع أو مشنی ك الحديث أنس بن مالك «أُمِرَ بِلَا لِّيَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ ...».

## وجه الدلالة :

وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله «مرتين ، مرتين» وذلك يقتضي أن تستوي جميع الأفاظ في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة ، وهذا لا يكون إلا إذا أتى بالتكبير تين بنفس واحد<sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...»<sup>(٤)</sup> الحديث .

## وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يحييه كذلك <sup>(٥)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الحديث سيق لتعليم إجابة المؤذن ، ولم يسق لتعليم الأذان<sup>(٦)</sup> ، لذا فقد اختصر ﷺ من كل نوع شطره تبيهًا على باقيه<sup>(٧)</sup> .

٥٢) تقدم تخریجه ص

٦٠) تقدم تخریجه ص (۲)


(٣) فتح الباري ٩٩/٢

(٤) هو في صحيح مسلم وسيأتي ذكره كاملاً وتحريجه في مطلب : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان . ٣٦٦

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٧٢ ط: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ ، أحكام التكبير د. صالح الحسن ص ٢١ ط: دار طيبة ١٤١٥هـ .

(٦) تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

٨٧ / ٤) شرح مسلم للنحو .



ثانياً : من المعقول :

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف<sup>(١)</sup> .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

١ - عموم حديث « يا بلال إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الترسيل هو التأني والتمهل وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة .

٢ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال « أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ... »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الأذان سمع موقفاً<sup>(٤)</sup> ، فظاهر الحديث يدل على الوقف على كل تكبيرة وعدم الوصل .

٣ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلِمَ أَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عدد كلمات الأذان - أي الجمل - تسعة عشرة كلمة مع الترجيع وإنما يكون كذلك إذا وقف على كل تكبيرة لتكون جملة منفصلة .

أدلة القول الثالث :

لم أقف لهم على أدلة .

الترجح :

يلاحظ أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وأصحاب القول الثاني ، ليس فيها دليل صريح في صفة التكبير ، من حيث الوصل أو الوقف ، فيبقى القول بأن كلتا الصفتين مشروعة فمن قال بالقول الأول فله وجهه ، ومن قال بالقول الثاني فله وجهه وأما

(١) المجموع ١٣٥/٣ .

(٢) تقدم تخریجه ص ١٩٥ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٦١ .

(٤) تویر المقالة ٩/٢ ، شرح منح الجليل ١١٩/١ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٥٥ .



القول الثالث فهو بعيد .

### المسألة الثانية : الجزم والإعراب في التكبير :

ذكر بعض الفقهاء آراءً في تكبيرات الأذان والإقامة من حيث الجزم والإعراب ، وهي كما يلي :

#### أولاً : التكبير الأولى من كل تكبيرتين :

**الرأي الأول :** فيها تحريك الراء بالفتحة « الله أكبر » ، والضم « الله أكبر » ، والوقف بالسكون « الله أكبر »<sup>(١)</sup> .

**الرأي الثاني :** الوقف بالسكون ، والتحريك بالفتح ، وأما الضم فهو خطأ ، وهو من فعل العوام<sup>(٢)</sup> .

#### الرأي الثالث : الضم<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : التكبير الثانية :

**الرأي الأول :** أن ليس فيها إلا الوقف بالسكون ، ورفعها خطأ<sup>(٤)</sup> .

**الرأي الثاني :** فيها الجزم والتحريك بالضم<sup>(٥)</sup> .

بيان وجه كل رأي من الآراء السابقة :

**التحريك بالفتحة :** أن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكان الراء لكن لما وقعت قبل فتحة همزة ( الله ) الثانية فتحت<sup>(٦)</sup> .

**الضم :** لأن « أكبر » خبر عن العظيمة « أي لفظ الجلاله : الله » وهي مبتدأ<sup>(٧)</sup> .

**السكون :** للخبر الوارد في ذلك وهو أن التكبير حزم ، ومن أعرب ( الله أكبر ) لزمه أن يعرب الصلاة والفالح بالخفض ، لأن الأذان موقوفاً سمع<sup>(٨)</sup> .

(١) رد المحتار ٣٨٦/١ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ٢/٨٥ .

(٣) انتصار الفقير السالك لترجمي مذهب الإمام مالك للراغبي ص ٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨١ م .


(٤) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ١/٢٨٣ .

(٥) مواهب الجليل ٤٢٧/١ .

(٦) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ٢/٨٥ .

(٧) انتصار الفقير السالك للراغبي ص ٣٣٦ .

(٨) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ١/٢٨٣ .



## **المبحث السادس : الالتفات في الحيعلتين**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :


الالتفات في الحيعلتين حال الأذان .

المطلب الثاني :

الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة .

المطلب الثالث :

كيفية الالتفات في الحيعلتين .



### المطلب الأول :

#### الالتفات في الحيعلتين حال الأذان

المقصود بالحيعلتين هي قول المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ». اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين إلا أن المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع<sup>(١)</sup>.

ودليل هذه السنة ما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : « ... وأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ... »<sup>(٢)</sup>.


**ثانياً : من المعمول :**

أن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبهم بذلك فيعمهم بالخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يميناً وشمالاً لأنه يخاطب الناس بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الذخيرة ٤٨/٢ ، موهب الجليل ٤٤١/١ ، المجموع ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٨٤/٢ ، ٨٥ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ... ( صحيح مسلم ٣٠١/١ حدث (٥٠٣)) ، والبخاري مختصراً في كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ( صحيح البخاري ٢١٣/١ حدث (٦٣٤)) .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، الحاوي الكبير ٤٤/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/١ .



### المطلب الثاني :

### الالتفات في الحجعلتين حال الإقامة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب الالتفات في الحجعلتين في الإقامة على

ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> :

#### القول الأول :

أنه يستحب مطلقاً ، وهو رأي للحنفية ، وال الصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

وذلك قياساً على الأذان لأن الإقامة أحد الأذانين .

#### المناقشة :

نوقش بأن الإقامة إعلام للحاضرين ، فالأدب أن لا يعرض عنهم كالخطيب في الخطبة<sup>(٣)</sup> .

#### الجواب :

أجيب بأن القصد من الالتفات في الإقامة الإعلام ، ليكون أبلغ في إعلام الحاضرين

فليس فيه ترك أدب<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يستحب إذا كان الموضع متسعًا ، وهو رأي بعض الحنفية ووجه للشافعية<sup>(٥)</sup> لأن الالتفات في الموضع المتسع أبلغ في الإعلام .

#### القول الثالث :

أنه لا يستحب مطلقاً ، وهو رأي بعض الحنفية ووجه للشافعية وال صحيح عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات ، بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين<sup>(٧)</sup> .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بعدم الاستحباب مطلقاً و ذلك لقوة تعليهم ، وأن السنة في الإقامة الحذر وهو الإسراع ، فيكون مع عدم الالتفات أقرب .

(١) يلاحظ أن قول المالكية في الالتفات في الإقامة كقولهم في الالتفات في الأذان وهو الجواز إذا كان للإسماع.

(٢) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، رد المحتار ٣٨٧/١ ، المجموع ١١٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .


(٣) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/١ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المجموع ١١٦/٣ .

(٦) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المجموع ١١٦/٣ ، المجموع ٣٨٨/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٧) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المجموع ١١٦/٣ .



## المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين ، يجعل وجهه يميناً وشمالاً<sup>(١)</sup> ، واحتلروا في كيفية ذلك على صفتين : الأولى : أنه يقول ( حي على الصلاة ) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين ( حي على الفلاح ) .

وهو الصحيح عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الثانية : يقول عن يمينه ( حي على الصلاة ) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول ( حي على الفلاح ) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره .

وهو رأي بعض الحنفية ووجه للشافعية ، ورأي بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يستدل للأولى بأنها أقرب إلى لفظ الحديث في قوله ( يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ) .

للثانية بأن يكون لكل جهة نصيب منها<sup>(٤)</sup> .

**مسألة : الالتفات في الحيعلتين إذا أذن عبر مكبر الصوت .**

يلاحظ أن هذه المسألة من المسائل المستجدة ( النازلة ) وذلك لحداثة مكبر الصوت فإذا أذن المؤذن عبر هذا المكبر فهل تستمر سنية الالتفات في الحيعلتين حينئذ أم أنها تزول؟ سيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

**منشأ الخلاف** ، يعود إلى أن الالتفات في الحيعلتين هل هو سنة الأذان مطلقاً ، أم لعلة وهي إسماع من عن اليمين والشمال ، فيكون أبلغ في الإعلام . فمن يرى أنه سنة في الأذان مطلقاً كما هو الصحيح عند الحنفية ، حيث إنهم قالوا بالالتفات في الحيعلتين في الأذان ولو

(١) فتح القدير ٢٤٤ / ١ ، رد المحتار ٣٨٧ / ١ ، المجموع ١١٥ / ٣ ، مغني المحتاج ١٣٦ / ١ ، المغني ٣٨٨ ، الإنصاف ٣٨٧ / ١ ، ٨٥ / ٢

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الشافعية ذكرت ثلاثة أوجه : لم أذكر الثالث لأنه يتحقق بالأول إلا أنه أضيف إليه ، أنه بعد الالتفات يعود إلى القبلة ، في كل مرة يتلتفت فيها ، ينظر : المجموع ١١٥ / ٣ .

(٥) لم أجد تفصيلاً لكيفية الالتفات في الحيعلتين فيما وقفت عليه من كتب المالكية .

(٦) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٩ / ١ ، فتح الباري ١٣٦ / ٢ .



في حق المنفرد أو في من يؤذن لمولود<sup>(١)</sup> ، وعلى قولهم هذا تخرج هذه المسألة فيسن عندهم الالتفات عبر مكبر الصوت .

ومن يرى أن الالتفات لعلة ، قال بالقاعدة المشهورة «الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً»<sup>(٢)</sup> وعليه فالعلة منتفية إذا أذن عبر مكبر الصوت لأن صوته يتوزع في جميع الجهات عبر مكبرات الصوت ، بل إنه إذا التفت فإنه يضعف الصوت فيؤدي إلى نقيض مقصود الشارع وهو زيادة الإعلام .

ويلاحظ أن العلة هنا لم ينص عليها الشارع بل هي مستبطة وهو أحد مسالك العلة المعتبر عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> .

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم الالتفات عبر مكبر الصوت وعملوا ذلك بما تقدم<sup>(٤)</sup> .

ويرى بعضهم الالتفات عبر مكبر الصوت ، وقالوا : ليس القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، إذ إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفي على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال<sup>(٥)</sup> .


(١) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، رد المحتار ٣٨٧/١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٩٧ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفى ٣١٥/٣ ، الكوكب المنير ٩٧/٤ ، ٩٨ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٣٨١/٣ وما بعدها ، الكوكب المنير ٤/١٥٢ ، إرشاد الفحول للشوكتاني ١٢٧/٢ .

(٤) فتاوى ابن إبراهيم ١٢٣/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٨ ، رقم ٩٨٥٤ ، المفید في تقریب احكام الأذان ، عبدالله الجبرین ص ٢٢ ط: دار عالم الفوائد ١٤١٩ھـ ، غایة المرام شرح معني ذوي الأفهام عبد المحسن العبيکان ١٢٦/٣ ، ١٢٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩ھـ .

(٥) انظر : الأجوية النافعة للألباني ص ١٩ .



## المبحث الثامن :

## استدارة المؤذن في أذانه

المقصود بالاستدارة ، هو أن يلتفت بسائر بدنـه فيزيـل قدمـيه<sup>(١)</sup> ويـتحرك ، فالاستدارة تختلف عن الالتفـات ، لأن الالتفـات يـكون بـلوـي العـنق يـمينـاً وـشـمالـاً مع ثـبات الـقـدمـين<sup>(٢)</sup> .  
أما بيانـ الحـكم فقد اخـتلف الفـقهـاء هل للمـؤـذـن أـن يـدور حـالـ الأـذـان أـم لا؟ وـذلك عـلـى

قولـين :

## الـقولـ الأول :

أنـه لا يـدور إـلا أـن يـكون عـلـى منـارـة وـلا يـتم الإـعـلام إـلا باـالـاسـتـدـارـة ، فـله أـن يـدور ، وـهو قولـ الحـنـفـية وـالـمـالـكـية وـوـجـهـ للـشـافـعـية وـرـوـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هيـ الأـصـحـ<sup>(٣)</sup> .

## الـقولـ الثاني :

أنـه لا يـدور سـوـاءـ كـانـ عـلـى الـأـرـضـ أـوـ عـلـى الـمـنـارـةـ ، وـهـوـ قولـ الشـافـعـية وـرـوـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(٤)</sup> .

## سـبـبـ الاـخـتـلـافـ :

يرـجـعـ سـبـبـ الاـخـتـلـافـ الفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ<sup>(٥)</sup> ، وـهـوـ المـعـتـمـدـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ ، فـبعـضـ الرـوـاـيـاتـ أـثـبـتـ الـاسـتـدـارـةـ ، وـبعـضـهاـ نـفـتـهـاـ ، فـمـنـ أـخـذـ بـرـوـاـيـاتـ الـأـثـيـاتـ قـالـ :ـ لـلـمـؤـذـنـ أـنـ يـدورـ فـيـ أـذـانـهـ ، وـمـنـ أـخـذـ بـرـوـاـيـاتـ النـفـيـ قالـ :ـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ .

## أـدـلـةـ القـولـ الأولـ :

استـدـلـ القـائـلـونـ بـأـنـهـ لاـ يـدورـ إـلاـ أـنـ يـكونـ عـلـىـ مـنـارـةـ ، وـلـاـ يـتـمـ الإـعـلامـ إـلاـ باـالـاسـتـدـارـةـ ،

بـماـ يـلـيـ :


(١) المبدع ٣٢١/١ .

(٢) المبسـطـ ١٣٠/١ ، مواـهـبـ الـحـلـيلـ ٤٤١/١ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ١٣٦/١ ، المـغـنـيـ ٨٤/٢ .

(٣) بـدـاعـ الصـنـائـعـ ١٤٩/١ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢٧٢/١ ، الـمـدـونـهـ ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ٤١/٢ ، ٤٢ ، الـمـجـمـوعـ ١١٦/٣ ، المـغـنـيـ ٨٥/٢ ، الـإـنـصـافـ ٣٨٧/١ .

(٤) الـمـجـمـوعـ ١١٦/٣ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣٠٥/١ ، المـغـنـيـ ٨٥/٢ ، الـإـنـصـافـ ٣٨٧/١ .

(٥) تـقـدـمـ تـحـريـجـهـ صـ ٢٠٣ـ وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـينـ إـلـاـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ ذـكـرـ الـاسـتـدـارـةـ نـفـيـاـ أـوـ إـثـيـاتـاـ لـيـسـ فـيـ الصـحـيـحـينـ .



أولاً : من السنة :

حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وفيه «... فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذْنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ...»<sup>(١)</sup>.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول** : أنه ضعيف بهذه الرواية ، لأنها من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس<sup>(٢)</sup> ، وقد خالف رواية الثقات الذين نفوا الاستدارة<sup>(٣)</sup>.

الجواب :

أن الحديث روی من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطاة ، وقد صححه الترمذی وهو من أئمۃ الشأن<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني** : أن المراد بقوله «فاستدار» أي : الالتفات . وبهذا يمكن الجمع بين روايات الحديث ، فمن أثبتت الاستدارة عنی استدارۃ الرأس أي : الالتفات ، ومن نفاهما عنی استدارۃ الجسد كله<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

- ١ - أن الاستدارة أبلغ في الإعلام ، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة متسعة ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - أن في الاستدارة تسوية بين الجهات<sup>(٧)</sup> في الإعلام .

(١) تقدم تخریجه ص ١٨٩.

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور التخعي ، صدوق كثير الخطأ والتديس . (النقریب ١٠٦/١).


(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، نيل الأوطار ٤٧/٢.

(٤) قال أبو عيسى : (حديث أبي جحيفة حسن صحيح) ، جامع الترمذی ٢٣٨/١ ، وانظر : نصب الراية ٣٥١/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، فتح الباري ١٣٦/٢ ، نيل الأوطار ٤٨/٢ ، عون المعبود ١٥٦/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الحاوي الكبير ٤١/٢ ، المغني ٨٥/٢ ، الإنصال ٣٨٧/١.

(٧) الحاوي الكبير ٤١/٢.



## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة ، بما يلي :

### أولاً : من السنة :

حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وفيه « ... رأيت بلا بلا خرج إلى الأبطح<sup>(١)</sup> فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، لوئ عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ... »<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

١ - أنه بالاستدارة يستدر القبلة وهذا مكروه ، فالسنة استقبال القبلة حال الأذان<sup>(٣)</sup> .

٢ - قياساً على الخطبة ، فإن الخطيب لا يتقل فيها<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

يمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق لكون الخطبة للحاضرين وأما الأذان فإعلام للغائبين .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن المؤذن لا يدور حال الأذان وذلك لما

يليه :

١ - أن بهذا القول يتم الجمع بين الأدلة ، فلا يصار إلى الترجيح<sup>(٥)</sup> لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما<sup>(٦)</sup> .

٢ - أن حديث « ولم يستدر » نص في محل النزاع فهو مقدم .

٣ - القول بأنه قد لا يحصل الإعلام بدون الاستدارة بعيد ، ويغني عنه الالتفات عند الجعلتين .

(١) الأبطح : هو كل مسيل فيه دفاق الحصى ، والمراد هنا مسيل بمكة قريب من منى (معجم البلدان للحموي ٩٥/١) ، وأصبح الآن داخل مكة .


(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المؤذن يستدر في أذانه (سنن أبي داود ٢٥٥/١ حديث ٥٢٠) .

(٣) فتح القدير ٢٤٤/١ ، المجموع ١١٦/٣ ، المعني ٨٥/٢ .

(٤) الفروع ٢٧٦/١ .

(٥) نيل الأوطار ٤٨/٢ .

(٦) انظر : منهاج الأصول للبيضاوي ٤٤٩/٤ .



## الباب الثاني في المؤذن


وفيه فصلان :

الفصل الأول :

صفات المؤذن .

الفصل الثاني :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن .



## الفصل الأول

# صفات المؤذن

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :**


الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن .

**المبحث الثاني :**

الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن .

**المبحث الثالث :**

الصفات المستحبة في المؤذن .



# **المبحث الأول :** **الصفات المتفق على اشتراطها** **في المؤذن**


وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الإس—لام.

المطلب الثاني :

التمي—يز.



## المطلب الأول :

### الإسلام

اتفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة ، فلا يصح الأذان أو الإقامة من الكافر<sup>(١)</sup> ، وذلك لما يلي :

١ - أن الكافر ليس من أهل العبادات ، والأذان والإقامة عبادتان مشروعتان<sup>(٢)</sup> .

٢ - لعدم قبول قوله في الديانات ، فلا يقتدى بخبره<sup>(٣)</sup> .

٣ - لأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها فإذا نبه بذلك ضرب من الاستهزاء<sup>(٤)</sup> .

٤ - لاشتراط النية في الأذان والإقامة ، وهي لا تصح من كافر<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الأول : هل يكون الكافر بأذنه مسلماً إذا أذن ؟ .**

لما كان الأذان مشتملاً على الشهادتين اللتين هما أساس دين الإسلام ، وبالنطاق بهما يكون الدخول فيه ؛ لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلام الكافر إذا أذن على قولين :

### القول الأول :

أنه يكون مسلماً بالأذان ، وهو مذهب الحنفية ، والمشهور في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يكون بالأذان مسلماً ، وهو قول لبعض المالكية ، ووجه للشافعية . وقد اشترط الحنفية والشافعية أن لا يكون عيسوياً<sup>(٧)</sup> ، لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقاد

(١) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٢) المجموع ١٠٦/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٣) رد المحتار ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٨٨/١ .

(٥) شرح متهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٢٨٠/١ .

(٦) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٤/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٩/١٢ ، ٩٠ .

(٧) العيساوية : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي ، كان في زمن المنصور ، وابتداً دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ بالعرب . انظر : (الممل والنحل للشهرستاني ٢٥٧/١ ط: دار المعرفة ١٤١٦هـ) .

فيها الاختصاص ، إلا إذا صار الأذان عادة له فيحكم بإسلامه عند الحنفية<sup>(١)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لأنّه هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية فإن من قال: لا إله إلا الله متشهاداً به ، فالواجب حمله على الإسلام ابتداءً ، عملاً بما أقر به لسانه ، ومن الأدلة الدالة على ذلك حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ، فقال له النبي ﷺ : « يا أَسَامَةُ أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : إذا ارتد المؤذن أثناء الأذان أو الإقامة .

لو ارتد المؤذن - والعياذ بالله - أثناء الأذان أو الإقامة ولم يرجع في الحال فيقال فيه مثل ماتقدم في مطلب اشتراط الإسلام لصحة الأذان والإقامة وأنهما لا يصحان من كافر<sup>(٣)</sup> .

وإن رجع إلى الإسلام في الحال فهل له أن يعني على ما تقدم أم أنه يجب الاستقبال للفقهاء في هذه المسألة قوله :

### القول الأول :

أنه لا يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة بل يستحب فعله أن يعني على ما تقدم ، وهذا هو قول الحنفية ، وال الصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة<sup>(٤)</sup> . لأنّه أسلم في الحال وتفريقه لا يمنع البناء<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة فلا يصح أن يعني على ما تقدم ، وهو قول المالكية ووجه للشافعية وال صحيح عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، لأن ما مضى من أذان أو إقامة بطل بالبردة<sup>(٧)</sup> .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

### الفرع الثالث : ردّ المؤذن بعد أذنه .

اختلف الفقهاء في الاعتداد بأذن المؤذن إذا ارتد بعد الانتهاء من الأذان وذلك على قولين :

### القول الأول :

أنه يعتد بأذنه ، ولا يعاد ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ومذهب الشافعية

(١) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، المجموع ١٠٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (١٤٧/٣ برقم ٤٢٦٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٩٢/١ برقم ٩٦) .

(٣) انظر ص ٢١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الفتاوى الهندية ٥٤/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، الفروع ٢٧٦/١ ، الإنفاق ٣٩٠/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٧/٢ .

(٦) الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المذهب مع المجموع ١٢١ ، ١٢٠/٣ ، المغني ٨٤/٢ ، الإنفاق ٣٩٠/١ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٧/٢ .

والصحيح عند الحنابلة .  
إلا أن الحنفية والشافعية استحبوا أن يعاد الأذان ، وعلل الشافعية ذلك باحتمال أن تكون قد عرضت له الردة قبل فراغه من الأذان<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يعتد بأذانه وهو المشهور في مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### سبب الاختلاف :

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الردة هل تبطل ما مضى من العمل أم لا ؟ .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه يعتد به ، بما يلي :

#### أولاً : من الكتاب :

١ - قوله تعالى ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

علق الحبوط في الآية بشرطين ، الردة ، والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما وهو الردة فقط ، فدل على أنه لا يكون إلا بالموت على الكفر ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان للتقيد بقوله سبحانه ﴿فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فائدة<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة :

نوقشت هذا الدليل بأنه إنما ذكر الله الوفاة شرطاً هنا لأنه علق عليها الخلود في النار

(١) المبسوط ١٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٤/٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٣٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المغني ٨٤/٢ ، الانصاف ٣٩٠/١ .  
ملاحظة : ذكر المرداوي في الإنصاف أن إبطال الأذان بالردة بعده من مفردات المذهب ، وهو - كما اتضح - ليس كذلك ، حيث إنه أيضاً المشهور في مذهب المالكية ، انظر : (الإنصاف ٣٩٠/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢١٧) .

(٤) المجموع ٧٧/٢ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي ١١٠/٢ ، ١١١ ط: إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ هـ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٣ .



جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالأية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فهما آيتان مفيدين لمعينين وحكمين متغايرين<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن الأذان وقع على الوجه الصحيح شرعاً ، والردة وجدت بعد فراغه منه وانقضاء حكمه بحيث لا يطاله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن المقصود من الأذان هو الإعلام وقد حصل بأذانه<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه لا يعتد به ، بأدلة منها :

#### أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن الآية علقت حبوط العمل بالكفر ، ومن فعل ذلك فقد أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضر ، فأعماله السابقة لم يكن معتمداً بها شرعاً<sup>(٦)</sup> .

#### المناقشة :

نقاش هذا الدليل بأن الآية مطلقة وآية ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِيْنِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَاْفِرٌ ﴾<sup>(٧)</sup> مقيدة فيحمل المطلق على المقيد<sup>(٨)</sup> .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن من أذن ثم ارتد بعد أذانه فإنه يعتد بأذانه ولا يلزم إعادته ، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

ويؤيد ذلك أن الأذان شديدة ليست قاصرة على المؤذن بل يراد بها الإعلام وقد حصل المقصود منها .

(١) سورة الزمر ، آية (٦٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٤٨/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٩/١ ، المغني ٨٤/٢ ، الإنصاف ٢٩٢/١٠ .


(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٦) انظر : التفسير الكبير للرازي ٣٩٤/٢ .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢١٧) .

(٨) المجموع ٧٧/٢ .



## المطلب الثاني :

### التمييز

المميز هو الذي بلغ سن التمييز ، وهي تلك السن التي إذا انتهت إليها الصغير عرف مضاره و منافعه<sup>(١)</sup> .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أذان وإقامة الصبي غير المميز لا يعتد بهما فلا يصح منه أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup> .

وعللوا ذلك بما يلي :

- ١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي غير المميز، لأنه من لا يقبل خبره ولا روايته<sup>(٣)</sup> مما يصدر منه لا عن عقل فلا يعتمد عليه<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - لعدم أهليته للعبادة ، فهو غير مخاطب بالصلوة والأذان للمكتوبات<sup>(٥)</sup> .


(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ ، المدونة ١٨٠/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ ،  
مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٦٨/٢ .

(٣) المغني ٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .

(٥) المبسط ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .



## المبحث الثاني : **الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن**

وفي خمسة مطالب :

المطلب الأول :

البلوغ.

المطلب الثاني :

الذكورة.

المطلب الثالث :

العقل.

المطلب الرابع :

العلم بالأوقات.

المطلب الخامس :

العدالة.



## المطلب الأول :

### البلوغ

اتفق الفقهاء على أن من الصفات المطلوبة في المؤذن : البلوغ ، وانختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان والإقامة ، على قولين<sup>(١)</sup> :

#### القول الأول :

أنه لا يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فيصح أذان وإقامة الصبي المميز وهو مذهب الحنفية [ مع الكراهة في ظاهر الرواية ] وقول للمالكية ، والصحيح عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فلا يصح أذان وإقامة الصبي المميز ، وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

#### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ : « ... فِإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أنه لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق الحديث حيث قال : « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »<sup>(٤)</sup> ، والمفرد المضاف يعم فيشمل الكبير

(١) المبسوط / ١٣٨ ، بداع الصنائع / ١٥٠ ، الذخيرة / ٦٤ ، مawahib الجليل للخطاب / ٤٣٥ ، الأم / ٨٤ ، المجموع / ١٠٧ ، المغني / ٦٨ ، الإنفاق / ٣٩٣ .

(٢) قال بعض الحنابلة : « الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فيه وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه رواياتان ، والصحيح جوازه » .

انظر : (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤١ ، الإنفاق / ٣٩٤ ، كشف النقاب / ٢٨٠) .

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٦ .

(٤) فتح الباري / ١٣١ / ٢ .



والصغرى على سواء .

### ثانياً : من الآثار :

ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> قال : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن الصبي المميز من أهل العبادات ، والأذان والإقامة عبادتان فتصحان منه كالصلاحة<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن الصبي يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلى ويقبل قوله في الاستئذان وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - لحصول المقصود وهو الإعلام<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

- ١ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ »<sup>(٦)</sup> .
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ... »<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق ، حديث عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير وطائفية ، كان ثقة كثير الحديث عالماً ، توفي بالمدينة سنة ١٣٥ هـ وقيل ١٣٠ هـ ، وقد عاش سبعين سنة (طبقات ابن سعد ٣٩٩/٥ ، ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ - ٣١٥) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤١/٣ ، وانظر الذخيرة ٦٥/٢ ، المغني ٦٨/٢ ، شرح متهى الإرادات ١٣٧/١ .

(٣) الذخيرة ٦٥/٢ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٥/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٤) الذخيرة ٦٥/٢ ، المجموع ١٠٧/٣ .

(٥) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامنة (سنن أبي داود ٢٨٣/١ حدث (٥٩٠)) ، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ رقم (٧٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، رقم (٢٠٣٩) .

(٧) سبق تخریجه ص ٤٣ .



## وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث الأول أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والصبي المميز ليس من خياراتنا فلا يصح أذانه .

وفي الحديث الثاني وصف بأنه مؤمن ، أي أمين الناس على صلاتهم وصيامهم والصبي المميز لا يؤمن على هاتين الشعيرتين العظيمتين .

## ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام ، ولا يحصل الإعلام بقوله ، لأنه من لا يقبل خبره وروايته<sup>(١)</sup> .

٢ - أن ولاية الأذان ولاية على وسيلة أعظم القراءات ، وهو ليس من أهل الولايات<sup>(٢)</sup> .

٣ - أنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات<sup>(٣)</sup> ، لأنه من لا يحكم له بالعدالة<sup>(٤)</sup> .

٤ - أن فيه تغريباً ، فإنه يخاف غلطه<sup>(٥)</sup> .

٥ - أن الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل<sup>(٦)</sup> .

## الراجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بصحة أذان الصبي المميز ، من حيث الجملة ولكن يراعى ما يلي :

١ - أن لا يكون أذانه هو الأذان الأول في المدينة أو القرية ، الذي يعتمد عليه في معرفة وقت الصلاة والصيام<sup>(٧)</sup> .

٢ - أن يعتمد في دخول الوقت على مكلف موثوق به<sup>(٨)</sup> .

وأسباب الترجيح هي :

(١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٣٢٨/١ .

(٢) الذخيرة ٦٥/٢ ، الإنفاق ٣٩٤/١ .

(٣) الذخيرة ٦٥/٢ ، الإنفاق ٣٩٤/١ .

(٤) مواهب الحليل للخطاب ٤٣٥/١ .

(٥) المجموع ١٠٧/٣ .

(٦) الفروع لابن مقلح ٢٧٧/١ ، الإنفاق ٣٩٤/١ .


(٧) أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢ ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد عبدالله بن سليمان الدايل ٤٠٤ هـ .

(٨) المصدر السابق .



- ١ - عدم صراحة الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، مع ضعف حديث «ليؤذن لكم خياركم ...»<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن القول بأنه لا يقبل خبره وروايته صحيح ، فلذا اشترط اعتماده على غيره .

(١) فيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ، قال البخاري : مجھول وحديثه منکر : « يؤمکم قراءکم .. » ، وقال أبو زرعة : منکر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، روی أحاديث منکرة ، ذكر منها هذا الحديث ، انظر : (تهذیب الکمال في أسماء الرجال للحافظ المزی ٥١٧/٤ ط: دار الفکر ١٤١٤ھـ ، التقریب ١٢٥/١) .



**المطلب الثاني :**  
**الذكورة**

اتفق الفقهاء على أن الذي يتولى الأذان للجماعات لابد أن يكون من الذكور وأن المرأة لا تتولى ذلك لجماعة الرجال ، وكذلك الختى ، ولا يوجد بينهم خلاف في ذلك<sup>(١)</sup> إلا وجهاً لبعض الشافعية أن لها أن تؤذن<sup>(٢)</sup> .

وكان أدلة هذا الاتفاق ما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : « كانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تِحْيَيْنَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوهُمْ ناقوساً مثْلَ ناقوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »<sup>(٣)</sup> . استدل بهذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال حيث قال : ( باب المرأة لا تؤذن للرجال )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أنه ورد في الحديث قيد الرجل ، حيث قال عمر : ( أولاً تبعثون رجلاً ) ، ثم أمر النبي ﷺ بـ بلاً ، وهذا دليل على أن الذي يتولى الأذان للجماعات هم الرجال دون النساء .

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ، وإنما أمر بالأذان من ألم ز الصلاة في جماعة ، وهم الرجال فقط لا النساء<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١/١٣٨ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، مواهب الجليل للخطاب ١/٤٣٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣١ ، الأم ١/٨٤ ، المجموع ٣/١٠٧ ، المغني ٢/٦٨ ، الإنفاق ١/٣٨٢ .

(٢) المجموع ٣/١٠٧ ، ١٠٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ .

(٣) تقدم تخريرجه ص ٢٤ وهو في الصحيحين .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) تقدم تخريرجه ص ٣٦ .

(٦) المحلي لابن حزم ٣/١٤٠ ، ١٤١ ط: المكتب التجاري .



ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن أذان النساء لم يكن في السلف ، فكان من المحدثات ، وقد قال النبي ﷺ : «... كُلُّ مُحَدِّثٍ بِدُعَةٍ ..»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية لما فيه من الفتنة ، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن المرأة ليست ممن يشرع له الأذان ، فهو من مناصب الذكور كالأمامية والقضاء<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن المرأة لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم<sup>(٤)</sup>.  
 فإن أذنت المرأة لجماعة من الرجال ، فلا يصح أذانها ، و فعلها محرم عند جمهور الفقهاء وقد صرخ بالتحريم المالكية والشافعية ، وهو الظاهر من قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
 وأطلق عليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة لفظ الكراهة مع عدم صحته<sup>(٦)</sup>.  
 واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة المتقدمة .  
 ويرى الحنفية أن أذانها يصح ويعتد به ، مع الكراهة ، وعللوا ذلك بحصول المقصود وهو الإعلام ، ويستحب أن يعاد<sup>(٧)</sup>.  
 وحكي وجه للشافعية بصحة أذانها ، قياساً على صحة خبرها<sup>(٨)</sup>.

#### الراجح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة أذان المرأة لجماعة الرجال ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ( صحيح مسلم ٤٩٦ / ٢ ) حديث (٨٦٧) ، وأخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للترمذى والنسائي .  
 وانظر المبسوط ١٣٨ / ١ ، بدائع الصنائع ١٥٠ / ١ .

(٢) المبسوط ١٣٨ / ١ ، بدائع الصنائع ١٥٠ / ١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤ / ١ ، الوسيط للغزالى ٥٥ / ٢ ط: دار السلام ١٤١٧ هـ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٤٦ / ٣ .

(٣) منح الجليل ١٢٠ / ١ ، المجموع ١٠٧ / ٣ ، المعني ٦٨ / ٢ .


(٤) المهدى مع المجموع ١٠٧ / ٣ ، فتح العزيز مع المجموع ١٨٩ / ٣ .

(٥) منح الجليل ١٢٠ / ١ ، الوسيط للغزالى ٥٥ / ٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢ / ١ ، ١٣٣ .

(٦) الفراكه الدواني ١٧٤ / ١ ، كشاف القناع ١٢٧٩ / ١ ، ٢٨٠ .

(٧) المبسوط ١٣٨ / ١ ، بدائع الصنائع ١٥٠ / ١ .

(٨) المجموع ١٠٧ / ٣ ، ١٠٨ ، مغني المحتاج ١٣٧ / ١ .



## المطلب الثالث: العقل

اختلاف الفقهاء في اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وعليه فهل يصح أذان وإقامة المجنون والسكران ، أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

### القول الأول :

أن العقل شرط في صحة الأذان والإقامة فيشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً ، فلا يصح أذان وإقامة المجنون ، والسكران ، والمغمى عليه ، ويجب إعادتها لو وقعا منهم . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية ، وصحح الشافعية أذان من كان في أول النوبة<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني :

أن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ، فلا يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً إنما يستحب ، فيصح أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه مع الكراهة ، وهذا هو مذهب الحنفية .

واستحبوا أن يعاد أذان غير العاقل ، في ظاهر الرواية وقيل يجب<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي عدم صحتهما من المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :

- ١ - أن من سُلب عقله بجنون أو سكر أو إغماء فهو ليس من أهل العبادة في تلك الحال ، لعدم تمييزه ، فلا تصح منه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أن من كانت تلك حالته فكلامه لغو وهذيان فربما يشتبه على الناس ، لعدم الاعتماد على أذانه والوثيق بقوله ، فلا يقع به الإعلام<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - أن الأذان ذكر معظم ، وتأذين مسلوب العقل ترك لتعظيمه<sup>(٦)</sup>.

(١) النوبة : أول السكر ومقدماته . (النهاية ٥/٥١ ، لسان العرب ١٥٣).

(٢) البحر الرائق ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، مواهب الجليل للخطاب ١/٤٣٤ ، المجموع ٣/٦٠٦ ، نهاية المحتاج ١/٢٣٠ ، المغني ٢/٦٨.

(٣) بداع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٣ ، ٣٩٤.

(٤) المجموع ٣/٦٠٦ ، المغني ٢/٦٨ ، الحرشي على مختصر خليل ١/٢٣١.

(٥) بداع الصنائع ١/١٥٠ ، البحر الرائق ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، المجموع ٣/٦٠٦ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٧.

(٦) بداع الصنائع ١/١٥٠.



أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على مذهبهم القائل بأن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ، وبالتالي صحة أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :

قالوا : بأن المقصود من الأذان والإقامة هو الإعلام ، ويحصل بمثل أولئك ، فإن المجنون والسكران والمعتوه ، رجل من الرجال ، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله ي听得 مؤذناً<sup>(١)</sup> .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باشتراط العقل في صحة الأذان وبالتالي عدم صحة أذان المجنون والسكران والمغمى عليه ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

(١) رد المحتار ١/٣٩٤ .

## المطلب الرابع : العلم بالأوقات

لما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة ، كان من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عالماً بالأوقات ، ليتحررها فيؤذن في أولها فيتتحقق هذا المقصود ، أما من لا علم له بالأوقات فإنه يتذرع منه هذا الإعلام غالباً ، ولا يؤمن من الخطأ فيغير الناس بأذانه ، وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة العلم بالأوقات من الصفات المستحبة في المؤذن مطلقاً<sup>(٢)</sup> أي سواء كان مؤذناً راتباً أو غير ذلك .

وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن كان يؤذن ابتداء ، أو هو المؤذن الذي يقتدي به غيره ، فيشترط علمه بالأوقات ، وأما غير ذلك من يؤذن لنفسه أو لجماعة مرة فلا يشترط علمه بالأوقات<sup>(٣)</sup> .

وهناك رأي لبعض الحنابلة باشتراط العلم بالأوقات مطلقاً<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل باشتراط العلم بالأوقات فيمن يؤذن ابتداء ويفتدى به ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ، ولا يتحقق هذا الإعلام في الغالب إلا من له علم بالأوقات .


(١) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، المجموع ١١٠/٣ ، المغني ٦٩/٢ .

(٢) الميسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المغني ٦٩/٢ ، شرح متنهى الإرادات ١٣٣/١ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المجموع ١١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ،

١٣٨ .

(٤) المبدع ٣١٥/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .



## المطلب الخامس :

## العدالة

من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عدلاً<sup>(١)</sup> وهذا باتفاق الفقهاء ، واستدلوا بذلك بما يلي : -

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**الإمام ضامن المؤذن مؤتمن ...**»<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمانة المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»<sup>(٣)</sup> .

**ووجه الدلالة من الحديثين :**

أن في الحديثين وصف للمؤذن بالأمانة ، والأمانة لا يؤديها إلا التقى وهو العدل<sup>(٤)</sup> .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : «**لِيؤذن لكم خياركم ول يؤمكم قرأوك**»<sup>(٥)</sup> .

**ووجه الدلالة :**

أن في الحديث أمراً بأن يكون الأذان لخيارنا ، ومن صفات الخيرية العدالة ، لأن الفسق صفة مذمومة تنافي الخيرية .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن المؤذن مؤتمن على المواقف فيرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغير الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً<sup>(٦)</sup> .

(١) العدل في اصطلاح الفقهاء هو : الذي يجتنب الذنوب الكبائر ، ويتحفظ من الصغائر ، ويحافظ على مروعته . انظر : (بدائع الصنائع ١٨ / ٩ ، القوانين الفقهية ٢٢٩ ، بداية المحدث ٦٧٨ / ٤ ، التعريفات للحرجاني ١٤٧ ، كشاف القناع ٦ / ٣٣٥٢) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٤٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩ / ٢ ، رقم (٢٠٣٩) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) . مجمع الزوائد ١٠٢ / ٢ . ولفظه عند الطبراني : «**المؤذنون أئمة المسلمين على فطريهم وسحورهم**» .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠ / ١ ، فيض القدير للمناوي ٦٠٨١ / ١٢ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٥ هـ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

(٦) حاشية الطحطاوي ١٩٦ / ١ ، الأم ٨٤ / ١ ، المهدب للشيرازي مع المجموع ١٠٨ / ٣ ، المغني ٦٩ / ٢ ، المبدع ٣١٤ / ١ .

٢ - أن المؤذن يؤذن على موضع عال ، فإذا لم يكن عدلاً لم يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس<sup>(١)</sup> .

### حكم أذان الفاسق :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل ، وقد جعلوا العدالة شرطاً في المؤذن الذي يعتمد عليه في دخول الأوقات ( أي الذي يؤذن ابتداءً ويعتمد عليه غيره ) ، فالفاسق لا يرتب مؤذناً ، لأن الأذان مشروع للإعلام ، والفاسق لا يقبل قوله ولا يوثق به<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الأوقات ابتداءً ، فقد اختلفوا في صحة أذانه على قولين<sup>(٣)</sup> :

### القول الأول :

أنه يصح أذانه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

### القول الثاني :

أنه لا يصح أذانه ، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب .

### أدلة القول الأول :

١ - أن الفاسق ذكر تصح صلاته فيعتد بأذانه كالعدل<sup>(٤)</sup> .

٢ - لأن الأذان مشروع لصلاته وهو من أهل العبادة فصح أذانه كالإقامة<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ<sup>(٦)</sup>  
وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ... » .

(١) حاشية الطحطاوي ١٩٦/١ ، الأم ٨٤/١ ، المذهب للشيرازي مع المجموع ١٠٨/٣ ، المغني ٦٩/٢ ، المبدع ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

(٢) البحر الزخار ١٨٦/١ ، ١٩٩ ، ٢٨٨ ، ٦٨/٢ ، المغني ٦٩ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ ، مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، شرح متهى الإرادات ١٣٣/١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغني ٦٩/٢ .

(٥) المبدع ٣٢٨/١ .

(٦) تقدم تحريرجه ص ٤٣ .

٢ - حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذْنُونَ »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديدين :

أن النبي ﷺ وصف المؤذن بالأمانة ، والفاسق غير أمين<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خَيَارَ كُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَأُوكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المؤذن يكون من خيار الناس والفاسق ليس كذلك .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان مشروع للإعلام ولا يحصل للإعلام بقوله لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روایته<sup>(٤)</sup> .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة أذان وإقامة الفاسق وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي :

١ - أن حديثي أبي هريرة وأبي محدورة اللذين جاءا فيهما وصف المؤذن بالأمانة ، ليس فيهما ما يفيد عدم صحة أذان وإقامة الفاسق .

٢ - أن حديث عبدالله بن عباس : « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خَيَارَ كُمْ ... » ضعيف<sup>(٥)</sup> .

٣ - الاستدلال بأن الفاسق لا يقبل خبره ولا روایته ، هذا تعليل ليس بوجيه لأن الرواية تختلف عن الأذان من وجوه عديدة ليس الأذان منها<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٢٨ .


(٢) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤٢٩ ، ٤٢٨/١ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ .

(٣) تقدم تخريرجه ص ٢٢٠ .

(٤) المغني ٦٨/٢ .

(٥) تقدم بيان وجه ضعفه ص ٢٢٢ .

(٦) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص ٥٢ .



# المبحث الثالث : **الصفات التي تستحب في المؤذن**

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :**

أن يكون المؤذن بصيراً .

**المطلب الثاني :**


أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً .

**المطلب الثالث :**

أن يكون المؤذن حراً .

**المطلب الرابع :**

صفات أخرى تستحب في المؤذن .



## المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً ، وأنه أولى من الأعمى ، لأنه أعلم بدخول الوقت<sup>(١)</sup> ، وظاهر مذهب المالكية عدم ترجيح أذان البصير على الأعمى ، تأسيساً على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان أعمى وهو ابن أم مكتوم ، والأمانة هي المرجح بين الأعمى والبصير عند المالكية<sup>(٢)</sup> .

### حكم أذان الأعمى :

اتفق الفقهاء جميعاً على صحة أذان الأعمى ، وعلى أنه لا يكره إذا كان معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو إذا أذن بعد بصير<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

### أولاً : من السنة :

أن مؤذن النبي ﷺ عبد الله بن أم مكتوم كان أعمى، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ، ولا يختلف في حل أذانه<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن الإعلام يحصل بصوت الأعمى<sup>(٦)</sup> .
- ٢ - أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً<sup>(٧)</sup> .
- ٣ - لإمكان الوقوف على المواقف من قبل غيره من يثق به ويثبت في أمره<sup>(٨)</sup> .
- ٤ - أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه وإنما العيب في عينيه<sup>(٩)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٢ ، الأم ١/٨٤ ، المهدب مع المجموع ٣١١ ، ١١٠/٣ ، المغني ٢/٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢/٦٥ ، مواهب الجليل ١/٤٥١ ، حاشية العدواني على شرح الخرشفي ١/٢٣٤ .  
(٣) المصادر السابقة في الهاشمين السابقين .

(٤) تقدم تحريره ص ١١٢ وفيه قوله «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . أصبحت» .  
(٥) المصادر السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩١ .

(٧) البحر الرائق ١/٢٧٩ ، رد المحتار ١/٣٩١ .

(٨) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، مواهب الجليل ١/٤٥١ .

(٩) مواهب الجليل ١/٤٥١ .

وأختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره من المؤذنين المبصرين ، مع اتفاقهم على صحته - كما تقدم - وذلك على قولين :

### القول الأول :

أنه لا يكره ، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يكره ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على صحة أذان الأعمى ، وعدم كراحته إذا كان معه من يخبره بالأوقات أو أذن بعد أذان بصير<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

#### أولاً : من الآثار :

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : **مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَؤْذِنُوكُمْ عَمِيَانَكُمْ**<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره إقامة الأعمى<sup>(٥)</sup> .

٣ - ما روي أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى<sup>(٦)</sup> .

#### ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأعمى لا علم له بدخول الوقت لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل مبني على المشاهدة<sup>(٧)</sup> .

(١) رد المحatar ٣٩٢/١ ، الذخيرة ٦٥/٢ .

(٢) الأم ١/٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/٨٣ ، الإنصاف ١/٣٨١ ، كشاف القناع ١/٢٧٩ ، ٢٧٨/١ .

(٣) انظر ص ٢٣٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٢) ، قال الهيثمي : (رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ٢/١٠٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠١ رقم (٢٠٤٥) .

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، عمدة القاري ٥/١٢٨ ، الأم ١/٨٤ ، فتح الباري ٢/١١٨ .



٢ - أنه ربما غلط في الوقت<sup>(١)</sup> .


٣ - أن الأعمى يفوت على الناس فضيلة أول الوقت وذلك لاشتغاله بمعرفة دخول الوقت بسؤال غيره ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

#### الترجح :

الأقرب إلى الصواب في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بكرامة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره ، بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره ، وتأكد الكراهة إذا نصب كمؤذن راتب ، وليس معه من يخبره بدخول الأوقات وذلك لوجاهة ما استدلوا به . ولكن يلاحظ أنه في وقتنا الحالي يصح أذان الأعمى بلا كراهة في الغالب ، وذلك لكثره الوسائل الحديثة التي يعرف بها دخول أوقات الصلوات ، وتعددها .

(١) المذهب مع المجموع ١١٠/٣ ، المغني ٦٩/٢ .

(٢) المجموع ١١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

**المطلب الثاني :****أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت فصيحاً**

المراد بالصيت: شديد الصوت وعاليه أو مرتفعه<sup>(١)</sup>.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يختار للأذان المؤذن الصيت صاحب الصوت المستحسن ، دون ما فيه غلظة أو فطاطنة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»<sup>(٣)</sup>.

فقوله «أندى» أي أرفع وأعلى وأبعد ، وقيل : أحسن وأعزب<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن النبي ﷺ اختار أبا محفورة للأذان لكونه صيّتاً<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً : من الآثار :**

ما روی أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزیز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعترلنا<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً : من المعقول :**

١ - أن المقصود من الأذان الإعلام ، وإذا كان المؤذن صيّتاً كان أبلغ في الإسماع<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن حسن الصوت يكون أرق لسامعيه<sup>(٨)</sup> ، فيميلون إلى الإجابة<sup>(٩)</sup>.

(١) لسان العرب ٤٣٥/٧ ، المصباح المنير ١/٣٥٠ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المجموع ٣٣٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، فتح القدير ١/٢٤٨ ، الذخيرة ٢/٦٤ ، مواهب الجليل ١/٤٣٧ ، المهدب مع المجموع ٣١٤/١١٠ ، المغني ٢/٧٠ ، المبدع ١/٣١٤ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٢ .

(٤) النهاية ٥/٣٢ ، لسان العرب ١٤/٩٧ .

(٥) المهدب ٣/١١٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ ، المغني ٢/٧٠ ، المبدع ١/٣١٤ .

(٦) تقدم تخریجه ص ١٣٦ .

(٧) مواهب الجليل ١/٤٣٧ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ ، الكافي لابن قدامة ٣/١٠٣ ، المبدع ١/٣١٤ .

(٨) الأم ١/٨٧ ، المهدب ٣/١١٠ ، المغني ٢/٧٠ ، المبدع ١/٣١٤ .


(٩) مغني المحتاج ١/١٣٨ .



هذا وقد كره الحنابلة أن يؤذن من يكون أثخ لغة فاحشة<sup>(١)</sup>  
واللغة : أن يعدل الحرف إلى حرف غيره ، حتى تصير الراء لاماً أو غينًا أو السين ثاءً  
ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٩٠/٢ ، الفروع ٢٧٨/١ ، المبدع ٣٢٩/١ .

(٢) لسان العرب ٢٣٥/١٢ ، المصباح المنير ٥٤٩/١ .

**المطلب الثالث :****أن يكون المؤذن حراً**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً ، وقد نقل الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِئَذْنِ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيَؤْمِكُمْ قُرَاوُكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والحر خير من العبد .

**ثانياً : من الآثار :**

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله فقال : مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ الْيَوْمُ ؟ قالوا: مَوَالِيْنَا وَعَبِيْدُنَا ، قال : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً : من المعقول :**

١ - أن الحر أولى لأنه أكمل<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن العبد لا يتفرغ لمراقبة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن العبد الغالب عليه الجهل<sup>(٦)</sup> .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ ، المبسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، الذخيرة ٢/٦٥ ، مواهب الجليل ١/٤٣٦ ، المهدب ٣/١٠٨ ، المجموع ٣/١٠٩ ، الفروع ١/٢٧٩ ، الإنفاق ١/٣٨٢ .


(٢) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٦ ، ٤٨٧ رقم (١٨٧١) وابن أبي شيبة ١/٢٠٤ ، رقم (٢٣٤٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٠ . ورجال هذا الأثر ثقات .

(٤) المجموع ٣/١٠٩ .

(٥) المبسوط ١/١٣٧ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١/١٥٠ .



## المطلب الرابع :

## صفات أخرى تستحب في المؤذن

قد ذكر بعض الفقهاء صفات تستحب في المؤذن غير ما ذكر ، منها ما يلي :  
 ذكر فقهاء الحنفية أن المستحب أن يكون المؤذن عالماً بالسنة لقوله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ول يؤمكم قرأوكم »<sup>(١)</sup> ، قالوا : وختار الناس العلماء ، وأن مراعاة سنن الأذان لا تتأتى إلا من العالم بها<sup>(٢)</sup> .

واستحبوا أيضاً أن يكون مواطباً على الأذان لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواطب أبلغ من غيره لأن صوته يصير معهوداً للقوم فلا يقع الاشتباه ، فكان أفضل<sup>(٣)</sup> .  
 وقال فقهاء المالكية : ويستحب أن يكون المؤذن حسن الهيئة<sup>(٤)</sup> .

وقال فقهاء الشافعية : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ، أو من الأقرب فالأقرب إليهم<sup>(٥)</sup> ، واستدلوا لذلك بما يلي :  
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الملك في قريش والقضاء في الأنصار ، والأذان في الجبعة »<sup>(٦)</sup> .

وبقول أبي محنورة - رضي الله عنه - « جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا »<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .


(٣) المبسوط ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٤) الذخيرة ٦٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٧/١ .

(٥) المهدب ١١٠/٣ ، المجموع ١١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٧٤٦) ، والترمذى في المناقب ، باب فضل اليمن (جامع الترمذى برقم (٤١٩٣)) ، قال الهيثمى : ( رجاله ثقات ) مجمع الزوائد ٣٤٧/٤ وصححه الألبانى كما في صحيح سنن الترمذى ٥٩٢/٣ ط: مكتبة المعارف ١٤٢٠ هـ .

(٧) المهدب مع المجموع ١١٠/٣ .



# الفصل الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن


وفي مباحثان :

المبحث الأول :

تعدد المؤذنين .

المبحث الثاني :

أخذ العوض على الأذان والإقامة .



## المبحث الأول : تعدد المؤذنين

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :**


حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

**المطلب الثاني :**

التشاح في الأذان والإقامة .

**المطلب الثالث :**

الإقامة للصلوة من غير المؤذن .



## المطلب الأول :

### حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد<sup>(١)</sup> ، والمستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا يزيد عن اثنين<sup>(٢)</sup> ، لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم الأعمى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما . إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان له أربعة مؤذنين<sup>(٤)</sup> .

وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعاً<sup>(٥)</sup> .

أما كيفية أدائهم :

إنه إذا كان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحداً بعد واحد ، وذلك لما يلي:

١ - أن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر<sup>(٦)</sup> .

٢ - أن ذلك أبلغ في الإعلام<sup>(٧)</sup> .

٣ - أن فيه فائدة إدراك حكاية المؤذن الثاني لمن فاته الأول فيحصل له الأجر<sup>(٨)</sup> .

وإن كان الإعلام لا يحصل بوحدة ، أذنوا بحسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية ، أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فotas أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة<sup>(٩)</sup> ، وفي الإقامة يقيم أحدهم إن حصلت به

(١) فتح القدير ٢٤٩/١ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، المدونة ١٨٢/١ ، الذخيرة ٥٠/٢ ، الأم ٨٣/١ ، ٨٤ ، المهدب مع المجموع ١٢٩/٣ ، المغني ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٨٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة .

(٣) انظر : ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٤) هذا الأثر ذكره جماعة من الفقهاء ولا يعرف له أصل . انظر : التلخيص الحبير ٥٢٢/١ .

(٥) يرى بعض فقهاء الشافعية عدم الزيادة على أربع ، وقد رد هذا القول النووي وغيره ، قال النووي : « وأنكر المحققون هذا ... وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ورؤيه المصلحة ... ، لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمان رسول الله ﷺ للحاجة فالزيادة على ما كان في زمان عثمان للحاجة أولى » ، المجموع ١٣٠/٣ .

(٦) المهدب والمجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، المغني ٨٩/٢ .

(٧) الذخيرة ٥٠/٢ ، المهدب والمجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ .

(٨) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

(٩) الذخيرة ٥٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ ، المجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٨٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .



ولكن يشترط إن أذنوا جماعة أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره<sup>(٢)</sup> .

فإن الأذان جماعة على و蒂رة واحدة بدعة وهو ما يسمى (بأذان الحَجُّ)<sup>(٣)</sup> ، أو الأذان السلطاني ) لأنه مستحدث مخالف للسنة وأول من أحدهه هشام بن عبد الملك<sup>(٤)\*</sup> .

ومن مفاسد أذان الحَجُّ ، أو السلطاني ما يلي<sup>(٥)</sup> :

١ - مخالفنة السنة .

٢ - أنه لا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون .

٣ - من كان من المؤذنين صيّتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفى أمره .

٤ - الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله ، لأنه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبني على صوت من تقدمه فيترك ما فاته .

وفي العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت ، فإن الغرض من تعدد المؤذنين تغني عنه هذه المكبرات ، التي توزع صوت المؤذن في جميع الجهات .

(١) روضة الطالبين ٢٠٧/١ ، شرح منتهي الإرادات ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

(٣) الحَجُّ : كل خليط من الرعاء أمرهم واحد ، وهو أيضاً : الجماعة من الناس . (لسان العرب ٤٢٤/٢) .

(٤) انظر : (الأم ٨٤/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ ، الابداع في مضار الابداع لعلي محفوظ ص ١٧٦ ط: دار المعرفة ، السنن والمبتدعات للشقيري ص ٣٧ ط: دار الفكر لبكر أبو زيد ص ٣٧٦ ، المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص ٢٥٤ ط: المكتبة الإسلامية ، ودار ابن حزم ١٤١٩ هـ) .

\* هو : أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة ، القرشي الأموي الدمشقي ، ولد بعد السبعين ، وكانت خلافته عشرين سنة إلا شهرًا ، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للعمال ، عاش أربعًا وخمسين سنة (سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥ - ٣٥٣ ، شذرات الذهب ١٦٣/١ - ١٦٥) .

(٥) المدخل لابن الحاج ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .



## المطلب الثاني : التشاح في الأذان والإقامة

المراد بالتشاح : هو تنازع جماعة على أمر لا يريد كل واحد منهم أن يفوته ، وأصله من الشح وهو البخل مع حرص<sup>(١)</sup> . وفيه فرعان :

### الفرع الأول : التشاح في الأذان .

إذا تنازع رجالان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء ، فإنه يقدم أفضليهم في الحصول المعتبرة في التأذين ، فيقدم من كان أعلى صوتاً وأحسن ، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد : «أُلْقِه عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّه أَنْدَى صَوْتاً مِّنْكَ»<sup>(٢)</sup> ، وقدم أبو محدورة لصوته<sup>(٣)</sup> .

وكذلك يقدم من كان صيتاً وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، لأنه مؤتمن ، ويقدم أيضاً أفضليهم ديناً وعقلاً لحديث «لَيُؤَذَّن لَكُمْ خِيَارُكُمْ ...»<sup>(٤)</sup> .

كل ما تقدم هو باتفاق جمهور الفقهاء في الجملة ، وتفصيل ما ذكر عن فقهاء الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

فإن تساوا في تلك الصفات ، فللفقهاء قولان فيمن يقدم :

### القول الأول :

أنه يقرع بينهم وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يقدم من يختاره الجيران فإن استوا يقرع بينهم وهو رواية عند الحنابلة هي

المذهب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (الصحاح ١/٥٥٦ ، لسان العرب ٧/٤٢ ، ٤٣) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٢ .

(٣) انظر : ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

(٥) الذخيرة ٢/٥٠ ، مواهب الجليل ١/٤٥٣ ، المجموع ٣/٨٨ ، ٨٩ ، ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٩ ، ٩٠/٢ ، الإنضاص ١/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ ، ولم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند الحنفية .

(٦) المصادر السابقة للمالكية والشافعية ، وانظر للحنابلة : (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٣ ط: مكتبة ابن تيمية هـ ١٤٢٠ ، المستوعب ٢/٦٩) .

(٧) المغني ٩٠/٢ ، الإنضاص ١/٣٨٢ .



أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا ... »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن قوله « ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا » أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية من شرائط المؤذن وتكلماته<sup>(٢)</sup> ، فدل على أنه عند التساوي في شروط المؤذن وتكلماته ، يلتجأ إلى القرعة .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أنه « تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ<sup>(٣)</sup> فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup> ».

أدلة القول الثاني :

من المعقول :

- ١ - أن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعنف عن النظر<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - أن الناس لو تناحروا في عمارة المسجد كان أهل المسجد أحق فكذا ثمرته<sup>(٦)</sup> .

الترجح :

يظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف يكاد يكون خلافاً لفظياً لأن الفريقين متفقان على الاقتراع عند التشاحر ، إلا أن أصحاب القول الثاني ، قالوا بتقديم من يختاره الحيران على الاقتراع ، ولا شك أن اختيار الحيران سيكون لمن هو أفضل في الصفات المعتبرة للأذان ، وهذا ظاهر من استدلالهم حيث قالوا : لأن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعنف عن

(١) تقدم تخريرجه ص ٣٤ وهو في الصحيحين .

(٢) فتح الباري ١١٥/٢ .

(٣) القادسية : موضع بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، وبهذا الموضع كانت معركة بين المسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦ هـ . (معجم البلدان للحموي ٤/٣٣١) .

(٤) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح ( صحيح البخاري ١/١٢٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤ برقم ٢٠٥٣ .

(٥) المغني ٩٠/٢ .

(٦) الفروع ٢٧٩/١ .



النظر ، وهي من الصفات المطلوبة في المؤذن .


### الفرع الثاني : التساح في الإقامة :

إذا تساح جماعة على الإقامة فمن أذن أولاً أولى بها<sup>(١)</sup> ، لأنه بتقدمه استحق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون المؤذن الراتب غيره ، فالراتب أولى بالإقامة<sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٢٠٦/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ .

(٢) حاشية الشبراهمسي على نهاية المحتاج ٣١٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٠٧/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

**المطلب الثالث :****الإقامة للصلوة من غير المؤذن**

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، وانختلفوا في الأولوية<sup>(١)</sup> ، وذلك على قولين<sup>(٢)</sup> :

**القول الأول :**

أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وهو مذهب الحنفية، وقول متقدمي المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، إلا أن الحنفية قيلوا بعدم تأذى المؤذن من إقامة غيره .

**القول الثاني :**

أنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، وهو قول متأخري المالكية ، ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، ووافقتهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره .

فلو أقام غير المؤذن فقد كرهه الشافعية في الوجه الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي بعض الحنفية إذا تأذى المؤذن من ذلك .

**سبب الاختلاف :**

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، أنه ورد حديثان متعارضان ، أحدهما هو حديث الصدائي ، وفيه «من أذن فهو يقيم»<sup>(٣)</sup> ، والثاني حديث عبدالله بن زيد حين أرى الأذان «أمر رسول الله بلاً فأذن ، ثم أمر عبدالله ، فأقام»<sup>(٤)</sup> .

فمن ذهب مذهب النسخ قال حديث عبدالله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر ، ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبدالله بن زيد أثبت ، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وليس بحججة عندهم<sup>(٥)</sup> .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٦٩/١ ، الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، المجموع ١٢٨/٣ ، نيل الأوطار ٥٨/٢ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بداع الصنائع ١٥١/١ ، البحر الرائق ٢٧١ ، ٢٧٠/١ ، المدونة ١٨٠/١ ، المعونة ٢١٠/١ ، الذخيرة ٢٧٤/٢ ، الأم ٨٦/١ ، مختصر خلافيات البيهقي للأشبيلي ٤٩٣/١ ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ ، المجموع ٣٢٣/١ ، المبدع ٧١/٢ ، المعني ١٢٩ ، ١٢٨/٣ ، الإنفاق ٣٢٣/١ ، ٣٨٩ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ١١٤ .

(٤) سيأتي ذكره وتحريرجه ص ٢٤٧ .

(٥) بداية المجتهد ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

استدل القائلون بأنه لا فرق في إقامة الصلاة من المؤذن أو غيره ، بما يلي :

### أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أنه « أرى الأذان في المَنَام فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ( أَلْقِه عَلَى بِلَالٍ ) ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : ( فَأَقِمْ أَنْتَ ) »<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

نوقش من أربعة وجوه :

**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

### الجواب :

الحديث قد حسن بعض الأئمة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن هذا الحديث كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائى كان بعده بلاشك والأخذ باخر الأمرين أولى لأنه ناسخ لما قبله<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث :** يحتمل أن يكون لتطيب قلب عبدالله بن زيد لأنه رأى الأذان في المَنَام<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع :** أنه لبيان جواز إقامة غير من أذن<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٥٩٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ( سنن أبي داود ١/٢٥٢ برقم ٥١٢ ) .

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسكبي ١٦٨/٣ ط: الاستقامة ١٣٥١ هـ .

(٣) لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، ولأن في اسناده اختلافاً ، انظر : ( التلخيص الحبير ١/٥١٧ ، المجموع ٣/١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٣ ) .

(٤) قال الإمام ابن عبدالبر : ( وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الأفريقي ) . الاستذكار ٤/٧٠ وقال الحافظ الحازمي : ( حديث حسن ) الاعتبار ص ٥٢ .

(٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث ، لابن شاهين ص ٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، بداية المجتهد ١/١٤٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢١٧ ، المجموع ٣/١٢٨ .

(٦) التحقيق لابن الجوزي ١/٣١٢ ، نصب الرأية ١/٣٥٥ .

(٧) المغني ٢/٧١ ، نصب الرأية ١/٣٥٥ .

٢ - ما روي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان فكلاهما ذكر مقصود ، فجاز أن يقعوا من اثنين كالإقامة والإمامـة<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤمـغـيرـه ، جاز أن يؤذن ويقيمـغـيرـه<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن المقصود يحصل منه ، فأشبـهـهـ ما لو تولاهـماـ معاً<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بأنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيـمـ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذْنَ ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيِمُ »<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة :**

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف<sup>(٧)</sup>.

**الجواب :**

أن الحديث حسنة بعض الأئمة<sup>(٨)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنه محمول على جواز تقديم الإمام من يراه ، فلما كان الصدائي حديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦ / ١ برقم (٢٢٤٣).

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٣ / ١ ، المبسوط ١٣٢ / ١ ، الذخيرة ٧٤ / ٢.

(٣) المعونة ٢١٠ / ١ .

(٤) المغني ٧١ / ٢ ، المبدع ٣٢٣ / ١ .

(٥) تقدم تحريرجه ص ١١٤ .

(٦) سبل السلام ٢٢٢ / ١ .

(٧) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١١٤ الهامش رقم (٤).

(٨) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٧ / ١.

**الوجه الثالث :** إنما قاله على وجه تعلم حسن العشرة لأن ذلك كان يشق عليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوها بلاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هوناً ثم إن بلاً أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ : « لا تُقْمِ يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يُقْمِ مَنْ أَذْنَ »<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن<sup>(٤)</sup> ، حيث إن النبي ﷺ منع بلاً من أن يقيم الصلاة لأنه لم يكن هو من أذن لتلك الصلاة ، هذا مع أن بلاً كان هو مؤذن النبي ﷺ سفراً وحضوراً .

### المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال<sup>(٥)</sup> .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أَصْلَى لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ ؟ قال نعم ... الحديث<sup>(٧)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هذا هو السنة<sup>(٨)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الذخيرة ٧٤/٢ ، مawahب الحليل ٤٥٣/١ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ .

(٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١١٩ رقم ١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٢ .


(٤) سبل السلام ٢٢٢/١ .

(٥) قال البيهقي : (تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف) . السنن الكبرى ١٥٢/٢ ، مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، قال ابن حجر : (والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي) ، التلخيص الحبير ٥١٦/١ .

(٦) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد العزرجي الأنباري الساعدي ، يقال : كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، كان من صغار الصحابة ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ . (أسد الغابة ٥٤٧/٢ ، الإصابة ١٦٧/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . (صحيح البخاري ٢٢٦/١ برقم ٦٨٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ( صحيح مسلم ٢٦٥ برقم ٤٢١) .

(٨) شرح مسلم للنووي ٤/١٤٦ ، فتح الباري ٢/١٩٩ .



**ثانياً : من الآثار :**

ما رواه عبد العزيز بن رفيع<sup>(١)</sup> قال : رأيت أبا محدورة وقد أذن إنسان قبله ، فأذن هو وأقام<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : من المعقول :**

١ - أن الأذان والإقامة فعلان من الذكر ، تقدمان الصلاة فيسن أن يتولا هما واحد كالخطبتين<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن الخطبة شيء واحد ، وأما الأذان والإقامة فمفترقان<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة<sup>(٥)</sup> ، لأنه قد تولى الإعلام الأول ، فينبغي أن يتولى الإعلام الثاني ، ليعلم أنه مسؤول عن الإعلامين جميعاً ، ولن لا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر<sup>(٦)</sup> .

**الترجح :**

يلاحظ من أدلة الفريقين أن أصل الاختلاف في هذه المسألة ، سببه ورود حديثين متعارضين ، وهما حديث عبدالله بن زيد ، وحديث الصدائي<sup>(٧)</sup> .

وكل فريق ضعف حديث الفريق المقابل ، أو جعله من قبيل المنسوخ .  
قال الإمام الحازمي<sup>(٨)</sup> : (وطريق الإنصاف أن يقال : الأمر في هذا الباب على التوسع،

(١) هو : أبو عبدالله عبد العزيز بن رفيع الأستاذ الطائفي ثم الكوفي ، المحدث الثقة ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، توفي سنة ١٣٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٩ ، ٤/٢٢٨) ، شذرات الذهب ١٧٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٦ ، رقم (٢٢٤٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٢ وقال : (إسناده صحيح) .

وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذا الأثر على أنه إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره يعيد الأذان ويقيم ، انظر الأوسط ٣/٥٢ ، المغني ٢/٧١ .

(٣) المغني ٢/٧١ ، المبدع ١/٣٢٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٤٢ ، ١/١٤٣ .

(٥) الأم ١/٨٦ .

(٦) الشرح الممتع للغعيمين ٢/٦٠ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٤٢ ، بداية المجتهد ١/١٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٣ .

(٨) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمданى ، الإمام

وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل ، إذ لا عبرة بمجرد التراخي<sup>(١)</sup> .

فيقال في الترجيح : إن الأصل جواز الأمرين ، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك<sup>(٢)</sup> ، فهذا هو السنة وذلك لما يلي :

١ - أن في حديث عبدالله بن زيد إنما فرض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله على ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه : الصوت ، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى ، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح<sup>(٣)</sup> .

٢ - قد يكون هذا الحديث خاصاً بعبدالله بن زيد ، وتكون الأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص هي رؤيا الأذان<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن السابق بالإعلام الأول وهو الأذان أحق بالإعلام الثاني وهو الإقامة<sup>(٥)</sup> .

٤ - القول بحديث الصدائي أولى لأنه نص في موضع الخلاف<sup>(٦)</sup> .

لذا فقد قال الإمام الترمذى : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم)<sup>(٧)</sup> .

أما القول بكرامة أن يقيم غير من أذن بعيد ، لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

= الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ، ولد سنة ٤٤٨ هـ استوطن بغداد ، وتفقه في مذهب الشافعى ، وجمع وصنف ، وبرع في فن الحديث ، من كتبه : الناسخ والمنسوخ ، وعجاللة المبتدئ في النسب ، وغيرها توفي سنة ٥٨٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٧ - ١٧٢ ، شذرات الذهب ٤/٢٨٢) .

(١) الاعتبار ص ٥٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٧٧ .

(٣) الاعتبار ص ٥٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٥٨ ، وقال الشوكاني : (إلحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول : أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص ، أعني حديث «من أذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار ، الثاني : وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق) .

(٥) البحر الزخار ١٩٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٧ .

(٧) جامع الترمذى ١/٢٤١ .

(٨) انظر : أعلاء السنن للتهاونى ١/١١٣ .



## **المبحث الثاني : أخذ العوض على الأذان والإقامة**


وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول :

أخذ الرزق على الأذان والإقامة .

المطلب الثاني :

أخذ الأجر على الأذان والإقامة .



## تمهيد :

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم محتسباً ، ولا يأخذ على أذانه أجراً لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهمما - أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَذْنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُبِّيَّتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهمما - سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ثلاثة على كثبان<sup>(٢)</sup> المسْكِ يوم القيمة ، لا يهولُهُمُ الفَرَغُ ، ولا يَفْرَغُونَ حِينَ يَفْرَغُ النَّاسُ : رجلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ وِجْهَ اللَّهِ وَمَا عَنْهُ ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وِجْهَ اللَّهِ وَمَا عَنْهُ ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رُقُ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»<sup>(٣)</sup> .  
وأنه طاعة من أجل الطاعات .

فإذا أخذ المؤذن عوضاً على الأذان أو الإقامة فلا يخلو هذا العرض من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون من بيت المال وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالرزق .


**الحالة الثانية :** أن يكون من المصلين .

فهنا مسألتان ، تأنيان في مطلبين .

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى فضل الأذان (جامع الترمذى ١/٢٤٧ برقم ٦٢٠)، وقال الترمذى : (حدثنا غريب ، وجابر بن يزيد الجعفى ضعفوه ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن ابن مهدي ) . وأخرجه ابن ماجة فى سننه ١/٢٤٠ رقم ٧٢٧ .

(٢) كثبان : جمع كثيب . وهو الرمل المستطيل المحدود بـ . (النهاية لابن الأثير ٤/١٣٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند مختصراً برقم (٤٧٩٩) ، والترمذى فى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح (جامع الترمذى ٣/٥٢٦ برقم ١٩٨٥) وقال الترمذى : (حدث حسن غريب) . قال الهيثمى : (رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بحر بن كثيز السقاء ، وهو ضعيف) . مجمع الزوائد ٢/٨٥ .



## المطلب الأول : أخذ الرزق على الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع<sup>(١)</sup> .

واستدلوا للجواز ذلك بما يلي :

- ١ - أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة<sup>(٢)</sup> ، وهو حق ثابت في بيت المال<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيها تعطلنا<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - أن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذلك لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح<sup>(٥)</sup> .


(١) المبسوط ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المدونة ١٨٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، الأم ٨٤/١ ، المهدب مع المجموع ١٣٢/٣ ، المغني ٧٠/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ .

(٤) المغني ٧٠/٢ .

(٥) المصدر السابق .



## المطلب الثاني :

## أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

## القول الأول :

أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وبه قال أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه وأبن حبيب من المالكية ، وهو وجه للشافعية ، ورواية للحنابلة هي ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> .

## القول الثاني :

أنه يجوز ، وهو مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

## القول الثالث :

أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط ، وبه قال متأخرو الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

## سبب الاختلاف :

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - سبب الاختلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وما شابهما من أعمال القرب فقال : « وما خد العلما في جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه والإمامية والأذان ، لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله إلا مسلم ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء والخياط ، والنسيج ، ونحو ذلك ، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعرض ، معمولاً لأجله ، والعمل إذا عمل للعرض لم يبق عبادة : كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال ، قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جواز ذلك قال : إنه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر

(١) المبسط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الذخيرة ٢/٦٦ ، مواهب الجليل ١/٤٥٥ ، الحاوي الكبير ٢/٦٠ ، المجموع ٣/١٣٤ ، المغني ٢/٧٠ ، الإنفاق ١/٣٨١ .

(٢) المدونة ١/١٨٣ ، و٥/١٦٩٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، المجموع ٣/١٣٤ ، مغني المحتاج ١/١٤٠ ، المغني ٢/٧٠ ، المبدع ١/٣١٤ .

(٣) المبسط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٢ ، الإنفاق ١/٣٨١ .

المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويرأى الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العمال واجب أيضاً ، فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطباً به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً<sup>(١)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جوازأخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلي :

**أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَمْوَالَهُ فِي الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن المؤذن خليفة لرسول الله ﷺ في الدعاء ، في ينبغي أن يكون مثله<sup>(٣)</sup> في عدم أخذ الأجرة على الأعمال .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه ليس في الآية ما يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .

**ثانياً : من السنة :**

حديث عثمان بن أبي العاص<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله إجعلني إماماً قوئي قال : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتُدُ بِأَصْعَفِهِمْ، وَأَتَخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦ / ٣٠ ، ٢٠٧ .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٢٣) .

(٣) المبسوط ١ / ١٤٠ .

(٤) هو : أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص بن عبد الله بن عبد الله بن همام الثقفي ، نزيل البصرة ، أسلم في وفاة ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ ، ومات بالبصرة سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة . (أسد الغابة ٦١٨ / ٣ ، الإصابة ٣٧٣ / ٤ ، ٣٧٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٣٧٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين (سنن أبي داود ١ / ٢٦٠ برقم ٥٣١) ، والترمذمي وقال : (حديث حسن صحيح) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً (جامع الترمذ ١ / ٢٥٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (سنن النسائي



**وجه الدلالة :**

أن في الحديث أمراً باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، فدل على عدم جواز أخذ الأجرة .

**المناقشة :**

نوقش بأن الأمر في الحديث محمول على الندب<sup>(١)</sup> ، وعلى الورع<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : من الآثار :**

ما روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأنه ضعيف<sup>(٤)</sup> .

**رابعاً : من المعقول :**

١ - أن الأذان قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلوة<sup>(٥)</sup> .

٢ - أن الاستئجار على الأذان والإقامة ، سبب لتنفير الناس والرغبة عن هذه الطاعات ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك<sup>(٦)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلي :

= بشرح السيوطي ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ رقم (٦٧١) ، وابن ماجة في السنن ١/٢٣٦ رقم (٧١٤) ، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه).

(١) المجموع ١٣٥/٣ ، عون المعبد ٢/١٦٥ .


(٢) الذخيرة ٢/٦٧ .

(٣) تقدم تخريره ص ١٣٦ .

(٤) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى البكاء ، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، ووثقه يحيى بن سعيد القطان ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله) . مجمع الزوائد ٢/١٠٣ ، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٦٦٦ : (ضعيف) .

(٥) المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٢/٦٢ للموصلي ط: دار الكتب العلمية ، المهدوب مع المجموع ٣/١٣٢ ، المغني ٢/٧٠ ، كشاف القناع ٤/١٨٢٩ ، ١٨٣٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/١٤ .



أولاً : من السنة :

ما جاء في حديث أبي محدورة - رضي الله عنه - وتعليم النبي ﷺ الأذان له ، وفيه : «... ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرْرَةً فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ فِضَّةٍ ...»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن في الحديث دلالة ظاهرة على جوازأخذ الأجرة على الأذان .

**المناقشة :**

نوقش من وجهين<sup>(٢)</sup> :

**الوجه الأول :** أن قصة أبي محدورة هذه أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، ف الحديث عثمان متاخر .

**الوجه الثاني :** أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، وواقع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير ، فلا يكون كونه قربة مانعاً من الإجارة قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف ، والسعادة على الزكاة<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن الأذان عمل معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن في الأذان نفع يصل إلى المستأجر ، كسائر النفع<sup>(٦)</sup> .

**أدلة القول الثالث :**

استدلوا على المنع بحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - ، وعللوا وجوازه في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراجعاته للأوقات والاشغال به

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٤) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن النسائي ٢/٣٣٢ رقم (٦٣١)) ، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٧٤ رقم (٥٧٥) ، رقم (١٦٨٠).

(٢) شرح سنن النسائي للسيوطى ٢/٣٣٢ ، نيل الأوطار ٢/٦٠ ، تحفة الأحوذى ١/٥٢٧.

(٣) انظر هذه القاعدة في : (منهاج الأصول مع نهاية السول ٢/٣٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٢) .

(٤) الذخيرة ٢/٦٦ .

(٥) المهدب مع المجموع ٣/١٣٢ ، المغني ٢/٧٠ .

(٦) الفروع ٤/٣٢٦ .

يقل اكتسابه عمما يكفيه لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجرة لغلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة<sup>(١)</sup> .

### الترجح :


الراوح - والله أعلم - هو القول الثالث ، القائل بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا في حالة الحاجة ، ومن غير شرط ، خصوصاً في هذه العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب معاشهم ، فغالبهم يمضي الساعات في ذلك ، وإذا لم يؤخذ بهذا القول فقد يؤدي إلى تعطيل كثير من المساجد من هذه الشعيرة العظيمة .

وبهذا القول يتم الجمع بين الحديدين الواردتين في هذه المسألة وهما محل التزاع - أعني - حديث عثمان بن أبي العاص ، الدال على المنع ، وحديث أبي محنورة الذي يدل على الجواز<sup>(٢)</sup> .

ولكن لابد من التنبيه هنا ، على أنه ينبغي للمؤذن أن يتقي الله تعالى في هذه الشعيرة العظيمة ، إذا تولاها فلا يجعلها مصدر كسب فحسب ثم هو ينسى أن الأصل فيها أنها عبادة لله ، لأننا نرى بعض المؤذنين - هداهم الله - يتولى هذا الأمر وظيفياً وعملاً يوليه غيره من الناس والله المستعان .

(١) المبسوط ١٤٠ / ١ ، رد المحتار ٣٩٢ / ١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦٠ / ٢ .



# الباب الثالث

## ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الأذان والإقامة للصلوات .

الفصل الثاني :

الأذان والإقامة لغير الصلوات .



## الفصل الأول

# الأذان والإقامة للصلوات

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس (والجمعة) .

المبحث الثاني :

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين .

المبحث الثالث :

الأذان والإقامة للصلاة الفائتة .

المبحث الرابع :

الأذان والإقامة لمن صلى في المسر في غير  
مسجد .

المبحث الخامس :

الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة .

المبحث السادس :


الأذان والإقامة للصلاة المعاددة .

المبحث السابع :

الأذان والإقامة لصلاة العيددين ولغير المكتوبة .

المبحث الثامن :

الأذان والإقامة للنساء .



# المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس «والجمعة»

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .

المطلب الثالث :

الأذان لصلاة الجمعة .

## المطلب الأول :

### الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، في الحضر .

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة ( ومنها الجمعة ) و تتأكد مشروعيتها في الحضر على ما تقدم ذكره في مطلب : أدلة مشروعية الأذان والإقامة<sup>(١)</sup> ، و مبحث حكم الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup> .

و استدلوا لذلك بما يلي :-


- ١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان وهذا لا يوجد في غير المكتوبة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٣ .

(٢) انظر ص ٣٢ .

(٣) فتح القدير ١/٢٤٠ ، شرح السنة للبغوي ٢/٣١١ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١/١٣٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٤) المبدع ١/٣١١ ، شرح منتهي الإرادات ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٦٨ .



## المطلب الثاني :

### الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

اتفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة ، إلا ما ذكره بعض المالكية عن الإمام مالك بعدم استحباب الأذان للمسافر<sup>(١)</sup> .

وقد استدل الفقهاء على استحباب ذلك بأدلة ، منها ما يلي :

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: «أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَنِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمَا فَأَذْنُنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسٍ شَظِيَّةٍ بِعَجَلٍ لَيُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ...»<sup>(٣)</sup> الحديث .

٣ - حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قَيْ<sup>(٤)</sup> فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَمِمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا وَإِنْ أَذْنَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفًا»<sup>(٥)</sup> .

٤ - حديث أبي قتادة<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - : «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، فتح القدير ١٢٥٤ ، مواهب الجليل ٤٤٩/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٤/١ ، الحاوي الكبير ٢٥٠ ، المجموع ٩٠/٣ ، المعني ٧٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ ويرى بعض المالكية وبعض الحنابلة وجوب الإقامة مطلقاً انظر : (تنوير المقالة ٦٥٢/١ ، المنتقى ١٣٦/١ ، المستوعب ٤٩/٢ ، المبدع ١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ( الصحيح البخاري ٢١٢/١ برقم ٦٣٠) ، ونحوه عند مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامية ( الصحيح مسلم ٣٩٠/١ برقم ٦٧٤) .

(٣) تقدم تحريره ص ٤٣ .

(٤) قي : بالكسر والتشدید - فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . ( النهاية ٤/١١٩) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٥١٠ ، برقم (١٩٥٥) ، وابن أبي شيبة موقوفاً على سلمان ٢/١٩٨ برقم (٢٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٥ برقم (١٩٤٦) وصحح وفاته ثم قال : ( وقد روی مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ) .

(٦) هو : العارث بن ربيع بن بلدة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة ، شهد أحداً وما بعدها ، وانختلف في شهوده بدرأ ، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، كانت وفاته بالکوفة في خلافة علي . (أسد الغابة ٤٧٨/١ ، الإصابة ٢٧٢/٧ - ٢٧٤) .

القَوْمُ : لَوْ عَرَّسْتَ<sup>(١)</sup> بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهِيرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِب<sup>(٢)</sup> الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمًا مِثْلُهَا قَطُّ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ : يَا بِلَالُ قَمْ فَأَذَنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى<sup>(٣)</sup> .

٥ - حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة - رضي الله عنه - أن أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال له : «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدائ صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة» قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> . وهناك أحاديث أخرى غير ما ذكرت يستدل بها على استحباب الأذان والإقامة في السفر ، كحديث أنس بن مالك ، في قصة سماعهم لأذان صاحب المعر<sup>(٥)</sup> ، وحديث زيد ابن الحارث<sup>(٦)</sup> .

وأما ما نقل عن الإمام مالك فقد استدل له بما يلي :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ، ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه<sup>(٧)</sup> .

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في المسافر : إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام<sup>(٨)</sup> .

(١) التعريض : نزول المسافر آخر الليل نزلا للنوم والاستراحة . (النهاية ١٨٦/٣) .

(٢) حاجب الشمس : ناحية منها (لسان العرب ٥١/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت . ( صحيح البخاري ٢٠١/١ ) برقم (٥٩٥) ، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . ( صحيح مسلم ١/٣٩٧ - ٣٩٥ برقم ٦٨١) .

(٤) تقدم تحريرجه ص ٤٣ .

(٥) تقدم ذكره وتحريرجه ص ٤٤ .

(٦) تقدم ذكره وتحريرجه ص ١١٤ .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٩/١ رقم (١٦٠) ، وعبدالرازق في المصنف ٤٩٢/١ برقم (١٨٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/١ برقم (٢٢٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٢ برقم (١٩٨٣) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٢ .

يلاحظ من خلال هذا العرض للأدلة ، أن مذهب جمهور الفقهاء من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الراجح وذلك لما يلي :

١ - أن الأحاديث دلت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر<sup>(١)</sup>.

٢ - أثبتت تلك الأحاديث أن من سنة النبي ﷺ الأذان والإقامة للصلوات في السفر ، وأثبتت أيضاً أمره بذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام ، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد<sup>(٣)</sup> ، وإظهاراً لشعائر الإسلام<sup>(٤)</sup>.

فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناس ، بل له فضل كثير جاءت به الآثار<sup>(٥)</sup>.

فإن ترك المسافر الأذان دون الإقامة ، لم يكره باتفاق جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الأذان والإقامة في السفر<sup>(٦)</sup>.

أما إن تركهما جمياً أو ترك الإقامة فقد صرخ بكل فقهاء الحنفية وهو الظاهر من كلام المالكية والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وعللوا ذلك بما يلي :

١ - أن من ترك الأذان والإقامة في السفر فقد خالف الأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث<sup>(٨)</sup>.

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المسافر : إن شاء أذن وأقام وإن

(١) التمهيد ٥٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٢.

(٢) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٢٤/١.

(٣) فتح القدير ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، رد المحتار ١/٣٩٤ ، الفواكه الدواني ١٧١/١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/١.

(٥) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٢٥.

(٦) بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/١ ، المجموع ٣٢٦/٣ ، الإنصاف ١/٣٧٩.

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، رد المحتار ١/٣٩٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/١ ، الإنصاف ١/٣٧٩.

(٨) فتح القدير ١/٢٥٥ ، والأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث هو قوله « ... فليؤذن لكم أحدكم .. » وقد تقدم ذكره وتخرجه ص ٣٤.

### وجه الدلالة :

- أن علياً - رضي الله عنه - لا يرى بأساً بترك الأذان في السفر ، دون الإقامة .
- ٣ - أن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين ، إلا أن الإقامة أكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شطر الأذان دون الإقامة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - أن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا ، والقوم في السفر حاضرون ، والإقامة للإعلام بالشرع في الصلاة وهم إليها محتاجون<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة ، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمه الشرعية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) تقدم تحريرجه ص ٢٦٥ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، المجموع ١٣٦/٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، فتح القدير ١٥٥/١ .

## المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة

الأذان لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً - سوى الإقامة - في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، فزاد عثمان - رضي الله عنه - أذاناً ثالثاً على الزوراء<sup>(١)</sup> حين كثر الناس ، دل على ذلك حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوْلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبِرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرُوا - أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى النَّوْرَاءِ ، فَبَثَتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الأول : حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالأذان الثاني الذي زاده عثمان - رضي الله عنه - لل الجمعة ، وأنه سنة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا لذلك بما يلي :

ما روي أن النبي ﷺ قال : « ... فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَغَضِّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الأذان الثاني سنه عثمان ، ونحن مأمورون باتباع سنته لأنه من الخلفاء الراشدين فصار أذاناً شرعاً<sup>(٥)</sup> .

٢ - إجماع الصحابة ، حيث أن عثمان لما شرع الأذان الثالث وافقه سائر الصحابة

(١) الزوراء : دار أو موضع في السوق بالمدينة ، (صحيح البخاري ١/٢٨٩) .

(٢) تقدم تخريرجه ص ١٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٥ ، الهدایة مع فتح القدیر ٢/٦٨ ، ٦٩ ، ٢٣٠/١ ، التفريع ١/٢٢٢ ، المعونة ١/٣٠٧ ، فتح الباري ٢/٤٥٨ ، الكافي لابن قدامة ١/٢٢٢ ، الفروع ٢/٨١ .

(٤) النواجد : هي أواخر الأسنان وهي الأضراس . (الهایة ٥/١٧) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٧٢٧٥ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم (٤٥٩٤) ، والترمذى في كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واحتساب البدعة رقم (٢٨١٥) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة ١/١٥ ، ١٦ رقم (٤٢) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٤ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

بالسكتوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكتوتياً<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث السابق «... فلم يعب الناس ذلك عليه ،  
وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة  
قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب).  
وقال أيضاً: (لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات)<sup>(٣)</sup>.  
ويرى بعض العلماء ترك الأذان الثالث الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - إما لأنه  
بدعة أو لأن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - أولى .  
ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي ، وروي عن الإمام مالك نحوه ، وهو قول بعض  
الحنفية ، وقول الإمام الصناعي<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الشافعي : ( وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد  
ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام  
فخطب لا يزيد عليه )<sup>(٥)</sup> .

واحتجوا لقولهم هذا بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال : «**الأَذَانُ الْأُولُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
بِدْعَةٌ**» وفي رواية أخرى «**الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ خُرُوجُ الْإِمَامِ وَالَّذِي قَبْلَ  
ذَلِكَ مُحَدَّثٌ**»<sup>(٦)</sup> .

#### المناقشة :

نوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى  
بدعة<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح البخاري للكرمانى ٢٧/٦ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠١هـ ، عمدة القاري ٢٩٨/٥ ،  
مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ .

(٢) عمدة القاري ٢٩٨/٥ ، الأوسط ٥٥/٤ ، ٥٦ .

(٣) فتح الباري ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ، نيل الأوطار ٢٧٨/٢ .

(٤) الأم ١٩٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٥ ، عمدة القاري ٢٩٩/٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال  
٥٠٣/٢ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٨٨ ، ٨٩ ، سبل السلام ٢١٧/١ .

(٥) الأم ١٩٥/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/١ .

(٧) فتح الباري ٤٥٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٨/٣ .

أن الاحتمال هذا مردود بالرواية الأخرى وفيها : «**الأذان الأول يوم الجمعة بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً**»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا ما روي عن جماعة من السلف من إنكار هذا الأذان ، فقد روي عن الحسن<sup>(٢)</sup> أنه قال : النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن عطاء<sup>(٤)</sup> أنه قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً فقط ، ثم الإقامة ... فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - أولى بالاتباع<sup>(٧)</sup>.

٤ - ما روي أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يؤذن له أذاناً واحداً بالكوفة<sup>(٨)</sup>.

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بمشروعية الأذان الثاني الذي سنه عثمان - رضي الله عنه - وذلك لقوة أدلةتهم وسلامتها من المناقشة .

**الفرع الثاني : الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي :**  
اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في الأذان المعتبر الذي يترك عنده البيع والشراء ، ويجب السعي لصلاة الجمعة ، على قولين :

#### القول الأول :

أنه الأذان الثاني الذي يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، وهو قول الجمهور من

(١) ذكر هذه الرواية الحصاص في أحكام القرآن ٣٣٦/٥ عن وكيع ، ولم أجده من خرجها .

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد سنة ٥٢١هـ ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، له حكم سائرة ، توفي في أول رجب سنة ١١٠هـ . (سير أعلام النبلاء ٤/٥٨٨ - ٥٦٣ ، شذرات الذهب ١/١٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٧٠ .

(٤) هو : أبو محمد : عطاء بن أبي رباح أسلم ، مولىبني فهر أو جمع ، المكي ، كان فقيهًا عالماً كثير الحديث ، من أجلاء التابعين ، توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٤هـ وعمره ثمان وثمانون سنة (طبقات ابن سعد ٢٠/٢٢ - ٢٢ ، وفيات الأعيان ٣/٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٠٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٠٦ .

(٧) انظر الأم ١/١٩٥ .

(٨) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/٨٨ .

**القول الثاني :**

أنه الأذان الأول ، وهو الصحيح عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الأول :**

قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الله أمر بالسعى ، ونهى عن البيع بعد النداء ، وهو النداء الثاني لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية ، وهو الذي كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - فتعلق الحكم به<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

استدلوا بما يلي :

١ - أن الإعلام يحصل بالأذان الأول<sup>(٥)</sup> ، ويسقط به الفرض<sup>(٦)</sup>.

٢ - لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع<sup>(٧)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش : بأن من كان بيته بعيداً يجب عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة ، لأن الجمعة واجبة ، والسعى إليها قبل النداء من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الهدایة ٦٨/٢ ، ٦٩ ، المدونة ٢٨٠/١ ، مawahib الجليل ١٨١/٢ ، الأم ١/١٩٥ ، المذهب ٤١٨/٤ ، المغني ١٦٢/٣ ، الإنفاق ٣٨٥/٢.

ويلاحظ أنهم استثنوا من بعد داره فإن عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة .

(٢) الميسوط ١٣٤/١ ، الهدایة ٦٨/٢ ، ٦٩ ، الفروع ٨١/٢ ، الإنفاق ٣٨٥/٢.

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) الميسوط ١٣٤/١ ، الأم ١/١٩٥ ، المغني ١٦٣/٣ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٣٤/١ ، الهدایة ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٦) الفروع ٨١/٢ ، الإنفاق ٣٨٥/٢ .

(٧) الميسوط ١٣٤/١ ، مراقي الفلاح ص ٥١٨ .

(٨) المغني ١٦٣/٣ ، مawahib الجليل ١٨١/٢ .

## المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من ذلك وجوب السعي به ، وإنما سنه عثمان - رضي الله عنه - للحاجة لما كثر الناس ، ليتهيئوا للصلوة .

## الترجح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الأذان الذي يتعلّق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني وذلك لقوة دليهم ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها .

## الفرع الثالث : وقت الأذان لصلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا لذلك بحديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوْلُهُ حِينَ يَجِلِّسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبِرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... »<sup>(٣)</sup> .

وأختلفوا في الأذان الأول - الذي أحدهه عثمان - رضي الله عنه - هل يكون قبل دخول وقت صلاة الجمعة ، أو بعده<sup>(٤)</sup> ، وذلك على قولين :

## القول الأول :

أنه بعد دخول الوقت ، وبه قال الحنفية وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروع ٨١/٢ ، الإنصاف ٣٨٥/٢ .

(٢) الهدایة مع فتح الکدیر ٦٨/٢ ، ٦٩ ، المدونة ٢٨٠/١ ، بدایة المجتهد ٢٢٧/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المغني ١٦٢/٢ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٢٦٨ .

(٤) للفقهاء في وقت الجمعة قوله :

الأول : أنه بعد الزوال وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة .

الثاني : أنه يجوز فعلها قبل الزوال ، وهو قول الحنابلة .

انظر : (الهدایة ٥٥/٢ ، بدایة المجتهد ٢٢٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، الأم ١٩٤/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢١/١ ، المغني ١٦٠/٣) .

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٣٣٧/٥ ، عمدة القاري ١٩٨/٥ ، التغريیع ٢٣٠/١ ، المعونة ٣٠٧/١ ، الأم ١٩٤/١ ، الأوسط ٥٦/٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ .

القول الثاني :

أنه قبل دخول الوقت ، وبه قال ابن حبيب من المالكية<sup>(١)</sup> .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الأذان الأولى للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، بما يلي :

١ - ما جاء في حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - في رواية أخرى : « ... فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذْنُ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة :

أن قوله فإذا خرج أذن ، يدل على أن الأذان كان بعد دخول الوقت وهو أثناء خروج الإمام من منزله .

وفي رواية أخرى : « ... فَأَذْنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قد حَضَرَتْ »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة :

قوله : « يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ولا يكون حضورها إلا بدخول وقتها.

٢ - قياساً على بقية الصلوات<sup>(٤)</sup> .

٣ - أنه شرع للإعلام بالوقت<sup>(٥)</sup> فلا يكون إلا بدخول الوقت<sup>(٦)</sup> .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأذان الأولى للجمعة يكون قبل دخول الوقت ، بما يلي :

١ - قياساً على الأذان الأولى لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين<sup>(٧)</sup> :

(١) الذخيرة ٧١/٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٣٥٩ رقم (١١٣٥) ، وصحح ابن خزيمة ٣/١٦٨ ، ١٦٩ رقم (١٨٣٧) . وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (٦٦٤٣) .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٥/٢٣٧ .

(٥) الكافي لابن قدامه ١/٢٢٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٩٢ .

(٧) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٣٢٥ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨ هـ .

**الوجه الأول :** أن أذان الفجر وردت به السنة الصحيحة ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات مصادمة للسنة .

**الوجه الثاني :** أنه قياس مع الفارق فقد أشار النبي ﷺ إلى ما في النداء قبل وقت الفجر من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، وإذا احتضن وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاد .

٢ - أن الحكمة من مشروعية هي التأهب للصلوة وسماع الخطبة ، بالغسل ونحوه ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا كان قبل دخول الوقت ، إذ الخطبة عند دخول الوقت مباشرة<sup>(١)</sup> .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني .

#### الفرع الرابع : تعدد المؤذنين يوم الجمعة :

ورد ما يدل على أن المؤذن يوم الجمعة كان واحداً ، قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب المؤذن الواحد يوم الجمعة » ثم أورد حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - المتقدم وفيه : « ... ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ غير واحدٍ ، وكان التأذينُ يوم الجمعة حين يجلس الإمام »<sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال معاوية : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَنَ الْمَؤْذِنُ - يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي »<sup>(٣)</sup> . ففي قوله « أذن المؤذن » - وقوله « حين أذن المؤذن » دلالة على أنه واحد .

وقد ورد أيضاً ما يدل على تعدد المؤذنين كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل في زمن عمر - رضي الله عنه - وفيه ما نصه : « ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمَؤْذِنُونَ قَامَ فَأَثَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ... » الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) معرفة أوقات العبادات للمشيخي ١/٢٠٠ ، تتمة أضواء البيان لعطاء سالم ٨/١٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ١/٢٨٩ ، كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة حديث رقم ٩١٣ .


(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يحيى الإمام على المنبر إذا سمع النداء (صحيح البخاري ١/٢٨٩ حديث ٩١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الجبل في الزنا إذا أحصنت . (صحيح البخاري ٤/٢٥٧) . برقم (٦٨٣٠) .

فهذا نص صريح يدل على تعدد المؤذنين يوم الجمعة .  
وهذا يدل على أن كليهما مشروع ، أي سواء أكان المؤذن واحداً يوم الجمعة أم تعدد  
المؤذنين فكل وارد في السنة .

وقد ورد عن الإمام مالك القول بهما ، واستحب الإمام الشافعي أن يكون المؤذن  
واحداً، وورد عنه أيضاً القول بجواز التعدد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : عمدة القاري ٢٩٩/٥ ، المعونة ٣٠٧/١ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المجموع  
١٣١/٣ ، فتح الباري ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ .



# **المبحث الثاني :** **الأذان والإقامة للصلاتين** **المجموعتين**

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :**

الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

**المطلب الثاني :**

الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .

**المطلب الثالث :**

الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .

## المطلب الأول :

### الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

أجمعـت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظـهر والعـصر في وقت الـظـهر بـعرفـة إـذا صـلـى مع الإـمام<sup>(١)</sup> ، وـأنـهـاـجـمـعـسـنـةـ<sup>(٢)</sup> ، وـاخـتـلـفـقـوـلـالـفـقـهـاءـفـيـكـيفـيـالـأـذـانـوـالـإـقـامـةـلـهـذـاـجـمـعـعـلـىـأـرـبـعـةـأـقـوـالـ:

#### القول الأول :

أنـهـيـكـونـبـأـذـانـوـإـقـامـتـينـ،ـوـهـوـمـذـهـبـالـحـنـفـيـةـوـقـوـلـلـمـالـكـيـةـ،ـوـمـذـهـبـالـشـافـعـيـةـ،ـوـرـوـاـيـةـعـنـدـالـحـنـابـلـةـهـيـمـذـهـبـ<sup>(٣)</sup>ـ.

#### القول الثاني :

أنـهـيـكـونـبـأـذـانـينـوـإـقـامـتـينـ،ـ(ـأـيـبـأـذـانـوـإـقـامـةـلـكـلـصـلـاـةـ)ـوـهـوـمـشـهـورـفـيـمـذـهـبـالـمـالـكـيـةـ،ـوـرـوـاـيـةـعـنـدـالـحـنـابـلـةـ<sup>(٤)</sup>ـ.

#### القول الثالث :

أنـهـيـكـونـبـإـقـامـتـينـبـلـأـذـانـ،ـ(ـإـقـامـةـلـكـلـصـلـاـةـ)ـوـهـوـرـأـيـلـبعـضـالـمـالـكـيـةـوـرـوـاـيـةـعـنـدـالـحـنـابـلـةـ<sup>(٥)</sup>ـ.

#### القول الرابع :

أنـهـيـكـونـبـإـقـامـةـوـاحـدـةـلـلـصـلـاتـيـنـبـلـأـذـانـ،ـوـهـوـرـوـاـيـةـعـنـدـالـحـنـابـلـةـ<sup>(٦)</sup>ـ.

#### أدلة القول الأول :

استـدـلـالـقـائـلـوـنـبـأـنـجـمـعـفـيـعـرـفـةـيـكـونـبـأـذـانـوـإـقـامـتـينـ،ـبـمـاـيـلـيـ:

#### أولاً : من السنة :

حدـيـثـجـاـبـرـبـنـعـبـدـالـلـهــرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاــالـوارـدـفـيـصـفـةـحـجـنـبـيـعـلـيــوـفـيـهـ:

(١) وكـذـلـكـمـنـصـلـىـوـحـدـهـعـنـدـالـجـمـهـورـ.

(٢) الإـجـمـاعـلـاـبـنـالـمـنـذـرـصـ21ـ،ـجـامـعـالـترـمـذـيـ222/2ـ،ـبـداـيـةـالـمـجـتـهـدـ1/248ـ،ـالـمـجـمـوعـ96/8ـ،ـالـمـغـنـيـ265/5ـ.ـوـيـرـىـبعـضـالـشـافـعـيـةـوـأـكـثـرـالـحـنـابـلـةـأـنـهـلـيـسـلـلـمـكـيـالـجـمـعـبـيـنـهـمـاـ(ـالـمـجـمـوعـ96/8ـ،ـالـمـغـنـيـ265/5ـ).

(٣) بـدـاعـالـصـنـاعـ1/152ـ،ـوـ1/3ـ،ـرـدـالـمـحـتـارـ1/391ـ،ـبـداـيـةـالـمـجـتـهـدـ1/517ـ،ـمـواـهـبـالـجـلـيلـ1/468ـ،ـالـخـرـشـيـعـلـىـمـخـتـصـرـخـلـيـلـ3/192ـ،ـالـحاـوـيـالـكـبـيرـ2/47ـ،ـالـمـجـمـوعـمـعـالـمـهـذـبـ3/94ـ،ـ95ـ،ـالـمـغـنـيـ5/263ـ،ـالـإـنـصـافـ1/393ـ.

(٤) المـدـوـنـةـ1/182ـ،ـوـ300ـ،ـالـتـسـهـيـدـ9/149ـ،ـبـداـيـةـالـمـجـتـهـدـ1/517ـ،ـالـمـسـتـوـعـبـ2/52ـ،ـالـإـنـصـافـ1/393ـ.

(٥) الذـخـيرـةـ3/256ـ،ـمـواـهـبـالـجـلـيلـ1/468ـ،ـ469ـ.

(٦) المـغـنـيـ2/77ـ،ـالـفـرـوـعـ1/280ـ،ـالـإـنـصـافـ1/393ـ.



«... ثُمَّ أَذَنْتُمْ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهِيرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يُصْلِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ...»<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة :**

أنه ذكر أذاناً واحداً و إقامتين .

**من المعقول :**

١ - أن الصلاة الأولى منهمما - وهي الظهر - في وقتها فشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن صلاة العصر شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر عنهم جميعاً ، لأنهما صلاتان اجتمعنا في وقت واحد<sup>(٣)</sup> .

٣ - لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس<sup>(٤)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين ، بما يلي :

١ - الأصل أن كل صلاة صلิต في وقتها فستتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى<sup>(٥)</sup> .

٢ - قياساً على فعل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة<sup>(٦)</sup> .

**المناقشة :**

**نونش من ثلاثة وجوه :**

**الأول :** أن المقياس عليه مختلف فيه ، فبطل القياس<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ص ٣٨ .

(٢) المغني ٢/٧٨ ، المبدع ١/٣٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، فتح القدير ١/٢٥١ .

(٤) الهدایة مع فتح القدیر ٢/٤٧٠ .

(٥) التمهید ٩/١٥٨ ، ١٥٩ ، بداية المجتهد ١/٥١٧ .

(٦) المصدران السابقان ، وسيأتي ذكر حديث ابن مسعود وتخریجه ص ٢٨٢ .

(٧) المحلى لابن حزم ٧٥/٧ . وسيأتي بحث هذه المسألة ص ٢٨١ - ٢٨٨ .

الثاني : أنه موقوف على صحابي من فعله<sup>(١)</sup> ، وقد خالفه غيره من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن اتباع ما جاء في السنة أولى<sup>(٤)</sup> .

### دليل القول الثالث :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين دون أذان بالقياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فإنه كان بإقامتين دون أذان كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - :

«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(٥)</sup> ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا يُقَامَةٌ...»<sup>(٦)</sup> .

و الحديث أسماء - رضي الله عنه - وفيه أن رسول الله ﷺ ... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ... ثم أقيمت العشاء فصلى...»<sup>(٧)</sup> .

### المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح .

### دليل القول الرابع :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة بلا أذان ، بالقياس على جمع المغرب والعشاء

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٦ .

(٢) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله على أقوال :  
الأول : أنه ليس بحججة مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور .

الثاني : أنه حجة شرعية ، مقدمة على القياس ، وبه قال أكثر الحنفية ، ونقل عن الإمام مالك ، وهو قد يرجح الإمام الشافعي ، ورواية الإمام أحمد .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، وهو ظاهر قول الشافعي .

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس وإلا فلا .

الخامس : أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما .

انظر : (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٠٦/٣ وما بعدها ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ ، الإشارة في معرفة أصول الفقه للباجي ص ٢٨٢ - ٢٨٤ ، الإحکام للأمدي ١٤٩/٤ ، نهاية السول ٤٠٣/٤ ، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، إرشاد الفحول ١٨٧/٢) .

(٣) المحلى ٧/٧ .

(٤) المغني ٥/٢٦٣ .

(٥) جمع : أبي مزدلفة ، سميته لأن آدم عليه السلام وحواء اجتمعا بها ، وقيل غير ذلك . (النهاية ١/٢٨٦) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطرق (صحيح البخاري ١/٥١٢) .

(٧) سيرته ذكره كاماً وتخریجه ص ٢٨٥ .

بالمزدلفة ، فإنه بإقامة واحدة للصلاتين كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ يِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»<sup>(١)</sup> .

**المناقشة :**


يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين الظهر والعصر في عرفة يكون بأذان وإقامتين وذلك لاعتمادهم على حديث جابر - رضي الله عنه - في جمع النبي ﷺ بعرفة . وهو نص صريح في موضع النزاع ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه<sup>(٢)</sup> ، وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي من قبيل الاجتهاد والقياس ولا قياس مع النص .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ( صحيح مسلم ٧٦٣ / ٢ ) برقم ١٢٨٨ .

(٢) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٦ / ٥ .



## المطلب الثاني :

### الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup> ، واختلف قول الفقهاء في الأذان والإقامة لهذا الجمع على ستة أقوال :-

#### القول الأول :

أنه يكون بأذان وإقامتين ، وهو رأي بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ( هو قول الشافعي في القديم ) والرواية الصحيحة عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يكون بأذنين وإقامتين ( أذان وإقامة لكل صلاة ) ، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثالث :

أن الأذان والإقامة للأولى فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، وصحابيه<sup>(٤)</sup> .

#### القول الرابع :

أنه بإقامتين لكل منهما دون أذان ، وهو روایة الإمام مالك ( لغير الإمام ) ، ووجه الشافعية ( قول الشافعي في الجديد ) ، وروایة عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

#### القول الخامس :

أنه بإقامة واحدة دون أذان ، وهو روایة عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

#### القول السادس :

إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين ، وإن لم يتأمل في إقامتين دون أذان ، وهو وجه للشافعية<sup>(٧)</sup> .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ ، بداية المجتهد ١/٥٢٠ ، المجموع ٨/١٢١ ، المغني ٥/٢٧٨ . ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أن المكي ليس له الجمع بينهما .

(٢) بدائع الصنائع ١/٥٢ ، رد المحتار ١/٣٩١ ، مواهب الجليل للخطاب ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٨ ، المجموع ٨/١٢١ ، فتح الباري ٣/٦١٢ ، المغني ٥/٢٨٠ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٣) المدونة ١/١٨٢ ، الذخيرة ٣/٢٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٥٢ ، الهدایة مع فتح القدير ٢/٤٧٨ .

(٥) المدونة ١/١٨٢ ، مواهب الجليل ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، الحاوي الكبير ٢/٤٨ ، المجموع ٨/١٢١ ، المغني ٥/٢٨٠ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٦) المغني ٥/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤٨ ، المجموع ٨/١٢١ .

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامتين بما يلي :  
**أولاً : من السنة :**

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ وفيه « .. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... »<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : من الآثار :**

ما روی عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلی المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً : من المعقول :**

أن الجمع بمزدلفة أحد نوعي الجمع ، فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجمع بعرفة ، والجمع هناك بأذان واحد وإقامتين كذا هنا<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

أن القياس هذا غير سديد ، لأن الصلاة الثانية في عرفة ، وهي العصر تؤدي في غير وقتها ، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشرع فيها والصلاحة الثانية هنا - أي في مزدلفة - وهي العشاء ، تؤدي في وقتها ، فيستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين ، بما يلي :  
**أولاً : من الآثار :**

١ - ما روی عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه حج ، « فَأَتَى الْمُزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ<sup>(٥)</sup> أو قَرِيبًا مِن ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ »<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ٣٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٣ رقم (١٤٠٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغني ٢٨٠/٥ ، المبدع ٢١٤/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغني ٢٨٠/٥ .

(٥) العتمة : وقت صلاة العشاء ، وعتمة الليل هي ظلمته . (الصحابي ٣٤٠/٥ ، النهاية ١٦٤/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . ( صحيح البخاري ٥١٢/١ ) .  
 برقم (١٦٧٥) .

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى الصلاتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها<sup>(١)</sup> .

### المناقشة من وجهين :

**الوجه الأول :** أن ما روي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - محمول على أن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهما ، فأذن كل واحد منهم ليعمل بهم<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

أجيب بأن هذا الاحتمال فيه تكليف ، ولو تأتي في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجتهم - لم يتوات في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم<sup>(٣)</sup> .

### اعتراض :

القول بأنه لم يتوات في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين<sup>(٤)</sup> :  
**أحددهما :** أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجالاً فأذن وأقام فظاهره يدل أنه كان إماماً.

**الثاني :** إن سُلِّمَ أنه لم يكن إماماً فما المانع أن يكون ما فعله اقتداء بعمري - رضي الله عنه - ؟

**الوجه الثاني :** أنه موقوف على صحابي<sup>(٥)</sup> ، وقد خالفه غيره من الصحابة<sup>(٦)</sup>.  
**ثانياً : من المعقول :**

الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها ، فستتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منها أولى بالأذان والإقامة من الأخرى<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٣ رقم (١٥١٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/٢ رقم (٣٩٤٩) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح ٦١٣/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢١١/٢ ، التمهيد ١٥٩/٩ ، فتح الباري ٦١٣/٣ ، المغني ٥/٢٨٠ .  
 (٣) فتح الباري ٦١٣/٣ .

(٤) عمدة القاري ٨/١٧٦ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٨٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٧/٧٧ .

(٧) التمهيد ٩/١٥٨ ، ١٥٩ ، بداية المجتهد ١/٥١٧ .



المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه اجتهد في مقابلة النص فلا يصح الاستدلال به .

**أدلة القول الثالث :**

استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامة للأولى فقط ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - ما روي عن سليم<sup>(١)</sup> أنه قال : «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلْفَةَ فَأَذْنَنَّ وَأَقَامَ فَصَلَّى بَنَا الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ السُّفَّاتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بَنَا الْعِشَاءُ ... فَقَيْلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ يَمِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِأَذْنٍ وِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

أن العشاء تؤدى في وقتها ، فيستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القول الرابع :**

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين لكل منهما دون أذان ، بما يلي :

(١) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة ، المحاربي الكوفي ، الفقيه صاحب علي ، وشهد معه مشاهده ، متفق على توثيقه مات في زمن الحجاج سنة ٨٢ هـ ( سير أعلام النبلاء ٤ / ١٧٩ ، شذرات الذهب ٩١ / ١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنساك ، باب الصلاة بجمع ( سنن أبي داود ٨٣٢ / ٢ رقم ١٩٣٣ ) والطحاوي في شرح معاني الآثار ، موقوفاً على ابن عمر ٢١٥ / ٢ .

(٣) قال الإمام الزيلعي في نصب الرأية ٣ / ٧٧ : ( رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال : « وذكر الحديث » ) . وكذلك في فتح القدير ٤٧٨ / ٢ . قلت : الحديث الذي في مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ بنفس الإسناد السابق ، لفظه : « .. بأذان واحد وإقامتين ... » ، فعله وهم ، والله أعلم .

(٤) نصب الرأية ٣ / ٧٧ ، فتح القدير ٤٧٨ / ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٩ ، الهدایة مع فتح القدیر ٤٧٨ / ٢ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُقَامَةٌ وَلَمْ يُسْبِغْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - قال : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقَلَّتْ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَانَكَ . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَنَّا خَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على أنه جمع بينهما بإقامةتين فقط حيث قال : « ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَنَّا خَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فِي الْمَدِينَةِ »<sup>(٣)</sup>.  
والأخذ برواية أسامة هذه أولى ، لأنها هو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ليس فيه المقصود ، ولا شيء منه ، فلم يأت بعد الإقامة لهما وسكت عن الأذان<sup>(٥)</sup>.

الثاني : أن سكوته عن الأذان لا يقدم على حديث من أثبته سمعاً صريحاً ، بل لو نفاه لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي ، وزيادة الثقة مقبولة<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ٢٧٩.


(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء ( صحيح البخاري ٦٦ / ١ رقم ١٣٩ ) ومسلم في كتاب الحج بباب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ( صحيح مسلم ٧٥٨ / ٢ رقم ١٢٨٠ ).

(٣) فتح الباري ٦١٣ / ٣ ، ٦١٤ .

(٤) المغني ٢٨٠ / ٥ .

(٥) نصب الرأبة ٨٠ / ٣ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٦ / ٥ .

(٦) تهذيب السنن ٢٨٦ / ٥ ، شرح مسلم للنووي ٣١ / ٩ ، المحملي ٧٥ / ٧ .



ثانياً : من المعقول :

أن الأولى منها تصلى في غير وقتها ، والثانية مسبوقة بصلوة قبلها<sup>(١)</sup> .

**أدلة القول الخامس :**

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة دون أذان ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَوْمَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةَ وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ يَا قَامَةً وَاحِدَةً »<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَوْمَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ يَا قَامَةً »<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأنه لا يصح قوله فيه بإقامة واحدة ، لأن مالكاً وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه<sup>(٥)</sup> .

٣ - حديث خزيمة بن ثابت<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَا قَامَةً وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني ٢/٧٧ .

(٢) تقدم تحريره ص ٢٨٠ .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن عوف أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكتبه ، من السابقين ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وشهد الفتوح ودام الغزو إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة خمسين ، وقيل بعدها (أسد الغابة ١١٦/٢ ، الإصابة ٢٠١ - ١٩٩/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥٤ رقم (١٤٠٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٣ .

(٥) التمهيد ٩/١٦١ .

(٦) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها ، وقيل : أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنامبني خطمة ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ، قتل بصفين (أسد الغابة ١٦٤/٢ ، الإصابة ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢) .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٤/٨٣ برقم (٣٧١٤) .

**المناقشة :**

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : من الآثار :**

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى بجمع المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول السادس :**

القائلون بأنه إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين وإن لم يأمل في إقامتين دون أذان.

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذ<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه اجتهد في مقابل النص ، فلا يصح الاستدلال به.

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة يكون بأذان وإقامتين ، وذلك لاعتماد أصحاب هذا القول على حديث جابر - رضي الله عنه - ، والأخذ بهذا الحديث أولى لما يلي :

١ - أن الأحاديث سواء إما مضطربة ومختلفة - وهي وإن كانت صحيحة إلا أنه يسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها<sup>(٥)</sup> - وإما محتملة للتأويل<sup>(٦)</sup>.

٢ - أنه قد صرحت حدث جابر في جموعه بِعَرْفِهِ : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ،

(١) انظر : (التمهيد ٩/٦٢) ، وقال الهيثمي : (فيه قيس بن الريبع وثقة شعبه والشوري وضعفه الناس).

مجمع الروايد ٢/٣٦٦.


(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٢.

(٣) انظر : (التمهيد ٩/٦٣) ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٥.

(٤) المذهب مع المجموع ٣/٩١ ، الحاوي الكبير ٢/٤٨ ، المغني ٢/٧٦.

(٥) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٥ ، ٥/٢٨٦.

(٦) التمهيد ٩/٦٣.




ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصالحين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأندنا حكم الجمع من جمع عرفة<sup>(١)</sup> .

٣ - أنه - أي حديث جابر - أكمل حديث روی في الحج وآتته وأحسنه مساقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) تهذيب السنن ٢٨٦/٥ .

(٢) التمهيد ١٦١/٩ .



### المطلب الثالث :

## الأذان والإقامة للجمع بين الصالاتين في السفر ونحوه

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية الجمع في السفر ونحوه وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصالاتين المجموعتين ، واختلفوا في الأذان لهما ، وإليك بيان أقوالهم :

### المالكية<sup>(٢)</sup> :

لهم الأقوال الثلاثة المتقدمة في جمع عرفة ومزدلفة ، وهي كالتالي :  
**الأول** : وهو المشهور في المذهب أن يؤذن لكل واحدة .

**الثاني** : أنه يؤذن للأولى منهما فقط .

**الثالث** : أنه لا يؤذن لهما معاً .

وقد تقدمت أدلةهم في المطلين السابقين .

### الشافعية والحنابلة :

قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على تفصيل ، حيث فرقوا بين جمع التقديم وجمع التأخير ، فهنا حالتان :

### الحالة الأولى :

إن كان الجمع بينهما جمع تقديم - أي في وقت الأولى - فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، قياساً على حديث جابر - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثانية :

إن كان الجمع بينهما جمع تأخير - أي في وقت الثانية - فهما كالفائتين ، لأن الأولى قد فات وقتها ، والثانية تابعة لها<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .


(١) ليس للحنفية نص في هذه المسألة ، لكنهم لا يرون مشروعية الجمع بين الصالاتين إلا في عرفة ومزدلفة ، انظر : (فتح القيدير ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، رد المحتار ٣٨٢/١) .

(٢) المدونة ١٨٢/١ ، مواهب الجليل ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٨ .

(٤) المجموع ٩٤/٣ ، ٩٥ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المغني ٧٧/٢ ، الفروع ٨٠/١ .

(٥) المصادر السابقة ، وانظر تفصيل أقوالهم في الصلوات الفائتة ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .



## **المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الأذان للصلوة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني :

الأذان للصلوة الفائتة إن كانت متعددة .

## **المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلوة الفائتة**

إذا فات فرد أو جماعة صلاة أو أكثر حتى خرج الوقت ، فهل يشرع لها الأذان والإقامة  
عند قضاءها أو لا يشرع ؟

اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإقامة لكل فائتة من الصلوات سواء كانت واحدة أو متعددة للمنفرد وللجماعة ، وصرح بعضهم بكرامة تركها<sup>(١)</sup> .  
واختلفوا في الأذان لها ، ولا تخلوا إما أن تكون واحدة أو أكثر .

## المطلب الأول :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : -

## القول الأول :

أنه يستحب أن يؤذن للصلوة الفائمة ، وهو مذهب الحنفية ورأي بعض المالكية والمعتمد عند الشافعية ( هو قول الإمام الشافعى في القديم ) ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني :

أنه لا يؤذن للفائنة ، وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية ( هو قول الإمام الشافعي في الجديد ) ورواية عند الحنابلة ، وحكم بكراهته المالكية<sup>(٤)</sup> .

القول الثالث:

أنه لا يؤذن إلا إذا أمل اجتماع الناس ، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع /١٥٤ ، فتح القدير /٢٥١ ، المدونة /١٨٣ ، موهاب الجليل /٤٢٣ ، الأم /١٣١ ، شرح منتهي الإرادات /٧٥٢ ، المغني /٩١ ، المهدب مع المجموع /٣٨٦ ، الأم /٨٧ .

(٢) يكره عند الحنفية الأذان والإقامة لظهور يوم الجمعة في مصر لمن فاتته صلاة الجمعة ، لأنهما للصلة التي تؤدى بجماعة مستحبة ، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكرورة في مصر . (بدائع الصنائع ١٥٤ ، البحر الرائق ٢٧٦/١) .

(٣) المبسوط ١٣٦ ، بذائع الصنائع ١٥٤ ، مواهب الجليل ١٤٢٣ ، المذهب مع المجموع ٩١/٣ ،  
الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المغني ٧٥/٢ ، شرح منتهي الإرادات ١٣١/١ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٨/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المهدب مع المجموع ٩١/٣  
الإنصاف ٣٩٣/١ .

(٥) مواهب الجليل ٤٢٣ / ١ ، المهدب مع المجموع ٩١ / ٣ ، الحاوي الكبير ٤٨ / ٢ .



## سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرتين :

**الأول :** اختلاف روایات الأحاديث الواردة في قضاء النبي ﷺ ومن معه من الصحابة لصلاة الفجر في قصة التعريس ، وكذلك قضائهم للصلوات الفائتة يوم الخندق . فجاء في بعض الروایات الأذان لها ، وبعضها لم تذكر إلا الإقامة ، والبعض أطلق لفظ النداء .

**الثاني :** الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت ، أو للصلوة ، أو للجمعة ؟

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

ما روي في قصة ليلة التعريس ، عندما نام النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلع حاچب الشمس ، وفيها قول النبي ﷺ : « ... ( يا بلالُ قُمْ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ) . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيْاضَتْ قَامَ فَصَلَى »<sup>(١)</sup> .

### المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد صلاته بهم : « ... مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ »<sup>(٢)</sup> . وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها ، والأذان شغل عنها<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الأذان الوارد في الحديث المذكور يحمل على الإقامة<sup>(٥)</sup> .

### الجواب :

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ - القول بالنسخ فيه نظر ، لأن الآية مكية والحديث مدني ، فكيف ينسخ المتقدم

(١) تقدم تخریجه ص ٢٦٥ .

(٢) سورة طه الآية (١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ( صحيح مسلم ١/٣٩٥ رقم ٦٨٠ ) .

(٤) الذخيرة ٦٩/٢ ، فتح الباري ٥٣٦/١ .

(٥) فتح الباري ٨١/٢ .

المتأخر؟ هذا وإن كان العلماء قد اختلفوا في تعين تلك القصة ، أين ومتى كانت؟ وهل كانت مرة واحدة أو أكثر؟ إلا أن الروايات جميعها دلت على أنها كانت في العهد المدني ، حيث ذكر في بعضها أنه وقع ذلك عند رجوعهم من خيبر ، وأخرى الحدبية ، وثالثة أنها في تبوك<sup>(١)</sup> .

## ٢ - حمل الأذان الوارد في الحديث على الإقامة مردود من وجهين :

**الأول :** أنه عَقَبَ الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** الروايات الأخرى للحديث جاء فيها التفصيل بذكر الأذان ثم الإقامة ، كما في رواية أبي داود « ... ثُمَّ أَمْرَ بِلَلَّा فَأَذْنَ ثُمَّ تَوَضَّوَا وَصَلَّوَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْرَ بِلَلَّा فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصَّبَحِ »<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

أن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره ، كالإقامة<sup>(٤)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل من يرى عدم الأذان للفائدة ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوَيٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيْتًا عَزِيزًا﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَلَّा فَأَمْرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ ، وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ... »<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري / ١ - ٥٣٦ - ٥٣٤ .

(٢) فتح الباري / ٢ - ٨١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/٢٢٤) برقم (٤٤٣) و (٤٤٤) .

(٤) الحاوي الكبير / ٢ - ٤٧ ، البحر الرائق / ١ - ٢٧٦ .

(٥) الهوي : بالفتح : الحين الطويل من الزمان : وقيل هو مختص بالليل ( النهاية لابن الأثير / ٥ - ٤٥٠ ) .

(٦) سورة الأحزاب الآية (٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١١٦٦٧ ، و ١١٤٨٥ ، و ١١٢١٦) والدارمي / ١ - ٢٧٢ برقم

(٨) ، والنسائي من رواية عبدالله بن مسعود ، في كتاب المواقف ، باب كيف يقضى الفائت من

الصلاه ( سنن النسائي / ١ - ٣٢٣ ، ٣٢٤ برقم ٦٢١ ) . قال الشوكاني : ( رجال إسناده رجال

الصحيح ) ، نيل الأوطار / ٢ - ٣١ .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة التعريس وفيه : « ... فَدَعَا بِالْمَاءِ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَتَوَضَأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ »<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة من الحديدين السابقين :

أنه ذكر الإقامة للصلوات ولم يذكر أذاناً<sup>(٢)</sup> فدل على أن الفائدة من الصلوات لا يؤذن لها.

### المناقشة :

نوقش هذان الحديثان بأن هناك روایات أخرى صحيحة ورد فيها ذكر الأذان ، وبيانها كالتالي :

أما الحديث الأول - حديث أبي سعيد الخدري الوارد في غزوة الخندق - فمنها رواية ابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

وأما الحديث الثاني - حديث أبي هريرة الوارد في قصة التعريس - فمنها رواية أبي قتادة عند مسلم<sup>(٤)</sup> ، ورواية عمران بن حصين ، ورواية عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود<sup>(٥)</sup> .

وما ذكر من الأحاديث ليس فيه ذكر الأذان بتفني ولا إثبات ، فلا معارضة ، إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر<sup>(٦)</sup> ، ثم إن الزيادات إذا صحت فقبولها والعمل بها واجب<sup>(٧)</sup> .

وأما ترك الأذان في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فجوابه من وجهين<sup>(٨)</sup> : أحدهما : لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن فعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به . الثاني : لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٩٢ .

(٢) الذخیرة ٦٩ ، ٦٨/٢ .

(٣) سیأتي ذكرها وتخریجها ص ٢٩٧ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، (٣٩٥ رقم ٦٨١) وجاء فيها « ... ثُمَّ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ ... » .

(٥) تقدم تخریجها ص ٢٩٣ .

(٦) سبل السلام ٢١٣/١ .

(٧) معالم السنن للخطابي ١١٩/١ ، العناية على الهدایة مطبوع مع فتح القدیر ٢٥١/١ ، المغني ٧٦/٢ .

(٨) شرح مسلم للنووى ١٨٣/٥ .



ثانياً : من المعقول :

١ - قياساً على فعل النبي ﷺ حيث روى ابن عمر - رضي الله عنهم - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلْفَةَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَأْقَامُ ...»<sup>(١)</sup>.  
 (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه ثبت في روایات أخرى صحيحة ذكر الأذان كما في رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - وفيها : «... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وِإِقَامَتِينِ ...»<sup>(٣)</sup> والأخذ بالزيادة أولى ، فبطل القياس .

٢ - أن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات<sup>(٤)</sup> ، فلم يبق له محل شرعاً .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الأذان للفائدة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا الوقت الذي تجب فيه<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن الأذان إعلام لاستحضار الناس ، وعند القضاء هم حضور فلا حاجة للأذان<sup>(٦)</sup> .

٤ - أن في الأذان للفائدة إلباساً على السامعين<sup>(٧)</sup> .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن في الفائدة لا يرفع صوته بالأذان إن خاف تلبيساً<sup>(٨)</sup> .

٥ - أن الأذان للفوائد يزيدتها تقويتها<sup>(٩)</sup> .

أدلة القول الثالث :

وهم الذين يرون عدم الأذان للفائدة إلا إذا أمل الاجتماع استدلوا بالمعقول فقالوا :

(١) تقدم تخریجه ص ٢٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٨ .

(٤) مواهب الحليل ١/٤٢٤ ، المهدب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المغني ٢/٧٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٢ .

(٦) المبسط ١/١٣٦ ، فتح القدير ١/٢٥١ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

(٨) انظر : المبدع ١/٣٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢ .

(٩) مواهب الحليل للخطاب ١/٤٢٣ .

إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يُؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أُمِلَ الجمع كان له وجه فيشرع حينئذ<sup>(١)</sup> .

### الترجح :

بالنظر في الأدلة السابقة يلاحظ أن اختلاف الروايات الواردة في غزوة الخندق ، وقصة التعريس ، هي سبب الاختلاف في هذه المسألة كما تقدم .


فأما روایات غزوة الخندق فقد يعرض عليها بأنها منسوحة بشرع صلاة الخوف ، كما صرحت بذلك بعض الروايات ، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ فِي جَاهَلًا أَوْ رَجَبًا﴾<sup>(٢)</sup> والنسخ قول الجمهور<sup>(٣)</sup> .

وأما ما يتعلق بقصة التعريس ، فالاستدلال بها ثابت ، وقد صح فيها ذكر الأذان للفائمة ، لأن فيه زيادة ، والأخذ بها أولى ، ومن سمع حجة على من لم يسمع . وبهذا يترجح القول باستحباب الأذان للفائمة . والله أعلم .

(١) المذهب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المعني ٧٦/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٩) .

(٣) نيل الأوطار ٣١/٢ .

**المطلب الثاني :****الأذان للصلوة الفائتة إن كانت متعددة**

اختلف الفقهاء القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، في الأذان لها إذا تعددت ، هل يكتفى بأذان للأولى أم يؤذن لكل واحدة منها ؟ على قولين :

**القول الأول :**

أنه يؤذن للأولى فقط ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والمعتمد عند الشافعية ( هو قول الإمام الشافعي في القديم ) ، ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه يؤذن لكل الفوائد ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الأول :****أولاً : من السنة :**

ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الْخُندَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغَribَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ »<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن الحديث مرسل<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

أن الصلوات الفائتة جمعها وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كجمع المغرب والعشاء في مزدلفة ، والظهر والعصر بعرفة<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح القدير ٢٥١/١ ، موهاب الجليل ٤٢٣/٤ ، المذهب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المعني ٧٥/٢ ، الإنفاق ٣٩٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٦/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٥٥٥) ص ٣٠٦ ، والترمذمي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ . (جامع الترمذ ١٢٠/٢ رقم ٢٢٠) والنمسائي (٣٤٦/٢) رقم (٦٦١) .

(٤) لأنه من روایة عبیدة بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه لصغره ، انظر : (جامع الترمذ ١٢١/١ ، المجموع ٩١/٣ ، نيل الأوطار ٦١/٢) .

والمرسل في اصطلاح الفقهاء هو : قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ ، وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابع . انظر : (الإحکام للأمدي ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١) .

(٥) فتح القدير ٢٥١/١ ، المذهب مع المجموع ٩١/٣ ، المعني ٧٧/٢ .



أدلة القول الثاني :

**أولاً : من السنة :**

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : «أَنَّهُ حِينَ شَغَلُهُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْأَخْرَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ قَضَاهُنَّ، فَأَمَرَ بِلَا لَا أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقَيَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث مرسل<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن ما ورد في كتب السنة من روایات لهذا الحديث لم تكن بلفظ «... أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقَيَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ» إنما الوارد فيها هو الأذان للأولى والإقامة لبقية الصلوات<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

أن القضاء يكون على حسب الأداء ، وقد فاتتهم الصلاة بأذان ، فتقضى كذلك ، فيؤذن لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن ما بقي من الفوائت صلاة قد أذن لها قبلها ، والمقصود من الأذان الاعلام بدخول وقت الصلاة وقد فات ، فيكون الأذان للفائمة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا للوقت الذي تجب فيه ، فأشبّهت الصلاة الثانية من المجموعتين<sup>(٥)</sup>.

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما حصل من مناقشة ، وأما أدلة القول الثاني فهي لا تناهض تلك الأدلة.


(١) المبسوط ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، فتح القدير ١/٢٥١.

(٢) انظر ص ٢٩٧ ، هامش رقم (٤).

(٣) انظر نص الحديث وتخريرجه ص ٢٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المبسوط ١٣٦/١ ، فتح القدير ١/٢٥١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٢ ، المعنى ٢/٧٧.



## المبحث الرابع :

### الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المسر في غير المسجد

اتفق الفقهاء - في الجملة - على مشروعية الأذان والإقامة ، للمنفرد والجماعة ممن صلى في المسر في غير المسجد كمن صلى في بيته أو في المؤسسات التي تقام فيها الصلاة ، والإقامة أكدر من الأذان في ذلك<sup>(١)</sup> ، وختلفوا في وجوبهما على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

أنهما لا يجبان ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنهما يجبان وهو روایة عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثالث :

أن الإقامة تجب دون الأذان ، وهو رأي لبعض المالكية<sup>(٥)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على عدم وجوب الأذان والإقامة ، بما يلي :

(١) المبسوط ١٣٣/١ ، بداع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ١٢٥٥ ، الذخيرة ٥٨/٢ ، موهب الجنيل ٤٥١/١ ، الحاوي الكبير ٥٠/٢ ، المجموع ٩٣/٣ ، المعني ٧٤/٢ ، الإنفاق ٣٧٩/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ويرى الحنفية كراهة تركهما للجماعة ، لأن أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون للجماعة .

لذا فهما مستحبان للجماعة ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

ويرى بعض المالكية عدم الاستحباب ، لعدم حكمة الأذان وهي الاعلام .

وللشافعية وجوه في المنفرد إذا لم يبلغه أذان غيره وهي :

الأول : أن يؤذن ويقيم وهو المذهب والمنصوص في الجديد والقديم ، لإطلاق الأحاديث .

الثاني : لا يؤذن فيكتفى بالإقامة .

الثالث : إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .

فإن بلغه أذان غيره فطريقان :

أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف السابق .

الثاني : لا يؤذن ، لأن مقصد الأذان حصل بأذان غيره ، فإن قيل يؤذن أقام ، وإن قيل لا يؤذن فهل يقيم ؟ فيه طريقان : الصحيح وبه قطع جمهور الشافعية أنه يقيم . (المصادر السابقة) .

(٤) المستوعب ٤٩/٢ ، المبدع ٣١٢/١ .

(٥) المدونة ١٨٢/١ ، تنوير المقالة ٦٥٢/١ .

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسئ صلاته حيث قال له النبي ﷺ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ...»<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة ،  
فدل على عدم وجوبهما<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نوقش بالمنع لثبوت ذكر الإقامة صراحة والأذان بلفظ محتمل في بعض طرق الحديث  
بلغظ «ثم تشهد وأقم» فقد قيل إن التشهد هنا الأذان<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقة<sup>(٤)</sup> والأسود وغير أذان  
ولا إقامة ، وقال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

في الأثر إشارة إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي<sup>(٦)</sup> .

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا كنت في قرية  
يؤذن فيه ويقام أجزأك ذلك<sup>(٧)</sup> .

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان لا يقيم بأرض تقام  
فيها الصلاة<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٣٣ ، وهو في الصحيحين .

(٢) المجموع ٨٩/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، المغني ٧٤/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٢٥/٢ ، ٣٢٧ ، وتقديم تخرير هذه الرواية ص ٣٤ .

(٤) هو : أبو شبل علقة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقة النخعي الكوفي ، الإمام ، الحافظ ،  
المجود ، فقيه الكوفة ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعداده في المحضرمين ، وهاجر في طلب العلم  
والجهاد ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل مات بعد سنة ستين من الهجرة (سير أعلام  
النبلاء ٤/٥٣ - ٦١ ، شذرات الذهب ١/٧٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٩ ، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ٢/١٦٦ . وهو في  
صحيح مسلم بلفظ «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة» صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٦٥٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧ .



١ - أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا ، وذلك غير موجود هنا ، فأأشبه قوله (الصلاه جامعه) <sup>(١)</sup> .

٢ - أن مقصود الأذان حصل بأذان غيره <sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الثاني :**

استدل من قال بوجوب الأذان والإقامة ، بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لهما : « ... فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيَؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ » <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب <sup>(٤)</sup> ، ولا جماعة معهما <sup>(٥)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأنه محمول على من كان خارج المصر كما جاء في بعض الروايات : « إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا » <sup>(٦)</sup> وهذا خارج موطن النزاع .

٢ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤْذَنُ وَلَا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ... » <sup>(٧)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه <sup>(٨)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن الحديث سيق لبيان وجوبه على أهل المصر ، أو القرية لقوله « في قرية » وهذا ليس موضع النزاع .

(١) المبسوط ١/١٣٣ ، المبدع ١/٣١٢ .

(٢) المجموع ٣/٩٣ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٦ وهو في الصحيحين .

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، فتح العزيز ١/١٣٨ ، المعني ٢/٧٢ ، المبدع ١/٣١٢ .

(٥) الأوسط ٣/٦٠ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٢٦٤ وهو في الصحيحين .

(٧) تقدم تخریجه ص ٣٦ .

(٨) نيل الأوطار ٢/٣٢ .



ثانياً : من الآثار :

عن عطاء بن أبي رباح قال : دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة ، فأذن وأقام <sup>(١)</sup> .

**أدلة القول الثالث :**

استدل من يرى وجوب الإقامة دون الأذان ، بما يلي :

**من السنة :**

حديث الرجل المسئ صلاته فقد جاء في رواية : « ... فَتَوَضَأَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِيرْ ... » <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ أمره بالإقامة ضمن أركان وواجبات وشروط الصلاة ، ولم يذكر الأذان فدل على وجوبها دون الأذان .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن أمره بالإقامة محمول على الاستحباب لكونه أمره بالتشهد أيضاً - أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله بعد الوضوء - وهذا الذكر مستحب <sup>(٣)</sup> .


**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم وجوب الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المسر في غير المسجد ، وذلك لقوة الأدلة الثابتة في الآثار ، ودلالة المعقول الذي استدل به ، وسلامتها من المعارضة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩ / ١ ، وابن المنذر في الأوسط ٦٠ / ٣ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٤ .

(٣) لحديث : « ما منكم من أحد يتوضأ فیبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ) صحيح مسلم ١٧٧ / ١ ، برقم ٢٣٤ .



### المبحث الخامس :

## الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة

إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة - كما هو مشروع - ثم حضر قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا جماعة ، فهل يشرع لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة وفق ما يلي عرضه :

### أولاً : الحنفية :

لهم تفصيل في هذه المسألة ، فقالوا : إن كان المسجد له أهل معلوم وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة . وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقيين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .

فإن كان المسجد ليس له أهل معلوم بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : المالكية :

يكره لهم الأذان دون الإقامة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الشافعية :

يسن لهم الأذان والإقامة على الصحيح من المذهب ، لكن الأولى أن لا يرفع الصوت لخوف اللبس ، سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروقاً . والوجه الثاني : أنه لا يسن الأذان<sup>(٣)</sup> .

### رابعاً : الحنابلة :

يستوي الأمر ، فإن شاؤاً أذنوا وأقاموا ، وإن شاؤاً صلوا بغير أذان ولا إقامة فإن أذنوا فالمستحب أن يخفى الصوت ولا يجهر به ، ليغرس الناس بالأذان في غير محله<sup>(٤)</sup> .

### أدلة من قال بالجواز أو السننية :

### أولاً : من الآثار :

ما روي أن أنس - رضي الله عنه - دخل المسجد وقد صلوا ، فأمر رجلاً فأذن وأقام

(١) المبسوط ١٣٥/١ ، بداع الصنائع ١٥٣/١ ، رد المحتار ٣٩٥/١ .

(٢) المدونة ١٨٢/١ ، مواهب الجليل ٤٦٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٤/١ .

(٣) الوسيط ٤٨/٢ ، الحاوي الكبير ٥٠/٢ ، ٥١ ، المجموع ٩٣/٣ .

(٤) المغني ٧٩/٢ ، الإنصاف ٣٩٣/١ ، كشاف القناع ٢٧٦/١ .

فصلٍ بِهِمْ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>

ثانياً : من المعقول :

أن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى<sup>(٢)</sup> ، فاستحب النداء الثانية<sup>\*</sup> .

أدلة من قال بالمنع :

أولاً : من الآثار :

ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : من المعقول :

أن أذان وإقامة الجمعة الأولى في المسجد تجزئ عمن جاء بعدهم<sup>(٤)</sup> ، لأن كل واحد من الجمع مدعو بالأذان الأول مجيب<sup>(٥)</sup> .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بسنن الأذان والإقامة للجمعة الثانية ، ولكن يلاحظ عدم رفع الصوت إذا خيف للبس ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .  
ولأن الأذان والإقامة فيها ذكر لله وفضل عظيم فلا يمنع من ذكر الله ، وما روي عن ابن مسعود من قوله : « يجزئنا أذان الحي وإقامتهم » فهو لبيان الجواز .


(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان بباب فضل صلاة الجمعة ( صحيح البخاري ٢١٦ / ١ ) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١ / ٢ ، ٢٩٢ ، وابن أبي شيبة ٢٠٠ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩ / ٢ .

(٢) الوسيط ٤٨ / ٢ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٣٠٠ .

(٤) المغني ٨٠ / ٢ .

(٥) الوسيط ٤٨ / ٢ .



## المبحث السادس : الأذان والإقامة للصلوة المعادة

إذا صلى فرد أو جماعة صلاة بأذان وإقامة في الوقت ، وتبين فساد تلك الصلاة ، وأرادوا إعادتها في الوقت ، فهل يعاد الأذان والإقامة لها أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أنه يعاد الأذان والإقامة لها ، وهو مذهب الحنابلة ، وظاهر مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه لا يعاد الأذان والإقامة لها ، إلا إن طال الفصل فتعاد الإقامة ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :**

أنه تعاد الإقامة لها ، ولو قرب ، ويجوز الأذان ، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الأول :**

**أولاً : من الآثار :**

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى بالناس فلم يقرأ شيئاً ، فقال له أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ، قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعادوا الصلاة بهم<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من المعمول :**

أن في الأذان والإقامة للصلوة المعادة إعلام للناس ليجتمعوا للإعادة<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القول الثاني والثالث :**

لم أعثر على أدلة للقول الثاني والثالث .

(١) بدائع الفوائد لابن القیم ص ٤٠٤ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ . ولم أعثر على تصريح للشافعية في هذه المسألة ، إلا أن قواعدهم تفيد بأن إعادة الأذان والإقامة مطلوبة للصلوة المعادة ، قال الزركشي : «من شرع في عبادة تلزمه بالشرع ثم أفسدتها فعليه قضائها على الصفة التي أفسدتها مع الإمكان» . المنشور في القواعد للزركشي ٢/١٥٢ .

(٢) البحر الرائق ١/٢٧٦ ، رد المحتار ١/٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٢٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٣ . ونقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مرسلًا .


(٥) بدائع الفوائد ص ٤٠٤ .

الترجمي :

لعل القول الثالث - والله أعلم - هو أقرب الأقوال للصواب في حالة عدم تفرق القوم وذلك لما يلي :

- ١ - الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف كما تقدم .
- ٢ - الأصل في الأذان أنه لإعلام الغائبين وقد حصل ، أما الإقامة فهي لاستنهاض الحاضرين .

فإن تفرق الناس وطال الفصل فالقول بإعادة الأذان والإقامة أرجح ، ل حاجتهم حينئذ لكلا الإعلامين .



## المبحث السابع :

## حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدin ولغير المفروضة

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) فلا يشرعان لغيرها من فرض الكفاية أو التوافل، كالعیدین ، والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف وغير ذلك<sup>(۱)</sup> ، وقد حکى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(۲)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة<sup>(۳)</sup>.
- ٢ - أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة<sup>(۴)</sup>.

٣ - أن الأذان والإقامة شرعاً علماً على المكتوبة ، وهذه ليست بمكتوبة<sup>(۵)</sup>.  
هذا وقد ورد التصريح بنفي الأذان والإقامة عن بعض تلك الصلوات في بعض الأحاديث  
كصلاة العیدین ، وصلاة الاستسقاء ، منها ما يلي :

## أولاً : صلاة العیدین :

- ١ - عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قالا : «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحِيِّ**»<sup>(۶)</sup>.
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله (أَنَّ لَا أَذَانَ لِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً)<sup>(۷)</sup>.
- ٣ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العیدین

(١) المبسوط ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، التمهيد ٥/٢١٩ ، مawahib al-Jilil ١/٤٢٣ ، الأم ١/٨٢ ، المجموع ٣/٨٣ ، المبدع ١/٣١١ ، الإنصاف ١/٣٧٩.

(٢) انظر : (جامع الترمذ ١/٥٣٧ ، التمهيد ٥/٢١٩ ، المحتلي لابن حزم ١/١٤٠ ، البحر الزخار ١/١٨٧ ، المجموع ٣/٨٣).

(٣) فتح القدير ١/٢٤٠ ، شرح السنة للبغوي ٢/٣١١ ، مawahib al-Jilil لشنبطي ١/١٣٥ ، معني المحتاج ١/١٣٤).

(٤) المبدع ١/٣١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٦٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العیدین ، باب المشي والركوب إلى العيد بغیر أذان ولا إقامة (صحیح البخاری

١/٣٠٤ رقم ٩٦٠) ومسلم في كتاب صلاة العیدین (صحیح مسلم ٢/٥٠٥ ، رقم ٨٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العیدین (صحیح مسلم ٢/٥٠٥ ، ٥٠٦ ، برقم ٨٨٦).

<sup>(١)</sup> غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

تہذیب :

روي أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - .

وقيل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهمَا<sup>(٣)</sup> - ، وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

## **ثانياً : صلاة الاستسقاء :**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَنَى كُعْتَبًا ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا اقْامَةٍ .. » <sup>(٥)</sup>

٢ - ما روي أن عبد الله بن يزيد الأنصاري<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - خرج ومعه البراء بن عازب<sup>(٧)</sup> وزيد بن أرقم<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهم - فاستسقى ، فقام على رجليه على غير منبر ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقيم<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم / ٢، ٥٠٦، ٥٠٥ برقم (٨٨٧)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١ / ١ برقم (٥٦٤) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر كما في فتح الباري ٥٢٥ / ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١/١ برقم (٥٦٦٢).

(٤) انظر : (التمهيد ٢٢٧/٥ ، المجموع ١٩/٥ ، فتح الباري ٥٢٥/٢ ، المغني ٣/٢٦٧).


(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٣١٠)، وابن ماجة في السنن /٤٠٣/ برقم (١٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى /١٦٠/، قال البيهقي : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) . مصباح الزجاجة /٤١٦/ .

(٦) هو عبدالله بن يزيد بن حصن بن الأوس الأنصاري الخطمي ، له ولائيه صحبة ، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير كان من أكثر الناس صلاة ، ويكنى أبا موسى ، ولد إمرة الكوفة ، ومات في زمان ابن الزبير (أسد الغابة ٤٢٨ / ٤ ، الإصابة ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٧) هو البراء بن عازب بن العارث بن عدي الأنباري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبو عمرو ، له ولابيه صحبة ، أستصغر يوم بدر ، وشهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي قتال الخوارج ، مات في إمارة مصعب بن الزبير . (أسد الغابة ٢٥٨ / ١ ، الإصابة ٤١١ / ١ ، ٤١٢ )

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ،  
وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، له قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح ، ومات بالكوفة سنة  
٦٦هـ ، وقيل ٦٨هـ . (أسد الغابة / ٣٢٨ ، الإصابة / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً . (صحيح البخاري ٢٢٢ / ١) برقم (١٠٢٢) ) ومسلم مختصراً في كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي ﷺ ( صحيح مسلم برقم (١١٥١) ) برقم (١٢٥٤) .



## المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، سواء كان أذانهن أو إقامتهن لجماعة النساء أو لنفسها منفردة<sup>(١)</sup> .

فإن أذنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال<sup>(٢)</sup> :

### القول الأول :

يكره لهن الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية ، ورأي بعض المالكية ، ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة .

والكرابة عند المالكية هنا تحمل على المنع ، وصرح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منها .

### القول الثاني :

يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة ، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرًا لله ، وإن رفعت وثم أجنبى حرم .

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٦٤/١ ، المبسوط ٦٥ ، المبسوط ١٣٣/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الأم ٤٣٥ ، الأم ٨٤/١ ، الحاوي الكبير ٥١/٢ ، المغني ٨٠/٢ ، الإنفاق ٣٧٩/١ .

(٢) يرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة ، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني : « ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شرائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجج في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متrocون ولا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهو كالرجال ». السيل الجرار ١٩٧/١ ، ١٩٨ . واحتار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان ، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢١٦/١ ، دار الندى ١٤١٣هـ ، وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢٧١/٢ .

(٣) المبسوط ١٣٣/١ ، رد المحتار ٢٨٤/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، منح الجليل ١٢٢/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٢/١ ، الإنفاق ٣٧٩/١ ، المبدع ١١١/٣١٢ ، الفروع مع حاشيته تصحيح الفروع ٢٧٢/١ .



### القول الثالث :

يستحب لهن الأذان والإقامة ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، دون رفع الصوت عند الشافعية أما الحنابلة فعلى روایتين : الأولى مطلقاً والثانية مع خفض الصوت .

### القول الرابع :

يباح لهن الأذان والإقامة ، مع خفض الصوت ، وهو رواية عند الحنابلة .

### أدلة القول الأول :

استدل من قال بكرابة الأذان والإقامة للنساء ، بما يلي :

**أولاً : من السنة .**

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - قالت قال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَقْدِمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقْوُمُ فِي وَسَطِهِنَّ**»<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

نوقش الدليل بأنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أم ورقة الأنبارية<sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي ، أو امرأة من أهل

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ رقم (١٩٦٠) ، وابن عدي في الكامل ٦٢٠ / ٢ ط: دار الفكر ٦٢٠ / ٢ . ١٤٠٥ هـ .

(٢) لأن في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلبي ، قال عنه البيهقي بعد ذكره للحديث : ضعيف ، ونقل ابن عدي عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بثقة ولا مأمون ، لا يكتب حدبيه ، وعن البخاري قال : تركوه ، نهى أحمد عن حدبيه . انظر : (السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠ / ٢ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦٢٠ / ٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣١٣ / ١ ، نصب الرأية ٣٥ / ٢ ، التلخيص الحبير ٥٢١ / ١) .

(٣) هي أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنبارية ، لما غزا رسول الله ﷺ بدرًا قالت له : «إذن لي فأخرج معك فأمرض مرضًاكم ، فقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة» فكانت تسمى الشهيدة ، وكان لها غلام وجارية فدببرتهما فقاما إليها فغمياها فقتلتها ، في خلافة عمر (أسد الغابة ٤٤٦ / ٧ ، الإصابة ٤٨٩ / ٨ ، ٤٩٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧٨٢٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمام النساء (سن أبي داود برقم ٥٩٢) ، والحاكم في المستدرك ٤٥٢ / ١ برقم (٧٥٨) .

دارها ، بل جعل لها مؤذناً ، فلو كان الأذان مشروعًا للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل .  
المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

ثانيةً : من الآثار :

- ١ - ما روی عن عبدالله بن عمر أنه قال : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ما روی عن عائشة أنها قالت : « كَنَا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ »<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - ما روی عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال : ( لا ، وَإِنْ فَعَلنَ فَهُوَ ذِكْرٌ )<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام ، ولا يشرع للمرأة ذلك<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت ، لما فيه من الفتنة<sup>(٦)</sup> ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة ، كغير المصلحي ، وكم من أدرك بعض الجماعة<sup>(٧)</sup> .
- ٣ - لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهن غير مستحبة ، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة<sup>(٨)</sup> .

المناقشة :

يناقش بأن صلاة النساء جماعة ، قد وردت بها السنة كما في حديث أم ورقة<sup>(٩)</sup> .

(١) لأن فيه الوليد بن جمیع وهو ضعیف ، وأمه مجھولة ، قال ابن حبان : ( لا يحج بالولید بن جمیع ) ، انظر: التحقیق لابن الجوزی ٣١٢/١ ، المعني ٨٠/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٣ برقم (٥٠٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٢ برقم (١٩٥٩) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبیر ٥٢١/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٧٠/٢ . ولم يصححه فقال : ( وهذا إن صح ... ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ برقم (٢٣١٧) والبيهقي في السنن ١٧٠/٢ وقال : ( روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ) .

(٥) المعني ٨٠/٢ .

(٦) الميسوط ١٢٣/١ ، رد المحتار ٣٨٤/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥/١ ، الخرشي ١/٢٣٦ ، المجموع ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المعني ٨٠/٢ ، المبدع ١/٢١١ ، ٣١٢ .

(٧) المعني ٨٠/٢ ، المبدع ١/٣١١ ، ٣١٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الميسوط ١٣٣/١ .

(٩) تقدم تحريرجه ص ٣١٠ .



## أدلة القول الثاني :

استدل من قال بكرابة الأذان للنساء واستحباب الإقامة ، بما يلي :

## أولاًً : من الآثار :

ما روی عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : **تُقيِّمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ**<sup>(١)</sup> .

## ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ، ومشروعية الإقامة للإعلام النفس بالتأهب للصلوة فطلبت من الجميع ولو صبياً<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لها فيه من الفتنة ، وأما في الإقامة فلا ترفع صوتها لأنها لاستهانة الحاضرين<sup>(٣)</sup> .

## المناقشة :

نوقش بأن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة<sup>(٤)</sup> .

## أدلة القول الثالث :

استدل من قال باستحباب الأذان والإقامة للنساء ، بالآثار الآتية :

١ - ما روی عن عائشة (أنها كانت تؤذن وتُقيِّمُ ، وتؤمِّن النساء وتقوم وسطهن) <sup>(٥)</sup> .

٢ - ما روی عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب وقال : ( أنا أنهى عن ذكر الله )<sup>(٦)</sup> .

## وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الأذان والإقامة ذكر لله ، وذكر الله لا يمنع منه أحد .

## أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأنه يباح لهن الأذان والإقامة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ رقم (٢٣٢٩) .

(٢) الحرشي على مختصر خليل ٢٣٧/١ ، المذهب مع المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٥/١ .

(٤) المغني ٨٠/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٦/٣ برقم (٥٠١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣ ، ٢٠٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٣/١ . وسنده ضعيف لضعف أحمد بن عبد الجبار « التقريب ١٧/١ » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ رقم (٢٣٢٤) .



يمكن أن يستدل له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -، حيث نقل عن عائشة الفعل والترك ، وأما ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي ، فدل على جواز الأمرين .

قال الإمام البيهقي - بعد ذكره الأثرين الواردتين عن عائشة - ( وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان ، لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً )<sup>(١)</sup> .

#### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع القائل بالإباحة ، وأنه لا يسن للمرأة أذان ولا إقامة ، وذلك لما يلي :

١ - أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلوة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته والأفضل لها أن تصلي في بيتها ، فلهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup> .


٢ - أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن بذلك ، ولو كان مشروعاً في حقهن لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة<sup>(٣)</sup> .

٣ - أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٠ .

(٢) الإحکام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د. أحمد العمري ١/٣٩١ دار ابن عفان ٤٢٠ هـ.

(٣) المصدر السابق .



## الفصل الثاني الأذان والإقامة لغير الصلوات


**وفي مبحث :**

**المبحث الأول :**

فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات .

**المبحث الثاني :**

فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات .



## البحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصوات


وفي مطلبان :

المطلب الأول :

الأذان والإقامة في أذن المولود .

المطلب الثاني :

الأذان إذا تغولت الغيلان .

**المطلب الأول :****الأذان والإقامة في أذن المولود**

اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان والإقامة في أذن المولود على قولين :

**القول الأول :**

أنه يستحب الأذان في أذن المولود ، وزاد بعضهم والإقامة ، فيؤذن في الأذن اليمنى ويقيس في اليسرى ، وهو قول متأخرى الحنفية ومتأخرى المالكية وقول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :**

أنه يكره الأذان والإقامة في أذن المولود ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بأنه يستحب بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي رافع - رضي الله عنه - قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذْنَ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنِي وَأَقَامَ فِي أَذْنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانَ»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

**ثانياً : من الآثار :**

ما روی عن عمر بن عبد العزیز ، أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، رد المحتار ١/٣٨٥ ، مawahib al-Jilil ١/٤٣٤ ، المذهب مع المجموع

٣٢٥/٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ ، المغني ١/٤٠١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) مawahib al-Jilil ١/٤٣٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٣٣٦ ، رقم ٧٩٨٦ ، وأحمد في المسند ٩/٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، وأبو داود في كتاب الآداب ، باب في المولود يؤذن في أذنه (سنن أبي داود ٤/٢١٧٤ برقم ٥١٠٥) والترمذى في أبواب الأضاحى ، باب الأذان في أذن المولود ، وقال : (حديث حسن صحيح) جامع الترمذى ٣/١٧٥ ، ١٧٦ برقم (١٥١٤) .

وقال الهيثمي : (وفيه : حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً) . مجمع الزوائد ٤/٩٦ .

(٤) أم الصبيان : هي التابعة من الجن . (المجموع ٨/٣٣٤ ، التلخيص الحبير ٤/٣٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٠) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٢/١٥٠ رقم (٦٧٨٠) ط: دار الثقافة العربية ، بيروت ١٤٢٠ هـ ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٣) ط: دار القبلة جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

قال الهيثمي : (وفيه : مروان بن سالم الغفارى ، وهو متوفى) مجمع الزوائد ٤/٩٥ .



أذنه اليسرى<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكرياء رب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

يلاحظ مما تقدم أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة وكذلك الأثر الوارد عن عمر بن عبد العزيز ، خصوصاً ما جمع فيه بين الأذان والإقامة فإنها شديدة الضعف ، وأما ما ذكر فيه الأذان فقط وهو حديث أبي رافع فضعفه أخف ، وبهذا يعلم أنه لا يصح في الإقامة في أذن المولود اليسرى حديث ولا أثر ، وعليه فلا تستحب الإقامة في أذن المولود .

وأما الأذان فإنه يعمل به كما ذهب إليه الجمهور ، وجرى عليه عمل الناس ، وذلك من جهة أنه من أحاديث فضائل الأعمال .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٢٦ رقم (٧٩٨٥) ، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٧٣ ، وهو مستدرک على الحافظ ابن حجر ، ومن بعده الإمام الشوكاني ، إذ قال الحافظ : « لم أره عنه مسند » (التلخيص الحجيري ٤/٣٦٨) ، نيل الأوطار ٥/١٤٦ ، لكن شيخ عبد الرزاق هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متربك كما في التقريب ١/٣٢ ، انظر : (تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٢) تحفة المودود بآحكام المولود لابن القيم ص ٢٢ ط: دار البيان دمشق ١٤١٤هـ ، مرقة المفاتيح ٤/٣٦٠، شرح منتهي الإرادات ١/١٣١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) تحفة المودود بآحكام المولود ص ٢٣ .



## المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغيلان

الغيلان جمع غُولٌ ، وهي جنس من الجن والشياطين ، والتغول : التلون ، وتوغلت الغول : تخيلت وتلونت<sup>(١)</sup> .

والغول في لغة العرب : الجان إذا تبدى في الليل<sup>(٢)</sup> .

ذكر بعض فقهاء الشافعية - وتبعهم بعض متأخري الحنفية والمالكية - أنه يستحب الأذان إذا تغولت الغيلان<sup>(٣)</sup> ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيَلَانُ ، فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»<sup>(٤)</sup> .

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيَلَانُ فَأَذْنُوا»<sup>(٥)</sup> .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغُولُ ، فَنَادُوا بِالْأَذَانِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ»<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً : من الآثار :**

١ - عن سهيل<sup>(٧)</sup> قال أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ وَمَعَيْ غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ

(١) النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣ ، لسان العرب ١٤٧/١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٣/١ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ، ٣٨٥/١ ، رد المحتار ١ ، موهاب الجليل ٤٣٤/١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٣٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٤/٦ ، ٩٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٤ رقم (٢٥٤٩) ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم ٥٢٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٣/٥ رقم ٩٢٥٢ ، وعن الحسن مثله برقم (٩٢٤٧) والبزار ( كشف الأستار ٣٤/٤ برقم (٣١٢٩) ) .

قال الهيثمي : (رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب) مجمع الزوائد ١٩١/١٠ .

(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٦/٧ برقم (٧٤٣٦) ، قال الهيثمي : (وفيه عدي بن الفضل وهو متوفى) مجمع الزوائد ١٩٢/١٠ .

(٧) هو سهيل بن أبي صالح ذكره السمان ، أبو يزيد المدنى ، الإمام المحدث ، معدود في صغار التابعين ، كان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه (سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥ - ٤٦٢ ، شذرات الذهب ٢٠٨/١) .



مُنادٍ من حائطٍ باسمه ، قال وأشرفَ الّذِي مَعَى عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَرَعْتُ أَنْكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ »<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي أن الغilan ذكروا عند عمر - رضي الله عنه - فقال : « إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَولَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرٌ كَسَحَرْتُكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يعلم أن الأذان عند تغول الغilan مستحب ، وذلك لصحة بعض الأدلة الواردة في ذلك .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه ( صحيح مسلم ٤٣ / ١ ) برقم ( ٣٨٩ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٥ / ٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢ / ٣ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٦ / ٦ .



## المبحث الثاني :

### فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات

معلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاحة ، ولا يشرع في غير الصلوات المفروضة إلا ما ورد فيه نص صريح يفيد مشروعيته لغير الصلوات ، ولم يرد إلا في موضعين وهما الأذان في أذن المولود وعند تغول الغilan ، على خلاف بين الفقهاء في ثبوت ذلك كما تقدم . وقد توسع بعض فقهاء الشافعية فاستحبوا الأذان في مواضع أخرى، لا أصل لها، استثناساً به، وتبركاً ، أو إزالة للهم ، وتبعدون في ذلك بعض متأخري الحنفية ، وهذه المواضع هي<sup>(١)</sup> :

- ١ - الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة .

استناداً على ما روي عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ سَاءَ خُلُقَهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ ، فَأَذْنُوا فِي أُذُنِيهِ »<sup>(٢)</sup> . وهو أثر لا يصح<sup>(٣)</sup> .

- ٢ - الأذان في أذن المهموم .
- ٣ - الأذان في أذن المصروع .
- ٤ - الأذان في أذن الغضبان .
- ٥ - خلف المسافر .
- ٦ - عند الحرائق .
- ٧ - عند مزدحم الجيش .
- ٨ - لمن ضل الطريق في السفر .
- ٩ - عند إنزال الميت القبر ، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا .
- ١٠ - الأذان عند ركوب البحر .


وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة ، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها ، ومن استحب ذلك من الفقهاء إما أن يكون اعتمد على خبر لا يصح ، أو قاسه على أصل مشروع ، أو استحسن ، ومثل هذا لا يثبت إلا توثيقاً<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٤٦١/١ ط: دار صادر، نهاية المحتاج ١/٢٩٧، رد المحتار ١/٣٨٥، مواهب الجليل ٤٣٣/١، المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٧، حاشية الشبراهمي ١/٢٩٧.

(٢) أخرجه الديلمي (فردوس الأخبار بمتور الخطاب ٤/٢٠٧ ط: دار الكتاب العربي ٢٠٠٧ هـ) .

(٣) لأن فيه المعلى بن مهدي ، قال في الميزان (٤/١٥١) قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير .

(٤) انظر : (المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٧ ، مواهب الجليل ١/٤٣٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠٢) .



### الفصل الثالث

## النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة

وفيه مهیند وخمسة مباحث :

المبحث الأول :

النداء لصلاة الكسوف والخسوف .

المبحث الثاني :

النداء لصلاة الاستسقاء .

المبحث الثالث :

النداء لصلاة العيددين .

المبحث الرابع :

النداء لصلاة الجنازة .

المبحث الخامس :

النداء لصلاة التراويح .

مَهِيدٌ :

### الفرق بين النداء والأذان :

النداء في اللغة : الدعاء بأرفع صوت ، يقال : فلان أندى صوتاً ، أي أرفع وأعلى ، وقيل: أحسن وأعزب ، وقيل: أبعد<sup>(١)</sup> . وأما الأذان ، فتقدّم أنه الإعلام<sup>(٢)</sup> .

ويطلق النداء ويراد به الأذان، كما في قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وحديث : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ »<sup>(٥)</sup> .

### المراد بالنداء :

المراد بالنداء هنا هو النداء بـ « الصلاة جامعة » للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، كصلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والتراويح .

هذا وقد تقدّم نقل اتفاق الفقهاء على أن هذه الصلوات لا يشرع لها أذان ولا إقامة<sup>(٦)</sup> . فإذا لم يشرع لها ذلك ، فهل يشرع لها النداء بـ « الصلاة جامعة » ونحوه ؟

الجواب سيتضمن - إن شاء الله - من خلال المباحث الآتية :

### المبحث الأول :

#### النداء لصلاة الكسوف والخسوف<sup>(٧)</sup>

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن ينادي لصلاة الكسوف والخسوف « الصلاة جامعة »<sup>(٨)</sup> .

(١) الصحاح / ٦ - ٥٢٨ / ٥٣١ ، لسان العرب ٩٧ / ١٤ .

(٢) انظر ص ١٥ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ( ٥٨ ) .

(٥) سيبأني ذكره كاماً وتخرجه ص ٣٤٧ .

(٦) انظر ص ٣٠٧ .

(٧) الكسوف ، والخسوف بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء أحد النيران ( الشمس ، والقمر ) أو بعضه وتغierre إلى سواد ، يقال كسفت الشمس وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر وكذا خسف ، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في اللغة ، ( الصحاح / ٤ / ١٤٤ ، لسان العرب ١٢ / ٩٥ ) . وصلة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ويسن لها الاجتماع وقول للحنفية بأنها واجبة ، وصلة خسوف القمر سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ويسن لها الاجتماع ، أما عند الحنفية والمالكية فهي مندوبة وليس لها اجتماع بل يصلحها الناس في منازلهم فرادى ، ( بدائع الصنائع / ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٨٤ / ٢ ، ٨٥ ، التفريع / ١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ / ١ ، الذخيرة / ٢ ، ٤٢٧ / ٢ ، ٤٣٠ ، المهدب مع المجموع / ٥ / ٤٩ ، المغني / ٣ / ٣٢١ ، شرح متنهى الإرادات / ١ / ٣٢١ ) .

(٨) فتح القدير / ٢ / ٨٤ ، ٨٥ ، مراقي الفلاح ص ٥٤٥ ، مواهب الجليل / ٢ / ١٩١ ، الخرشي على مختصر خليل / ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، المهدب مع المجموع / ٥ / ٥٠ ، مغني المحتاج / ١ / ١٣٤ ، المغني / ٣ / ٣٢٢ ، الإنصاف / ٢ / ٤١٦ ، وهناك قول بعض المالكية ورواية للحنابلة بأنه لا ينادي لها ، وهو قول ضعيف

- واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي : -
- ١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال : « لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً »<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيَ الصَّلَاةِ جَامِعَةً »<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الشافعي : « ولا أذان إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعه »<sup>(٣)</sup> وإن قال « هلم إلى الصلاة » لم نكرهه ، وإن قال : « حي على الصلاة » فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان »<sup>(٤)</sup> .

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة كراهة أن ينادي بـ( حي على الصلاة ) وال الصحيح من مذهب الشافعية عدم الكراهة لكن الأولى اجتنابه<sup>(٥)</sup> .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة إن أكفي بقول « الصلاة » فقط ، أجزأ لحصول المقصود<sup>(٦)</sup> .

وكذلك عند الشافعية قول « الصلاة ربكم الله » أو « الصلاة الصلاة » ونحو ذلك ، مجزئ<sup>(٧)</sup> .

= مخالف للسنة انظر المصادر السابقة للمالكية ، والفروع /٢٨٤ ، الإنصاف /٤١٦ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاحة جامعه في الكسوف . ( صحيح البخاري /١ ٣٢٩ ، ٣٢٨ /٤٥ ) ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاح الكسوف الصلاة جامعه ( صحيح مسلم /٥٢٣ ، ٥٢٤ /٩١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ( صحيح البخاري /١ ٣٣٥ ، ٣٣٥ /٦٦ ) ومسلم موصولاً في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف ( صحيح مسلم /٥١٧ ، ٥١٧ /٩٠١ ) .

(٣) في الصلاة جامعه أربعة أوجه :

الأول : نصبهما « الصلاة جامعه » على أن الأول منصوب على الإغراء ، والثاني على الحال أي « إلزموا الصلاة حال كونها جامعه » .

الثاني : رفعهما « الصلاة جامعه » على الابتداء والخبر .

الثالث : رفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال « الصلاة جامعه » والخبر محنوف أي « الصلاة حضرت حال كونها جامعه » .

الرابع : نصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محنوف « الصلاة جامعه » أي « إلزموا الصلاة وهي جامعه » .

انظر : ( الخرشي على مختصر خليل /٢٩١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤٥ ، فتح


الباري /٦١٩ ، ٦٢٠ ، مغني المحتاج /١٣٤ ، شرح متهى الإرادات /١٢٢ ) .

(٤) الأم /٢٣٥ .

(٥) المجموع /٢٠٥ ، الفروع /٢٨٤ .

(٦) مغني المحتاج /١٣٤ ، نهاية المحتاج /١ ، الإنصاف /٤١٦ ، ٢٩٩ /٢ ، كشاف القناع /٢٧٧ و ٦٨٥ /٢ .

(٧) مغني المحتاج /١٣٤ ، نهاية المحتاج /٢٩٩ .



## المبحث الثاني :

### النداء لصلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

نص فقهاء الشافعية والحنابلة (في الصحيح من المذهب) على أنه يستحب أن ينادي لصلاة الاستسقاء «الصلاحة جامعة»<sup>(٢)</sup> وعلمه بما يلي :

- ١ - أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسن لها الأذان والإقامة، فيسن لها النداء<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قياساً على صلاة الكسوف<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه لا يستحب ، بل لا يجوز وهو بدعة محدثة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لما يلي :

- ١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - أن القىاس على صلاة الكسوف فاسد الاعتبار<sup>(٦)</sup> ، لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة ، وأما صلاة الاستسقاء فمعلومة من قبل ، والناس يتأنبون لها ، فإن المتفق عليه بين الفقهاء ، أنه إذا عزم الإمام على الخروج لصلاة الاستسقاء ، استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه<sup>(٧)</sup> ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمُنْبِرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ...»<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة<sup>(٩)</sup>.

(١) الاستسقاء : طلب السقياء أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد ، (لسان العرب ٢٠١/٦ ، المصباح المنير ٢٨١/١ ) وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ولا بأس بصلاتها فرادى . انظر : (بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٩١/٢ ، فتح القدير ٩٢ ، المعونة ٣٣٣/١ ، الذخيرة ٤٣٢/٢ ، المذهب ٦٦/٥ ، المجموع ٦٧/٥ ، المعني ٣٣٤/٣ ، شرح متهى الإرادات ٣٣٤/١) .

(٢) المذهب ٦٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المعني ٣٣٧/٣ ، الإنفاق ٣٩٨/١ .

(٣) المذهب ٦٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٤) المذهب ٦٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المعني ٣٣٧/٣ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .


(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الاتفاق على استحباب ذلك في : (بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، التمهيد ٥/٣٢١ ، ٣٢٢ ، المجموع ٧١/٥ ، المعني ٣٣٥/٣) .

(٨) قحوط المطر : احتباسه وانقطاعه . (النهاية ١٦/٤) .

(٩) أخرجه أبو داود وقال : (حديث غريب إسناده جيد) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . عون المعبود ٤/٢٥ - ٢٧ برقم (١١٧٠) .

(١٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢/٥٩٨ - ٦٠٠ ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ ، سبل السلام ١/٢١٣ .



### المبحث الثالث :

#### النداء لصلاة العيددين<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة العيددين «الصلوة جامعة» ونحو ذلك ، على قولين :

#### القول الأول :

أنه لا يستحب أن ينادي لها «الصلوة جامعة» ونحوه ، بل هو إما بدعة أو مكروه أو خلاف الأولى ، وهو مذهب المالكية ورأي للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يستحب أن ينادي لها «الصلوة جامعة» ونحوه ، وهو رأي لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### دليل القول الأول :

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - : «أَنْ لَا أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً»<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

ال الحديث صريح في أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام<sup>(٥)</sup> .

(١) للفقهاء في حكم صلاة العيددين ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض الحنفية وقول الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة .

القول الثاني : أنها فرض كفایة ، وهو وجه للشافعية وقول الحنابلة .

القول الثالث : أنها واجبة ، وهو الصحيح عند الحنفية .


انظر : (بدائع الصنائع ٢٣٦/٢ ، الهدایة مع فتح القدیر ٧٠/٢ ، التفریع ٢٣٣/١ ، المعونة ١/٣٢٠ ، المذهب ٣/٥ ، المجموع ٣/٥ ، المعني ٣/٣ ، المحرر ١/١٦١) .

(٢) مواهب الجليل ١٩١/٢ ، الخرشی على مختصر خليل ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ ، المعني ٢٦٨/٣ ، الإنراف ٣٩٨/١ .

(٣) المصادر السابقة ، والمذهب ١٨/٥ ، المجموع ١٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٣٠٧ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣١٣/٣ .



المناقشة :

نوقش بأن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

الجواب :

يمكن أن يحاب بأنه تأويل لظاهر الحديث بغير دليل.

أدلة القول الثاني :

١ - ما روي أن النبي ﷺ كان يأمر العيدان المؤذن أن يقول الصلاة جامعة<sup>(٢)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٢ - قياس صلاة العيدان على صلاة الكسوف<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن القياس غير ظاهر<sup>(٥)</sup> بل فاسد الاعتبار<sup>(٦)</sup> ، لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام<sup>(٧)</sup>.

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا ينادي لصلاة العيدان بشيء وذلك لما يلي :

١ - أنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ « الصلاة جامعة » عن النبي ﷺ إلا في صلاة الكسوف<sup>(٨)</sup> مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ فالاقتصار عليه هو المشروع<sup>(٩)</sup>.

٢ - أن حديث جابر صريح في نفي النداء وغيره لصلاة العيدان ، فدل على أن السنة عدم النداء لها بشيء ، قال ابن قدامة : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع »<sup>(١٠)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي ٦/١٧٧.

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الزهربي مرسلاً (الأم ١/٢٣٥).

(٣) قال الإمام النووي : رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً . (المجموع ٥/١٨).

(٤) المجموع ٥/١٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤.

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢ ، سبل السلام ٢/٤٩٢.

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢.

(٧) فتح الباري لابن رجب ٦/٩٥.

(٨) سبل السلام ١/٢١٣.

(٩) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، حاشية المحقق ٢/١٣٦.

(١٠) المغني ٣/٢٦٨.

٣ - مناقشة أدلة القول الآخر .

وقد صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تفيد بأن النداء لصلاة العيدin بالصلاحة جامعه أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٠٠٢) و(٣٥٦٨) و(٧٢٨٧).

## المبحث الرابع :

### النداء لصلاة الجنائز<sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يشرع النداء لصلاة الجنائز «الصلوة جامعة» ونحوه ، ولا يسن ، قال الوزير ابن هبيرة : «وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء»<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا لذلك بما يلي : -

- ١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته بل هو محدث<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - لأن الم Shi'ites للجنائز حاضرون فلا حاجة للإعلام<sup>(٤)</sup> .

وهناك وجه للشافعية ورواية للحنابلة باستحباب النداء لصلاة الجنائز بـ «الصلوة جامعة» ونحوه<sup>(٥)</sup> ، ولكنه ضعيف لمخالفته الإجماع فلا يعول عليه .

تنبيه : ما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوى من قول المؤذن : «الصلوة على الميت يرحمكم الله» هو من باب إبلاغ الحاضرين بذلك ، وليس من باب النداء المبدع ، لأنه مع اتساع المساجد وكثرة المصليين قد لا يعرف بعضهم ، ماذا يصلى الإمام لو ابتدأها بدون إبلاغ وتنبيه<sup>(٦)</sup> .

(١) الجنائز : بالفتح ، الميت ، والجنازة : بالكسر ، السرير الذي يحمل عليه الميت ، (الصحاح ١٢/٣ ، لسان العرب ٣٨٣/٢) .

وصلاة الجنائز فرض على الكفاية عند الجمهور ، ويرى بعض المالكية أنها سنة ، انظر : (بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، فتح القدير ١١٦/٢ ، المعونة ٣٤٧/١ ، الذخيرة ٤٥٦/٢ ، المذهب ١٦٤/٥ ، المجموع ١٦٥/٥ ، المحرر ١٩٣/١ ، الإنفاق ٤٤٤/٢) .


(٢) الإصلاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ .

(٣) انظر : شرح منتهي الإرادات ١/١٣٢ ، كشف النقانع ١/٢٧٧ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، نهاية المحتاج ١/٢٩٩ .

(٥) المجموع ٨٢/٣ ، روضة الطالبين ١٩٧/١ ، الفروع ١/٢٨٤ ، الإنفاق ١/٣٩٨ .

(٦) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام للعيikan ٣/٨٤ .



## المبحث الخامس :

### النداء لصلاة التراويح<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة التراويح «الصلاحة جامعة» ونحوه ، على قولين :

**القول الأول :**

أنه لا يستحب أن ينادى لصلاة التراويح «الصلاحة جامعة» ولا غيره ، بل هو بدعة ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه يستحب أن ينادى لها «الصلاحة جامعة» ونحوه ، وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**دليل القول الأول :**

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم بل هو محدث<sup>(٤)</sup> .

**دليل القول الثاني :**

- ١ - أن صلاة التراويح يشرع لها الاجتماع ، ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها النداء «الصلاحة جامعة» ونحوه<sup>(٥)</sup> ليجتمع الناس .
- ٢ - قياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف<sup>(٦)</sup> .

(١) التراويح : جمع ترويحة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات . (النهاية ٢٤٩/٢ ، لسان العرب ٥/٣٦٠ ، المصباح المنير ١/٤٥) .

وصلاة التراويح : هي قيام شهر رمضان مثنى مثنى ، وهي سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ، خلافاً لبعض المالكية . انظر : (الهداية ١/٤٦٦ ، فتح القدير ١/٤٦٧ ، المدونة ١/٣٤٥ ، التمهيد ٤/٩٣ ، المهدب ٤/٣٦ ، المجموع ٤/٣٧ ، المغني ٢/٦٠١ ، المحرر ١/٩٠) .


(٢) المستوعب ٢/٥٣ ، الإنصاف ١/٣٩٨ .

(٣) الأم ١/٨٢ ، المجموع ٣/٨٣ ، الفروع ١/٢٨٤ ، الإنصاف ١/٣٩٨ .

(٤) انظر : (شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢ ، كشاف القناع ١/٢٧٧) .

(٥) المجموع ٥/٦٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٦) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، نهاية المحتاج ١/٢٩٩ .



**المناقشة :**


نونش بأن القياس غير صحيح ، لأن ما وجد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر خلفائه الراشدين ، ولم يفعلوه ففعله بعدهم بدعة<sup>(١)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم استحباب النداء لصلاة التراويح ، بل هو بدعة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

---

(١) سبل السلام ٢١٣/١ .



## الباب الرابع أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالدة بين  
 الإقامة والصلوة .

الفصل الثاني :

ما يتربى على سماع الأذان والإقامة من أحكام .



# الفصل الأول الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلوة

وفيه مباحثان :

المبحث الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات  
الخمس ما عدا المغرب .

المطلب الثاني :

الفصل بين الأذان والإقامة لصلوة المغرب.

المبحث الثاني :

الموالاة بين الإقامة والصلوة .

## المطلب الأول :

### الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

فقد اختلفوا فيها<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا لذلك بما يلي :

**أولاً :** من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه قد جاء في تفسير هذه الآية : المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بصلاحة ركعتين بين الأذان والإقامة ، وهو مروي عن أبي أمامة الباهلي<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وغيره<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً :** من السنة :

١ - حديث عبد الله بن مُغفل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يَبْيَنْ كُلُّ أَذَانٍ صَلَةً - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاء »<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٩/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الحليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ ، المهدب مع المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٢/٦٦ ، الإنفاق ٣٩٢/١ .

(٢) لكون المغرب مبنية على التعجيل .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٣) .

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب ، الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد أحداً ، وسكن الشام ، وكان مع علي بصفين ، توفي سنة ٨٦هـ (أسد الغابة ١٦/٣ ، الإصابة ٣٣٩/٣ - ٣٤١) .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن لابن حجر الطبراني ١١٠/١١ ، معالم التنزيل للبغوي ١٧٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٠٩ ، الدر المتشور في التفسير بالتأثر للسيوطى ٦٨٣/٥ ، المبسوط ١٣٩/١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (١/٢١٠ برقم ٦٢٤)) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة (١/٤٧٩ برقم ٨٣٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الوصل بين الأذان والإقامة ، بل بينهما وقت تؤدى فيه صلاة النافلة ، لأن الأذانين المقصود بهما ، الأذان والإقامة .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ »<sup>(١)</sup> .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا بَلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا<sup>(٢)</sup> ، يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ »<sup>(٣)</sup> .

٤ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يَا بَلَالُ ، إِذَا أَذَنْتَ فَتَوَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ<sup>(٤)</sup> إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي »<sup>(٥)</sup> .

٥ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ ، فَلَا يُقْيِمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَفَاقَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ »<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان شرع للإعلام في حين الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيأوا لها<sup>(٧)</sup> ، وإذا

(١) سبق تخریجه ص ١٢٠ وهو في الصحيحين ، واللفظ للبغاري .

(٢) نفساً : النفس بفتحتين واحد الأنفاس ، خروج الريح من الأنف والفم (الصحاح ١٦٦/٣ ، لسان العرب ٢٣٥/١٤) .

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٦٠) ، وهو منقطع لأنه من روایة أبي الجوزاء ، عن أبي ، وأبو الجوزاء : لم يسمع من أبي . (مجمع الزوائد ١٠٦/٢) ، وقال ابن حجر : (أبو الجوزاء ... مجھول ، وقال الأزدي : متروك) . تعجیل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع لابن حجر ٤٣٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ھـ .

(٤) المعتصر : هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهّب للصلوة قبل دخول وقتها . (النهاية لابن الأثير ٢٢٣/٣) .

(٥) تقدم تخریجه ص ١٩٥ وهو ضعيف .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢١٠٨٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يتضرر الإمام ، (سنن أبي داود ٢٦٣/١ برقم ٥٣٧) والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء : أن الإمام أحق بالإقامة ، (جامع الترمذى ٢٤٢/١ برقم ٢٠٢) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ) .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المغني ٦٧/٢ .



وصل بين الأذان والإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يمكن المصلي من أداء النافلة<sup>(٢)</sup> ، فإنه لا خلاف بين العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني : مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .**

مما تقدم ثبت استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الفصل ، وفيما يلى بيان بعض آقوالهم في ذلك :

**فالحنفية :**

روي عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية ، وفي الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وفي العصر مقدار ما يصلى ركعتين في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلث آيات ، وفي العشاء كما في الظهر<sup>(٤)</sup>.

وهذا عند الحنفية ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب<sup>(٥)</sup>.

**وأما الشافعية :**

فقد ذكر بعضهم : أن الفصل يكون بقدر ما تجتمع الجماعة<sup>(٦)</sup> ، وزاد بعضهم ، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة<sup>(٧)</sup>.

**وأما الحنابلة :**

فعند أكثرهم أن الفصل يكون بقدر الموضوع وصلاة ركعتين<sup>(٨)</sup>.

وقال بعضهم: يفصل بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين<sup>(٩)</sup> ، وقال بعضهم: بقدر ما يفرغ

(١) المهدب مع المجموع ١٢٧/٣.

(٢) المبسوط ١٣٩/١.

(٣) فتح الباري ١٢٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٩٨.

(٦) المجموع ١٢٧/٣.

(٧) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١.

(٨) المغني ٦٧/٢ ، الإنفاق ٣٩٢/١.

(٩) الإنفاق ٣٩٢/١.

الإنسان من حاجته ، وبقدر وضوئه وصلة ركعتين ، ويفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه<sup>(١)</sup> :

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو أن يقال أن مقدار الفصل بين الأذان والإقامة يرجع فيه إلى اجتهاد إمام المسجد ، مراعياً في ذلك عدة أمور منها<sup>(٢)</sup> :

١ - الوقت المستحب لأداء الصلاة .

٢ - حضور واجتماع الناس ، وهذا يختلف باختلاف موقع المساجد وباختلاف الصلوات ، وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ يَصْلِي وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى جَمَاعَةً أَفَامَ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup> ، وحديث جابر بن عبد الله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي ... الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَأَهُمْ ابْطَأَهُمْ أَخْرَ »<sup>(٤)</sup> .

٣ - تمكن المسلمين من أداء السنة التي قبل الصلاة .  
وغير ذلك مما هو من مصلحة الصلاة .

وقد صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تقدير للفاصل الزمني بين الأذان والإقامة ، وهو كالتالي :

الفجر	خمس وعشرون دقيقة .
الظهر	خمس عشرة دقيقة .
العصر	خمس عشرة دقيقة .
المغرب	عشر دقائق .
العشاء	عشرون دقيقة .

(١) كشاف القناع ٢٨٨/١ .

(٢) الموالاة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، محمد بن عبدالعزيز الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩ هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام بنتظرونه قعوداً ، (سنن أبي داود ١٢٥١ رقم ٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٢ رقم (٢٣٣٠) واللفظ له ، قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده قوي مع إرساله) ، الفتح ١٣٠/٢ . لأنَّه من روایة سالم أبي النضر ، وهو تابعي ، وقد روي مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وهو عند أبي داود والبيهقي أيضاً في الموضعين السابقين .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحیح البخاری ١٩٢/١ برقم ٥٦٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (صحیح مسلم ٣٧٣ برقم ٦٤٦) .

## المطلب الثاني : الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب

لما كان من المستحب تقديم صلاة المغرب وتعجيلها عقب غروب الشمس ، - بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> - لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ... الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ »<sup>(٢)</sup> .

وحدث رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ »<sup>(٥)</sup> .

لذا فقد استحب الفقهاء عدم الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب إلا بفواصل يسير ، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الفاصل اليسير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب أن يفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

القول الثاني :

يستحب أن يفصل بينهما بالسكتوت قائماً بمقدار ما يقرأ ثلاط آيات قصار أو آية طويلة ، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع ، ولا يفصل بالصلاحة ولا بالجلوس ، وبه قال

(١) المغني ٤١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٥/١٣٦ .

(٢) وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط. (شرح مسلم للنووي ٥/١٤٥ ، فتح الباري ٢/٥٠) .

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٣٦ .

(٤) هو رافع بن خديج بن عدي الأنباري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبدالله ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستسغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها ، استوطن المدينة ومات بها سنة ٧٤ هـ ، وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة ، وصلى عليه ابن عمر . (أسد الغابة ٢٢٣/٢ - ٢٢٥ ، الإصابة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٥) أي المواقع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . (فتح الباري ٢/٥٠) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ( صحيح البخاري ١/١٩٢ برقم: ٥٥٩) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ( صحيح مسلم ١/٣٦٩ رقم: ٦٣٧) .

(٧) مغني المحتاج ١/١٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٩ ، المحرر ١/٣٩ ، تصحيح الفروع ١/٢٧٩ .

## القول الثالث :

يستحب أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبيتين ، ولا يستحب الفصل بالصلوة ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والمشهور عند الشافعية ، وال الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

## أدلة القول الأول :

## أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن مغفل المزني<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الْثَالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ ، كُرَاهِيَّةٌ يَتَخَذِّلُهَا النَّاسُ سُنَّةً »<sup>(٤)</sup> .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب صلاة النافلة قبل صلاة المغرب ، لأن النبي ﷺ أمر بها ، فلو كانت غير مستحبة لم يأمر بها<sup>(٥)</sup> ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء ركعتين .

٢ - حديث أنس بن مالك ، - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذُنَ الْمُؤْذِنُ لصَلَاتِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كُثْرَةِ مَنْ يُصْلِلُهُمَا »<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١٣٩/١ ، فتح القدير ٢٤٦/١ ، الذخيرة ٥١/٢ ، مawahib al-jليل للحطاب ٤٥٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٠/١ ، المجموع ٣٩٧/٣ ، معنى المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٦٦/٢ ، الإنفاق ٣٩٢/١ .

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسمح المزني ، أبو سعيد ، وأبو زياد ، له صحابة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة ٦٦١هـ (أسد الغابة ٤١٠ ، ٤٠٩/٣ ، الإصابة ٤٠٦/٤ ، ٢٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ( صحيح البخاري ٣٦٥/١ برقم ١١٨٣ ) .

(٥) فتح الباري ٧٢/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر الإقامة ( صحيح البخاري ٢١٠/١ برقم ٦٢٥ ) ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ( صحيح مسلم ٤٧٩/١ برقم ٨٣٧ ) .

ظاهر الحديث أن الركعتين قبل صلاة المغرب ، كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على استحبابها ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء الركعتين<sup>(١)</sup> .

## المناقشة :

نوقشت أدلة هذا القول من وجهين :

**الوجه الأول :** أن أحاديث استحباب الركعتين قبل المغرب ، منسوبة<sup>(٢)</sup> .

## الجواب :

أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل ، والفصل بالصلاحة ، تأخير لها<sup>(٤)</sup> وقد ثبت أن رسول الله ﷺ : ( كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتَ بِالْحِجَابِ )<sup>(٥)</sup> وهذا يتضمن عدم الفصل<sup>(٦)</sup> .

## الجواب :

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها<sup>(٧)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

**أولاً :** من السنة :

حديث بريدة<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ إِلَّا

(١) فتح الباري ١٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٧/٢ .

(٢) الذخيرة ٥١/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .


(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، الاختيار لتعليق المختار ٤٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ( صحيح البخاري ١٩٢ / ١ برقم ٥٦١ ) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ( صحيح مسلم ٣٦٩ / ١ برقم ٦٣٦ ) .

(٦) الذخيرة ٥١/٢ .

(٧) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

(٨) هو بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن العمارث الإسلامي ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم ،

المَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة :

أن الحديث نص في عدم الفصل بالصلوة بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف<sup>(٣)</sup> ، وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً : من المعقول :

أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا تَزَالُ أَمْتَي بخِيرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبَئَ النُّجُومُ»<sup>(٥)</sup> ، والفصل بالصلوة والجلوس تأخير لها فلا يفصل بهما ، والتأخير مكروه ، والوصل مكروه ، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة وبالهيئة من الترسل والحدف<sup>(٦)</sup>.

## المناقشة :

هذا خيال منايز للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها<sup>(٧)</sup>.

= وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وسكن البصرة لما فتحت وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة مات سنة ٦٣ هـ ، (أسد الغابة ٢٦٣ - ٢٦٥ ، الإصابة ٤١٨ / ١).

(١) رواه البزار ، وقال : (لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به باس) كشف الاستار عن زوائد البزار ١ / ٣٣٤ برقم (٦٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٨ ، ١٩ برقم (٤٥٩).

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٥٠.


(٣) ضعف البيهقي زيادة «إلا المغرب» انظر : (السنن الكبرى ٤ / ١٩) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : (هذا حديث لا يصح ، قال الفلاس : كان حبان كذلك) الموضوعات ١ / ١٨ ، وقال ابن حجر : (وأما روایة حیان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه) فتح الباري ٢ / ١٢٨ وانظر : (مجمع الزوائد ٢ / ٤٨٦ ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٦).

(٤) تقدم تحريرجه ص ٣٣٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣١ ، ٢٣٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٩٩ رقم (١٧٧٠) ، وقال الهيثمي : (رجاله موثقون) . مجمع الزوائد ٢ / ٥٤.

(٦) بدائع الصنائع ١ / ١٥٠.

(٧) شرح مسلم للنووي ٦ / ١٢٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٨.



### أدلة القول الثالث :

استدلوا بأدلة القول الثاني على عدم استحباب الفصل بالصلاه .  
وأما استحباب الفصل بالجلسة ، فلأن الفصل بين الأذان والإقامة مسنون ، ولا يمكن بالصلاه ، فيكتفى بأدنى الفصل وهو الجلسة الخفيفة كما بين الخطبتيين احترازاً عن تأخير صلاة المغرب ، وإقامة للسنة<sup>(١)</sup> .

### المناقشة :

نرقة من وجهين :

**الوجه الأول :** بما تقدم في مناقشة القول الثاني .

**الوجه الثاني :** القياس على الجلسة بين الخطبتيين قياس مع الفارق<sup>(٢)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة .

(١) بدائع الصنائع ١٥٠ / ١ ، الهدایة ٢٤٦ / ١ .

(٢) فتح القدیر ٢٤٦ / ١ .



## المبحث الثاني : الموالاة بين الإقامة والصلاحة

اتفق الفقهاء على مشروعية الموالاة بين الإقامة والصلاحة ، وختلفوا في حكمها على قولين :

### القول الأول :

أنها ليست شرطاً ، بل هي مستحبة ، ولا تبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، ولكنه يكره إذا كان لغير حاجة ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أنها شرط ، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، وهو رأي لبعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الأول :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنادي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم »<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على جواز الفصل بالكلام الكثير بين الإقامة والصلاحة حيث نام الصحابة .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفو في قياماً ، فخرج إلىنا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا « مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسمه يقطر فكبّر فصلينا معه »<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، حاشية الطحطاوي ص ٤٠٢ ، الفروع ٢٧٦/١ ، المبدع ٣٢٤/١ .

(٢) رد المحتار ٤٠٠/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٦٥/١ ، الخرشفي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، المجموع ٩٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ( صحيح البخاري ٢١٥/١ برقم ٦٤٢ ) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ( صحيح مسلم ٢٣٨/١ برقم ٣٧٦ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ( صحيح البخاري ١٠٧/١ برقم ٢٧٥ ) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاحة ( صحيح مسلم ٣٥٣/١ برقم ٦٠٥ ) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن الفصل كان طويلاً بين الإقامة والصلاحة ، ولم يعد النبي ﷺ بالإقامة ، مما يدل على عدم اشتراط الموالاة<sup>(١)</sup> .

المناقشة :

نوقش بأنه محمول على قرب الزمان ، يدل عليه قوله ﷺ «مَكَانُكُمْ» وقول الراوي «خرج إلينا ورأسه يقطر»<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ نَعَمْ ... الحِدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

قوله «أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ» يدل ظاهره على استحباب الموالاة .

أدلة القول الثاني :

أن الإقامة تراد للدخول في الصلاة ، فلا يجوز الفصل الطويل<sup>(٤)</sup> .

يمكن مناقشته من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الإقامة شرعت لاستهاض الحاضرين ، وإعلامهم بالقيام إلى الصلاة<sup>(٥)</sup> ، فلا يؤثر على هذا الفصل الطويل بينها وبين الصلاة .

**الوجه الثاني :** أنه تعليل مقابل النص فلا يصار إليه .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاحة ولكن تستحب ، وذلك لما يلي :

١ - قوة الأدلة وسلامة أكثرها من المعارضة .

٢ - مناقشة دليل القول مقابل .

٣ - أنه لا يوجد دليل صريح يوجب إعادة الإقامة أصلًا<sup>(٦)</sup> ، بسبب الفصل الطويل .

(١) الفروع ٢٧٦/١ ، كشاف القناع ٢٨٩/١ ، وانظر فتح الباري ٤٥٧/١ .


(٢) شرح مسلم للنووي ١٠٣/٥ .

(٣) تقدم تحريره ص ٢٤٩ وهو في الصحيحين .

(٤) المجموع ٩٧/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٣٥/١ ، منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

(٦) المحلى لابن حزم ١٠٠/٣ .



## الفصل الثاني

# ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :

تلبية النداء للجمعة والجماعة .

المبحث الثاني :

الإمساك والإفطار في الصيام .

المبحث الثالث :

حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذيع  
ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار.

المبحث الرابع :

حكم البيع وقت الأذان للجمعة .

المبحث الخامس :

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

المبحث السادس :

الدعاء عند الأذان وبعده .

المبحث السابع :

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .

المبحث الثامن :

وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة .

المبحث التاسع :

حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .

المبحث العاشر :

حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة .



## المبحث الأول : تلبية النداء للجمعة والجماعة


وفي مطلبان :

**المطلب الأول :**

تلبية النداء لصلاة الجمعة .

**المطلب الثاني :**

تلبية النداء لصلاة الجمعة .



## المطلب الأول :

### تلبية النداء لصلاة الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع<sup>(١)</sup> ، فلا يشترط سماع النداء . ومن أدلةهم على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ . . . ﴾ الآية .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى أمر بالسعى بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن كل موضع من البلد موضع للنداء ، ومحل لإقامة الجمعة فيه ، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب<sup>(٤)</sup> . وانختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطاً في وجوب صلاة الجمعة على من كان خارج البلد على قولين :

**القول الأول :**

أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه لا يعتبر شرطاً فلا تجب الجمعة على من كان خارج المصر سواء سمع النداء أو لم

(١) بدائع الصنائع ١٨٨/٢ ، التمهيد ٨٣/٤ ، موهاب الجليل ١٦٨/٢ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المجموع ٤٠٧/٤ ، الإنصاف ٣٤٨/٢ ، قال الإمام النووي : ( وهذا مجمع عليه ) انظر : ( المجموع ٤٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٤٨/٢ ) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً المرتضى في : ( البحر الزخار ٦/٣ ) .

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٠/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٨/٣ .

(٥) كشف القناع ٦٣٩/٢ .

(٦) رد المحتار ١٥٣/٢ ، المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ٨٣/٤ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المجموع ٤٠٧/٣ ، المغني ٢٠٣/٣ ، الإنصاف ٣٤٧/٢ .

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن سماع النداء يعتبر شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج مصر ، بما يلي :

**أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سَعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

عموم الآية<sup>(٣)</sup> ، وظاهرها يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء علمًا لها<sup>(٤)</sup> ، فتوجب على من سمع النداء سواء كان داخل البلد أو خارجه<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً : من السنة .**

١ - حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء<sup>(٧)</sup> ، وهذا نص فيمن كان خارج مصر ، لأن سماع النداء في أهل مصر غير معتر<sup>(٨)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة أنه قال أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فُيصلّي في بيته فرخص له فلما رأى دعاء فقال : «هل تسمع النداء بالصلوة» فقال نعم قال : «فأجب»<sup>(٩)</sup> .

(١) بداع الصنائع ١٨٨/٢ ، رد المحتار ١٥٣/٢

(٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٣) المعنى ٢٠٣/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٠/٣ .

(٥) فتح الباري ٤٤٧/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة (سنن أبي داود ٤٥٦/١ برقم ١٠٥٦) والدارقطني في سنته ٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٩٢ ، قال ابن حجر : (احتلف في رفعه ووقفه) انظر : التلخيص الحبير ١٦٢/٢ ، وقال ابن القيم : (قال عبدالحق : الصحيح أنه موقف - ثم ذكر أن فيه مجاہيل) انظر : (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/٢٧٠) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٣ .

(٧) نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

(٨) الحاوي الكبير ١٠/٣ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب يحب إتيان المسجد على من سمع النداء (صحيح مسلم ٣٧٨/١ برقم ٦٥٣) .

أن هذا الحديث احتاج به على وجوب الصلاة في الجماعة ، وعلق وجوبها بسماع النداء، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعى إليها<sup>(١)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

يشترط الحنفية المصر في صحة الجمعة ووجوبها ، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر<sup>(٢)</sup> .

وعدمتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جُمْعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ »<sup>(٣)</sup> .

نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف جداً<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني : لو صح فيه احتمالان :

الأول : أنه لا تصح إلا في مصر<sup>(٥)</sup> ، لا أنه لا تجب إلا على أهل مصر .

الثاني : أنه يحمل على من لم يسمع النداء<sup>(٦)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج مصر الذي تقام فيه الجمعة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعاشرة ، ومناقشة القول الآخر .

ثم إن العبرة في سماع النداء عند الجمهور ، أن يكون المؤذن صيتاً ، والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية ، والمستمع سليماً<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري ٤٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٣ ، فتح القدير ٥٠/٢ ، ٥١ .

(٣) المراد بالتشريق هنا : صلاة العيد ، لأن وقتها من شروق الشمس ، ويقال لموضعها المُشَرَّق . (النهاية ٤١٦/٢) .

(٤) الحديث موقف على علي رضي الله عنه ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٧/٣ رقم (٥١٧٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٤ .

(٥) لا أصل له مرفوعاً ، وإنما هو موقف ، انظر : (نصب الراية ٢٠٣ ، ٢٠٢/٢ ، المجموع ٤٠٩) ، التلخيص الحبير ١٢٤/٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث (٩١٧) .

(٦) المجموع ٤٠٩/٤ .

(٧) الحاوي الكبير ١١/٣ .

(٨) وقد استدل الحنفية بأدلة أخرى قد نوقشت من الجمهور ، ليس هذا موضع ذكرها .

(٩) المذهب مع المجموع ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، كشاف القناع ٦٤٠/٢ ، التمهيد ٥/٢٤٤ .



**وأضاف الشافعية :** أن يقف المؤذن على طرف البلد ، من الجانب الذي يلي القرية ، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية ، وقد أصغى إليه ، ولم يكن في سمعه خلل ، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس ، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا <sup>(١)</sup> .

**وقدّر الحنابلة المسافة التي يسمع فيها النداء بفرسخ <sup>(٢)</sup> ، فإذا كانت المسافة أكثر من فرسخ وسمع أهلها النداء لعلو مكان القرية ، فلا تجب عليهم ، وأما القرية التي تبعد عن البلد بمسافة فرسخ أو أقل ولكنها لم تسمع النداء لجبل حائل أو انخفاض فتجب عليهم <sup>(٣)</sup> .**

**والمالكية :** حدّدوا المسافة بثلاثة أميال <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> - وهي تساوي فرسخاً - فلا خلاف إذن.

قال ابن عبد البر : « لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات ، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال ، فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفًا لمن قال لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول أكثر فقهاء الأمصار » <sup>(٦)</sup> .

### سماع النداء عبر مكبر الصوت :

سماع النداء من مكبر الصوت في هذا العصر الذي زال الهدوء في غالب الأمصار بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من موصلات ومصانع وغيرها ، وكذلك اختلاف طبيعة المبني الحديثة ، قد يساوي سماع النداء من غير مكبر الصوت في العصور الماضية ، وعلى هذا فالذي يظهر اعتبار السماع من مكبر الصوت ، لأنه لو قيدناه بغير مكبر الصوت لا يسمع النداء ولو في مسافة أقل من فرسخ أو ثلاثة أميال التي جعلها الفقهاء مظنة السماع ، فاعتبار سماع الأدآن من مكبر الصوت بمثابة عدمه في الماضي الذي كان الهدوء يسود البلد <sup>(٧)</sup> .

(١) المجموع ٤٠٧/٤ .

(٢) الفرسخ : يقدر بثلاثة أميال ( الصحاح للجوهرى ١١١/٥ ، لسان العرب ٢٢٣/١٠ ) وهو وحدة قياس للطول ، ويعادل الفرسخ ١٥,٨٤٠ قدمًا ، أو ٤,٨٢٨ كم . ( الموسوعة العربية العالمية ٣٠١/١٧ ط: ١٤١٩ هـ ) .


(٣) كشاف القناع ٦٤٠/٢ .

(٤) الميل : في اللغة : متنهى مد البصر من الأرض . ( الصحاح ١١١/٥ ، لسان العرب ٢٣٦/١٣ ) . ويطلق على وحدة الأطوال المستخدمة لقياس المسافة على الأرض ، وتعادل هذه الوحدة ٥,٢٨٠ قدمًا ، ويعادل الميل الواحد ١,٦٠٩٣٤ كم . ( الموسوعة العربية العالمية ٥٤٩/٢٤ ، ٥٥٠ ) .

(٥) المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ٢٤٤/٥ .

(٦) التمهيد ٢٤٤/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٥١ ، ٢٥٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

(٧) انظر فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله ص ١٠٢ .



## المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجمعة

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإجابة النداء للصلوات الخمس على من سمعه ، ليشهد صلاة الجمعة في المسجد<sup>(١)</sup> ، ومنها ما يلي :-

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَخْصَنَاهُ فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » فَقَالَ نَعَمْ قَالَ : « فَاجِبٌ ». <sup>(٢)</sup>

وفي رواية أخرى تدل على أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم - رضي الله عنه -. عن ابن أم مكتوم « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيَ قَائِدٌ لَا يُلَامِنِي ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ». <sup>(٣)</sup>

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ». <sup>(٤)</sup>

(١) للفقهاء في حكم صلاة الجمعة على الرجال ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وال صحيح عند الشافعية .


القول الثالث : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهو قول بعض الحنفية ، ووجه للشافعية وقول الجنابلة .

انظر : ( بدائع الصنائع ١٥٥ / ١ ، رد المحتار ٣٧١ / ١ ، بداية المجتهد ١٩٨ / ١ - ٢٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٥١ ، مواهب الجليل ٨١ / ٢ ، ٨٢ ، المذهب ٤ / ١٦٠ ، المجموع ٤ / ١٦١ ، إحكام الأحكام ١ / ١٦٤ - ١٦٧ ، المغني ٣ / ٥ ، ٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٥ / ١ - ١١٣ ط: دار المعرفة ، الصلاة لابن القيم ص ١٣٥ - ١٥٤ ط: دار ابن حزم ١٤١٩ هـ ) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٤٧ وهو في صحيح مسلم .

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ٢٦٨ / ١ برقم (٥٥٢) وابن ماجة ١ / ٢٦٠ رقم (٧٩٢) والنسائي ٤٤٥ / ٢ رقم (٨٥٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٨٠) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٤ / ١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٦٠ / ١ برقم (٧٩٣) ، وابن حبان في صحيحه ٤١٥ / ٥ رقم (٢٠٦٤) والدارقطني في السنن ٤٠٠ / ١ برقم (١٥٤٢) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي (مستدرיך الحاكم ٥١٨ / ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢ / ٤ ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٤٥ ، وقال ابن حجر « إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٩١ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩ هـ .



## البحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام


وفيه : مهيند ومتطلبان :

المطلب الأول :

الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان  
الصبح لمن يريد الصوم .

المطلب الثاني :

الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب .



مَهِيَّدٌ :

لما كان الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومن ذلك صلاة الفجر وصلاة المغرب - ويدخل وقت صلاة الفجر بظهور الفجر الثاني وهذا وقت بدء الصيام ويدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهذا وقت الإفطار وإنتهاء الصيام - كان الأذان إعلاماً للصائمين بوقت الإمساك عن المفطرات ووقت انتهاء الصيام .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المُؤَذَّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وبيان هذا المبحث يكون في مطلبين :

### المطلب الأول :

#### الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

أجمع علماء الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، والمستطير<sup>(٢)</sup> .

والفجر فجران هما الفجر الصادق ، والفجر الكاذب وهو ما كان مستطيلاً كأنه ذنب السرحان<sup>(٣)</sup> ، ويطلع قبل الفجر الصادق<sup>(٤)</sup> .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الإمساك عن تناول المفطرات للصائم عند سماع الأذان الثاني لصلاة الفجر<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت<sup>(٦)</sup> .

(١) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) مجمع الزوائد ١٠٢/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، بلفظ «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحرورهم المؤذنون» .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، التمهيد ١٣٠/١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٠ ، الإفصاح ٦٢/١ .

(٣) السرحان هو : الذئب . (غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، ط: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ، النهاية ٣٢٣/٢) .

(٤) العناية ٢٢٦/٢ ، المدونة ٣١٩/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، المغني ٣٠/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥٥٤/٢ ، الباقي ٢٢٩٦/٣ ، المدونة ٢٣١٩/١ ، التمهيد ٦٩/٣ ، المهدى ٣٠٩ ، ٣٠٨/٦ ، المجموع ٣١٠/٦ ، ٣١١ ، المغني ٣٢٥/٤ ، المبدع ٤٣/٣ .

(٦) تقدم تحريرجه ص ١١٢ .



وفي رواية أخرى : « إِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ »<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُبْنِيَ نَائِمَكُمْ وَلَيُسَرِّ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ »<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال « لَا يَغُرِّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا يَأْضِي الْأَفْقَ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » يعني مُعْتَرِضاً<sup>(٣)</sup> .

٤ - حديث عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ أَلَّا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾<sup>(٥)</sup> عَمِدْتُ إِلَى عِقالٍ<sup>(٦)</sup> أَسْوَدَ وَإِلَى عِقالٍ أَيْضَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرِي فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٣٥/٢ حديث (١٩١٩) .

(٢) تقدم تخریجه ص ١١٣ .


(٣) تقدم تخریجه ص ١٣٤ .

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف ، أسلم في سنة تسع ، وقيل عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، مات بعد الستين وقد أسن (أسد الغابة ٤/١٣ - ٣٨٨/٤ - ٣٩٠) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٦) العقال : الحبل الذي يعقل به البعير . (الصحاح ٣٨/٥ ، النهاية ٢٥٣/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب قول الله تعالى ﴿ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ أَلَّا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ ، (صحيح البخاري ٣٥/٢ حديث (١٩١٦) ) ومسلم في كتاب الصوم بباب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ( صحيح مسلم ٦٢٩/٢ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ، حديث (١٠٩٠) ) .



## المطلب الثاني :

## الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب

لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس<sup>(١)</sup> ، وأن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس بما يلي : -

**أولاًً : من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والليل يدخل بغروب الشمس<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : من السنة :**

حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس فقد أفتر الصائم»<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب يكون إعلاماً للصائم بانتهاء وقت الصوم وأنه قد حل له الفطر .


(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، التمهيد ١٢٠ / ١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٩ .

(٢) الهدایة ٣٢٦ / ٢ ، التمهيد ٦٩ / ٣ ، المذهب ٣٠٨ / ٦ ، المغني ٤ / ٣٢٥ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) معرفة أوقات العبادات لخالد المشيقح ١١٨ / ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب حتى يحل فطر الصائم (٤٦ / ٢) حدیث (١٩٥٤) ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم ، وخروج النهار (٦٣٤ / ٢) حدیث (١١٠٠) .



### المبحث الثالث :

## حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذيع في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار

الأذان الذي يبث في المذيع ونحوه ، قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة ، وقد يكون من الشريط المسجل ، ولكل واحد منهما حكم في مسألة معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار عند سماعه ، فهنا مطلبان :

### المطلب الأول :

#### في الأذان المنقول على الهواء مباشرة

في هذه الحالة يكون المذيع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبر الصوت ، فيكون الحكم راجعاً إلى الاعتماد على المؤذن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار . والاعتماد على المؤذن الثقة العارف بالمواقير في دخول الوقت جائز بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

واستدل لذلك بما يلي :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «**الإمام ضامنٌ  
والمؤذن مؤتمنٌ ...**»<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن المؤذن لو لا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً ، وقد قال النبي ﷺ إنه مؤتمن<sup>(٣)</sup> ، فيصح تقليله والاعتماد عليه .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «**خَصْلَتَانِ  
مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤْذِنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وصِيَامُهُمْ**»<sup>(٤)</sup> .  
**ثانياً : الإجماع :**

قال الإمام ابن قدامة : «**وَلَمْ يَزُلْ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ**

(١) انظر : المجموع ٧٩/٣ ، المغني ٢/٣٢ .

(٢) تقدم تحريرجه ص ٤٣ .

(٣) المغني ٢/٣١ ، ٣٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١٢) .



الصلوة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على أذان المؤذن ، من غير اجتهد في الوقت ، ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على أذان ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - في معرفة دخول وقت الفجر كما في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن المؤذن الثقة العارف بالمواقع لا يؤذن في العادة إلا في الوقت<sup>(٤)</sup> .

وبهذا يتبيّن جواز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذيع ونحوه في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار ، إذا كان المؤذن موثقاً عالماً بالوقت ، والله أعلم .

(١) المغني ٣٢/٢ .

(٢) تقدم ذكره مراراً وهو مخرج ص ١١٢ .

(٣) المغني ٣٢/٢ .

(٤) المجموع ٧٩/٣ .



## المطلب الثاني : في الأذان المسجل

الحكم في هذه المسألة متوقف على الدقة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان ، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للصلوة والإمساك والإفطار عمل به ، وهذا يكون راجعاً إلى معرفة الوقت لمن يتولى تنفيذ الأذان بواسطة المذيع ، والغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة ، لعلهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها .

لكن الأصل أنه متى تيقن المسلم دخول الوقت عمل بيقنه ، لأنه هو الأصل ، ولو تقدم ذلك عن المذيع أو تأخر عنه .

والأصل في عمل المرء بما تيقن في نفسه قول رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup> .

والذي يمكن أن يخرج عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصلاة والصيام ، هو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن الديك الذي جربت إصابته في صيادله للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت<sup>(٢)</sup> .

وقد وجه سؤال إلى أحد العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup> ، ونصه : (في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دققيتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع ؟) .

فأجاب : (إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب علىظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب ..)<sup>(٤)</sup> .

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجل على الشريط المسموع من المذيع في معرفة أوقات الصلاة والصيام بناء على أمانتهم مالم يشاهد مخالفته لواقع محسوس .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم . ( صحيح البخاري ٤٧/٢ برقم ١٩٥٥) .

(٢) المجموع ٧٩/٣ ، أحكام السمع والاستماع محمد معين ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٤) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٠ ، ٥٣١ ط: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ .



## المبحث الرابع :

### حكم البيع وقت الأذان للجمعة

إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الجمعة ، وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر ، فإن البيع والشراء يمنعان حينئذ ، على من تلزمهم صلاة الجمعة ، لورود النهي في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> . ولما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة ، وحمل الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - النهي الوارد في الآية على التحرير<sup>(٢)</sup> .

وأما الحنفية فقد حملوه على أقل أحوال النهي الكراهة ، وقالوا إن ترك البيع واجب ، فيكره تحريراً ، ويصح إطلاق الحرام عليه<sup>(٣)</sup> .

وقاس الجمهور جميع العقود من النكاح والإجارة وغيرها على البيع ، لأن فيها تشاغلاً عن السعي إلى الجمعة فأخذت حكم البيع من الكراهة والتحريم<sup>(٤)</sup> ، خلافاً للحنابلة ، فإنهما قالوا : إن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي ، لقلة وجوده<sup>(٥)</sup> . والصحيح ما عليه الجمهور لأن العلة في النهي هي التشاغل عن السعي إلى الجمعة<sup>(٦)</sup> ، وهي موجودة في سائر العقود .

### حكم البيع إذا وقع وقت الأذان للجمعة :

إذا وقع البيع عند الأذان الثاني للجمعة فهل يقع صحيحاً ، أو فاسداً ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

أنه يصح ، وهو قول الحنفية والشافعية<sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه لا يصح ، وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٥ ، مواهب الجليل ١٨٠/٢ - ١٨٢ ، الأم ١٩٥/١ ، المجموع ٤١٩/٤ ، المغني ١٦٢/٣ ، كشاف القناع ١٤٢٨/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بداع الصنائع ٢٢٠/٢ ، الهدایة مع فتح القدیر ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٤) مراقي الفلاح ص ٥١٧ ، القوانين الفقهية ٦٥ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٥) المغني ١٦٤/٣ ، كشاف القناع ١٤٢٩/٣ .

(٦) مراقي الفلاح ص ٥١٨ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٧) بداع الصنائع ٢٢٠/٢ ، الهدایة ٤٧٨/٦ ، الأم ١٩٥/١ ، المذهب ٤١٨/٤ .

(٨) المدونة ٢٨٠/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ، المبدع ٤١/٤ ، كشاف القناع ١٤٢٨/٤ .



## سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النهي بصفة ، هل يعود بفساد المنهي عنه أم لا<sup>(١)</sup> ؟

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على صحة البيع عند النساء للجمعة ، بأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع ، بل لترك استماع الخطبة<sup>(٢)</sup> ، فالفساد في معنى خارج زائد ، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة<sup>(٣)</sup> ، فلم يمنع صحة البيع كالصلاحة في أرض مغصوبة<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الشافعي : ( لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسح البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاةً ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئ فيها فبایع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه )<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة البيع عند النساء للجمعة بما يلي :

#### أولاًً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يدل على عدم الصحة<sup>(٧)</sup> .

#### ثانياً : من السنة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(٨)</sup> .

(١) بداية المجتهد ٢٣٩/١ وانظر : أقوال العلماء في هذه القاعدة « كشف الأسرار للبخاري ٥٢٨/١

٥٣١ ، المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي ص ٧١ ط: دار البيارق ١٤٢٠ هـ ، نهاية السول

٣٠٤ ، شرح مختصر الروضة ٤٤٠/٢ ، الكوكب المنير ٩٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٣/١ » .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٠٠ .

(٣) الهدایة ٤٧٨/٦ ، المهدیب ٤١٨/٤ ، مغني المحتاج ١/٢٩٥ .


(٤) المهدیب ٤١٨/٤ ، مغني المحتاج ١/٢٩٥ .

(٥) الأم ١٩٥/١ .

(٦) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٧) تفسیر القرآن العظیم لابن كثير ٣٩٢/٤ .

(٨) تقدم تخریجه ص ٧٧ .



### وجه الدلالة :

أن قوله «رد» أي مردود<sup>(١)</sup> ، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن في فسخ البيع ردعاً للناس<sup>(٣)</sup> ، لثلا يشتغلوا بشئ عن الصلاة في ذلك الوقت .
- ٢ - أن البيع عند نداء الجمعة عقد نهي عنه لأجل عبادة ، فكان غير صحيح ، كالنکاح المحرم<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحمة البيع عند النداء لل الجمعة وذلك لما يلي :

- ١ - قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة .
- ٢ - يؤيد هذا القول بأن البيع يوجد بدون السعي بأن تباعا في الطريق ذاهبين ، وترك السعي يوجد بدون البيع بأن مكتبا في غير بيع<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يمكن مناقشته بما يلي :  
أما الآية والحديث فليس فيهما دلالة صريحة على عدم صحمة البيع ، وإنما على تحريمها .  
وأما قياس البيع عند نداء الجمعة على النکاح المحرم ، فقياس مع الفارق ، لأن النکاح المحرم ، هو محرم لنفسه إما لترك ركن أو لاحتلال شرط ونحو ذلك ، وأما النهي عن البيع عند النداء لل الجمعة فهو لمعنى خارج .


(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨ .

(٢) الكوكب المنير ٨٧/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨ .

(٤) المبدع ٤/٤ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٥٣٨ .



## المبحث الخامس : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

وفي إحدى عشر مطلبًا :

**المطلب الأول :**

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

**المطلب الثاني :**

كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .

**المطلب الثالث :**

متابعة المؤذن في الترجيع .

**المطلب الرابع :**

ما يقال عند سماع التثويب .

**المطلب الخامس :**

إجابة الأذان عند تعدده .

**المطلب السادس :**

إجابة المؤذن حال الصلاة .

**المطلب السابع :**

حكاية المؤذن لأذانه .

**المطلب الثامن :**

إجابة الإقامة عند سماعها .

**المطلب التاسع :**

وقت إجابة الأذان .

**المطلب العاشر :**

الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه .

**المطلب الحادي عشر :**

بدع الاستماع للأذان .

## المبحث الخامس :

### الاستماع للأذان وإجابة المؤذن<sup>(١)</sup>

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الاستماع للأذان وإجابة المؤذن<sup>(٢)</sup> ، ولهم على ذلك أدلة سيأتي ذكرها ، وختلفوا في حكمه ، وكيفيته .

#### المطلب الأول :

#### حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (بالقول) على قولين :

#### القول الأول :

أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهو مذهب الحنفية ورأي بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ، وعليه فإنه ينبغي ألا يتكلم السامع في حال الأذان ، ولا يستغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والإجابة<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهو رأي لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وعليه فإنه يستحب قطع القراءة والدروس ونحو ذلك ، عند سماع الأذان ، والاستغلال بمتابعته<sup>(٦)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، بما يلي :

(١) المراد بالإجابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، لا إجابة نداء الصلاة ، فإنه تقدم الكلام عنها .

(٢) إحكام الأحكام ١٨٢/١ ، المغني ٨٥/٢ ، نيل الأوطار ٥٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، فتح القدير ٢/٢٤٨ ، موهاب الجليل ١/٤٤٢ ، الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٣٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ .

(٥) فتح القدير ٢/٢٤٨ ، البحر الرائق ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، المعونة ١/٢١٠ ، موهاب الجليل ١/٤٤٢ ، الأم ٨٨/١ ، المذهب مع المجموع ٣/١٢٢ ، المستوعب ٢/٢٦٤ ، المغني ٢/٨٥ .

(٦) المجموع ٣/١٢٥ ، المغني ٢/٨٨ .



أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أنه أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن ، والأمر للوجوب ، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه<sup>(٢)</sup>.

المناقشة :

نقاش بعدم التسليم أن الأمر في هذا الحديث للوجوب ، لأنه قد وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغاث ، فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : (على الفطرة) ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ (خرجت من النار) ، فنظروا فإذا هو راعي معزى»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ سمع المنادي فقال غير ما قال ، فدل على أن الأمر ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

الجواب من وجهين :

**الأول** : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة ونقل القول الزائد<sup>(٥)</sup>.

**الثاني** : يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً** : من الآثار :

ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : «من الجفاء أن يسمع الأذان ثم لا يقول مثل ما يقول»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ( صحيح البخاري ١/٢٠٧ برقم ٦١١ ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ، لمن سمعه .... ( صحيح مسلم ١/٢٤١ برقم ٣٨٣ ) .

(٢) عمدة القاري ٥/١١٧ ، ١١٨ ، فتح القدير ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٣) تقدم تحريرجه وهو في صحيح مسلم ص ٤٤ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٤٦ ، عمدة القاري ٥/١١٨ ، فتح الباري ٢/١١٠ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣ .

(٥) عمدة القاري ٥/١١٨ ، فتح الباري ٢/١١٠ ، سبل السلام ١/٢١٧ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣ .

(٦) عمدة القاري ٥/١١٨ ، فتح الباري ٢/١١٠ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٦ رقم ٢٣٦٨ .



## وجه الدلالة :

أنه لا يكون من الجفاء إلا ترك الواحِب ، فترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف<sup>(١)</sup> .  
المناقشة من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه قول صحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup> .

الثاني : على فرض كونه حجة فهو ضعيف لا يصح الاستدلال به<sup>(٣)</sup> .

الثالث : على فرض صحته ، فإنه يحمل على أن المراد بالإجابة الإitan إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن بحديث أبي سعيد الخدري السابق ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب ، كما في حديث أنس المتقدم .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب الاستماع للمؤذن والقول مثل ما يقول ، وذلك لما يلي : -

١ - وجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب .

٢ - أنه ﷺ أمر به من باب الندب إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء والذكر الذي يقال دبر الصلاة<sup>(٥)</sup> .

٣ - سلامة دليل هذا القول من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول المخالف .

٤ - يؤيد هذا القول ما روي عن ثعلبة القرظي<sup>(٦)</sup> : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصْلُوُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبِرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثُعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَّتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتَنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٧)</sup> .

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على جواز الكلام حال الأذان<sup>(٨)</sup> ، وبالتالي عدم وجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

(١) عمدة القاري ١١٨/٥ .

(٢) انظر : ص ٢٧٩ ، من هذه الرسالة ، الهامش رقم (٢) .

(٣) لأنه من روایة المسیب بن رافع ، وهو لم يسمع من ابن مسعود . (مجمع الزوائد ٩٣/٢) .


(٤) فتح القدیر ٢٤٩/١ .

(٥) شرح معانی الآثار ١٤٦/١ .

(٦) هو أبو مالك ، ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، المدني ، حليف الأنصار ، مختلف في صحبته . قال ابن معين : له رؤية ، وقال أبو حاتم : هو تابعي . (الإصابة ٥٢٢/١ ، ٥٢٣) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩١/١ برقم (٢٣٣) ، وأبن أبي شيبة في المصنف ٤٥٨/١ برقم (٥٢٩٦) ، وصححه النووي في المجموع ٤٧١/٤ .

(٨) المجموع ٤٧٢/٤ .

**المطلب الثاني :****كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان**

اتفق الفقهاء على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى لفظ الشهادتين ، وختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة أقوال :

**القول الأول :**

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيولة ، فإنه يحوقل<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط ، ولا يحكى ما بعدها ، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :**

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر الأذان ، وهو رأي لبعض المالكية وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :**

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويحجب بالحيولة والحوقلة عند الحيولة ، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**القول الخامس :**

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ثم هو مخير بين أن يحوقل أو يحيعل ، عند الحيولة ، وعلى هذا فيكون من الاختلاف المباح ، وهو قول ابن المنذر ورأي للحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) الحوقلة : هي قول : لا حول ولا قوة إلا بالله . ( رد المحتار / ٣٩٧ / ١ ، مغني المحتاج / ١ / ١٤١ ) .

(٢) بدائع الصنائع / ٦٦٠ / ١ ، البحر الرائق / ٢٧٢ / ١ ، ٢٧٣ ، ٥٤ / ٢ ، الذخيرة / ٥٤ / ٥٥ ، موهاب الجليل / ٤٤٢ / ١ ، الأم / ٨٨ / ١ ، المجموع / ١٢٥ / ٣ ، المعني / ١٢٦ ، ٨٥ / ٢ ، ٨٦ ، الإنفاق / ٣٩٥ / ١ ، ٣٩٦ ، ويرى بعض الحنفية أنه يقول عند « حي على الفلاح » ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ، ( شرح أبي داود للعيني / ٤٧٩ / ٢ ، الفتاوى الهندية / ٥٧ / ١ ) .

(٣) المدونة / ١٨٠ / ١ ، ١٨١ ، موهاب الجليل / ٤٤٢ / ١ .

(٤) بداية المجتهد / ١٤٩ / ١ ، الإنفاق / ٣٩٦ / ١ .

(٥) فتح القدير / ٢٥٠ / ١ ، رد المحتار / ٣٩٧ / ١ ، الفروع / ٢٨١ / ١ ، الإنفاق / ٣٩٥ / ١ ، ٣٩٦ .

(٦) الأوسط لابن المنذر / ٣٥ / ٣ ، فتح الباري / ١٠٩ / ٢ ، فتح الباري لابن رجب / ٤٥٢ / ٣ ، الإنفاق / ٣٩٧ / ١ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذن اللهم أكبر اللهم أكبر ، فقال أحدكم اللهم أكبر اللهم أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال اللهم أكبر اللهم أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه : «أنه لما أذن ، فقام المؤذن : اللهم أكبر ، اللهم أكبر ، فقام معاوية : اللهم أكبر ، اللهم أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقام معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله فقام : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فقال : حي على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فقال اللهم أكبر اللهم أكبر ، فقال : لا إله إلا الله ، قال هكذا كان رسول الله ﷺ يقول إذا أذن المؤذن»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان صريحان في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيولة فلا يقولها وإنما يحوقل .

ثانياً : من المعمول :

استدلوا على إثبات الحوقلة عند الحيولة فقالوا :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ( صحيح مسلم ٢٤٢ / ٢٨٥ برقم ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٠٢٠) ، والدارمي في السنن ١/١٨٩ ، رقم (١٢٠٣) وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١٧ ، رقم (٤١٦) ، واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي بلفظ أقصر منه ( سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/٣٥٣ ، رقم (٦٧٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبير ٢/١٧٢ ، ١٧٣ ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة - مصطفى الأعظمي - : إسناده حسن . قلت : وأصل الحديث في صحيح البخاري دون تفصيل لكلمات الأذان فيه ( صحيح البخاري ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، برقم ٦١٣ و ٦١٢ ) .



إن الأذكار الرائدة على الحيطة يشترى السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيطة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فهو سمع السامع عما يفوته من ثواب الحيطة بثواب الحوقة<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة :

أنه يحصل للمحجب بالحيطة الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه<sup>(٢)</sup> .

#### أدلة القول الثاني :

استدلوا بدليل عقلي وأيدوه بالأحاديث ، قال الإمام مالك : ( ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول ، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله ، فيما يقع بقلبي )<sup>(٣)</sup> .

فدليلهم العقلي : أن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة ، لأنه تمجيد وتوحيد ، والحيطة إنما هي دعاء إلى الصلاة ، والسامع ليس بداع إليها ، فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه تعليل واجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أن الحوقة والتکبیر والتهليل بعد الشهادتين هي أيضاً قربة .

وأما الأحاديث التي أيدوا بها تعليلهم العقلي فهي :

١ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المدونة ١٨١/١ .

(٤) المعونة ٢١١/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ( صحيح مسلم

٢٤٢/١ ، رقم (٣٨٦) ) .

**وجه الدلالة :**

أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

يمكن مناقشته من وجهين :

**الأول :** أنه ليس صريحاً في أن الإجابة إلى الشهادتين فقط ، إذ إنه لم يذكر ترديد التكبير في أول الأذان .

**الثاني :** أنه من الأدعية التي تقال عند الأذان<sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : «وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قال معاوية : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قال : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فقال معاوية : وَأَنَا . فقال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، فقال معاوية : وَأَنَا . فلما قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ - يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

ظاهر الحديث أن معاوية - رضي الله عنه - ما زاد على التشهد<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن هذه الرواية جاءت مختصرة ، وقد وردت روایات أخرى عن معاوية مفصلة وقد تقدمت .

**أدلة القول الثالث :**

**من السنة :**

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث أم حبيبة<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنها - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي

(١) التمهيد ٢٢/٣ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مawahib al-Jilil ٤٤٢/١ .

(٢) انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٧٤ .

(٤) مawahib al-Jilil ٤٤٢/١ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٣٦٣ .

(٦) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي ﷺ، أم حبيبة، اشتهرت بكنيتها، ولدت



فَسَمِعَ الْمُؤْذَنْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتْ<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديدين :

جاء في الحديث الأول « مثل ما يقول » والثاني « كما يقول » يدلان على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

نقاش الحديدين السابقان من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** أنهم عامان قد خصا بالأحاديث التي دلت على إجابة الحيعلة بالحوقلة<sup>(٣)</sup> .

اعتراض :

اعتراض بأن هذا التخصيص غير جار على قاعدة لأنه لابد في المخصوص أن يكون متصلةً ، وإلا فلا يخص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم العام<sup>(٤)</sup> .

الرد :

يمكن الرد بأنه لا يشترط في المخصوص أن يكون متصلةً ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup> .

اعتراض :

على القول بأنه لا يشترط ذلك ، فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع ، وهنا يمكن الجمع<sup>(٦)</sup> .

الرد :

رد بأن الجمع بين الحديدين يكون بحمل المطلق على المقيد ، أو تقديم الخاص على العام<sup>(٧)</sup> .

= قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجت عبد الله بن جحش فولدت له حبيبة ، ثم أرتد عن الإسلام ففارقتها ، وتزوجها النبي ﷺ ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ ( أسد الغابة ٧/٣٤٠ ، الإصابة ٨/١٤٢ - ١٤٠ ) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٥ ، وابن ماجة في السنن ١/٢٣٨ ، برقم ٧١٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٣ ، وفي زوائد ابن ماجة ١/٢٥٤ ( إسناده صحيح ) .

(٢) سبل السلام ١/٢١٧ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ ، فتح الباري ٢/١٠٩ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٥) انظر : ( منهاج الأصول للبيضاوي وبجاشيته نهاية السول للأستوى ٢/٤٥٠ ، ٤٥١ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٥٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٦ ) .

(٦) فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٧) سبل السلام ١/٢١٨ .



**الوجه الثاني :** ليس لقوله « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » معنى ، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح ، والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك ، وإنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن إعادة الحيولة من السامع تشبه المحاكاة والاستهزاء ، لأنه ليس بتسييج ولا تهليل<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

تم الإجابة عن الوجه الثاني والثالث من المناقشة بما يلي : أنه يحصل للمحجب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الرابع :

استدلوا بالجمع بين الأحاديث العامة والخاصة الواردة في هذه المسألة فمن الأحاديث العامة « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ومن الأحاديث الخاصة حديث إجابة الحيولة بالحوقلة كما في حديث عمر .

وقالوا : إن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما .

ومن الأحاديث الخاصة أيضاً :

حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَادَى الْمَنَادِي فُتُحَتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةً فَلَيَتَحِينَ الْمَنَادِي فَإِذَا كَبَرَ كَبَرَ وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ وَإِذَا قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعُوَاتِ الصَّادِقَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ الْمُسْتَجَابَ لَهَا دُعَوَةُ الْحَقِّ وَكَلْمَةُ التَّقْوَى أَحْيَنَا عَلَيْهَا وَأَمْتَنَّا عَلَيْهَا وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ »<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

ال الحديث صرّح بأن السامع مطلوب منه أن يقول الحيولة<sup>(٥)</sup> ، وهذا نص خاص ،

(١) شرح معاني الآثار ١٤٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، فتح القدير ٢/٢٤٩ ، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(٣) فتح الباري ٢/١٠٩ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣ ، وانظر : فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٤) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٨٩ ، رقم (٩٨) والحاكم في المستدرك ١/٢٤٣ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) فتح القدير ٢/٢٤٩ .



والخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الخامس :**

استدلوا بأدلة القول الأول ، وأدلة القول الثالث ، وقالوا بأن جميعها ثابتة ، وأن السامع للأذان يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويحير بين أن يحيط أو يحوقل ، فهو من الاختلاف المباح .

**المناقشة :**

نوقش بأنه لا دليل على الجمع في الإجابة بين الحيلة والحويلة<sup>(٣)</sup>.

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يحيب بمثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيلة فإنه يحوقل ، وذلك لما يلي :

١ - عدم سلامية أدلة المعارضين من المناقشة .

٢ - حديث عمر بن الخطاب - الذي استدل به أصحاب هذا القول - مفصل لما يقوله السامي .

٣ - حديث معاوية الذي استدل به أصحاب القول الثاني مضطرب الألفاظ<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن في هذا القول تخصيص للحديث العام أو تقيد لمطلقه<sup>(٥)</sup>.

٥ - أن بهذا القول يظهر مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير ٢٤٩/٢ ، رد المحتار ١/٣٩٧ ، نيل الأوطار ٥٣/٢ .

(٢) لكون أحد رواته منكر الحديث ، وهو عفير بن معدان ، قال النبوي عنه واه جداً ، المستدرك ١/٢٤٣ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٣٩١/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٤٥٢/٣ .

(٤) الاستذكار ٤/٢٠ .

(٥) الاستذكار ٤/٢٠ .

(٦) زاد المعاد ٣٩١/٢ ، سبل السلام ١/٢١٨ .

### المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع

اختلف الفقهاء في سامع الأذان هل يستحب له أن يتبع المؤذن في الترجيع أم لا ؟  
وذلك على قولين <sup>(١)</sup> :  
**القول الأول :**

أنه يستحب له المتابعة، وهو القول الراجح عند الحنفية، وقول للمالكية وبعض الشافعية <sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا بعموم قوله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» <sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة :**

أنه قال في الحديث «فقولوا مثل ما يقول» والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون <sup>(٤)</sup>.

#### **القول الثاني :**

أنه لا يستحب له المتابعة ، وهو قول للحنفية ، والراجح عند المالكية ، وقول للشافعية <sup>(٥)</sup>.  
وعللوا ذلك بما يلي :

١ - أن الترجيع زيادة ، كما لو زاد في الأذان تكبير <sup>(٦)</sup> .

#### **المناقشة :**

أن القياس على الزيادة فيه نظر ؛ لأنه لا قائل بها ، بخلاف الترجيع فإنه ثابت <sup>(٧)</sup> .  
٢ - أن المؤذن إنما يرفع صوته يريد الإسماع ، وأما السامع فإنما يقوله على حد واحد ، فلا معنى لإعادته له <sup>(٨)</sup> .

#### **الترجيح :**

الأقرب للصواب - والله أعلم - أن يقال الأمر في هذا واسع ، ولكن الأحوط أن يتبعه ،  
لأن القول بهذا هو ظاهر الحديث .

(١) لم أجده للحنابلة نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

(٢) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المنتقى للباجي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٥/١ ، المجموع ١٢٦/٣ .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٣٦٣ .

(٤) المجموع ١٢٧/٣ .

(٥) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المنتقى للباجي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٥/١ ، المجموع ١٢٦/٣ .

(٦) رد المحتار ٣٩٧/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ .

## المطلب الرابع : ما يقال عند سماع التثويب

اختلاف الفقهاء في ما يقال عند سماع التثويب - وهو قول المؤذن في أذان صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» - على أربعة أقوال :

### القول الأول :

أنه لا يحكى قوله «الصلاحة خير من النوم» ولكن يقول «صدقت وبررت»<sup>(١)</sup> وهو مذهب الحنفية، ورأي بعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، وال الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أنه لا يحكى قوله ، ولا يدلله بقوله «صدقت وبررت» وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث :

أنه يجمع بينها ، وهو رأي بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### القول الرابع :

أنه يحكى قوله «الصلاحة خير من النوم» فقط ولا يدلله بغيره ، وهو رأي بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض متأخري الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن سامع الأذان لا يحكى قول المؤذن في التثويب ولكن يقول «صدقت وبررت» ، بما يلي :

١ - أنه قد ورد فيه خبر<sup>(٧)</sup> .

(١) وزاد بعضهم «وبالحق نطق» ، وقال بعض الحنفية أو يقول ما يُؤجر عليه .

(٢) بترت : بكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، وحكى فتح الأولى : أي صرت ذا بر : أي خير كثير .  
(معنى المحتاج ١٤١/١ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، المصباح المنير ٤٢/١) .


(٣) بداع الصنائع ٦٦٠/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١  
المجموع ١٢٤/٣ ، معنى المحتاج ١٤١/١ ، شرح الزركشي ٥٢٤/١ ، المبدع ٣٣٠/١ .

(٤) مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٥) الفروع ٢٨١/١ ، الإنصاف ٣٩٧/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٤٩/١ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٣/٢ ، غاية المرام شرح معنى ذوي الأفهام عبدالمحسن العبيكان ١٦٦/٣ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٨٤/٢ .

(٧) معنى المحتاج ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٣١٤/١ .



**المناقشة :**

أنه لا أصل له ، بل هذا استحسان من قائله<sup>(١)</sup> .

٢ - لما في ذلك من المناسبة<sup>(٢)</sup> ، وقياساً على قوله « لا حول ولا قوة إلا بالله » قوله : « أقامها الله وأدامها »<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس .

**دليل القول الثاني :**

استدل القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التشويب ولا يدلله بغيره بأنه لم يرد ما يدل صراحة على ما يقال عند التشويب .

**دليل القول الثالث :**

القايلون بأن سامع الأذان يجمع بين التشويب وقول « صدقت وبررت » لم أقف لهم على دليل ، ولعلهم قاسوه على الجمع بين الحوقة والحيولة عند سماع الحيولة .  
ويمكن مناقشته بما نوقش به هذا الدليل في المطلب السابق .

**دليل القول الرابع :**

استدل القائلون بأن سامع الأذان يحكي التشويب ولا يدلله بغيره بالأحاديث الواردة في القول مثل ما يقول المؤذن .

**ووجه الدلالة منها :**

ظاهر تلك الأحاديث أنه يحكي قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان إلا ما ورد استثناؤه وإبداله بقول آخر ، وهنا لم يرد فيبقى على الأصل .


**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، وهو أن السامع يحكي قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » ولا يدلله بغيره ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، في مقابل ضعف أدلة بقية الأقوال لما ورد من مناقشة .

(١) التلخيص الحير ٥٢٠/١ ، سبل السلام ٢١٨/١ ، مawahib al-Jilil ٤٤٤/١ .

(٢) رد المحتار ٣٩٧/١ ، معنى المحتاج ١٤١/١ .

(٣) معنى المحتاج ١٤١/١ ، شرح الزركشي ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ .



## المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده

إذا تعدد المؤذنون في بلد ، فيحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر ، ويحتمل أن يسمع الأذان منهم في وقت واحد ، فهنا مسألتان تأثيان في فرعين :

**الفرع الأول : إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر من المساجد .**  
 اختلف الفقهاء في المستحب إجابته إذا تعدد المؤذنون ، بأن أذن واحد بعد واحد على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> :

### القول الأول :

أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين ( وجوباً أو ندبًا حسب الخلاف في حكم الإجابة على ما تقدم ذكره ) وهو قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أنه تستحب إجابة المؤذن الأول ، مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه وهو قول أكثر الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والمحترر عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين ، مالم يصل فريضة الوقت ، فإذا صلى فلا يحيى ما يسمعه من الأذان ، وهو قول بعض الشافعية ، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اقتضاء الأمر ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فمن يرى أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع ، ومن يرى أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول .

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٥٠/٢ ، المجموع ١٢٦/٣ ، نيل الأوطار ٥٣/٢ .

(٢) رد المحترر ٣٩٧/١ ، المنتقى للباجي ١٣١/١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، المجموع ١٢٦/٣ ، فتح الباري ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، مغني المح الحاج ١٤٠/١ .

(٣) البناء شرح الهدایة ١٠٩/٢ ، فتح القدير ٢٤٩/١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، المجموع ١٢٦/٣ ، مغني المح الحاج ١٤٠/١ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٣/٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأستنوي ص ٢٨٢ - ٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ، الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ ، الفروع ٢٨١ ، الانصاف ٣٩٦/١ .

هناك رأي آخر وهو أن الأمر يقتضي التكرار إذا ورد معلقاً بشرط أو وصف<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول :

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُم النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أنه يقتضي العموم ، وأنه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه ، وقد حصل هنا ، فتكررت الإجابة لتكرار السبب الموجب لها<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش بأن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت ، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن حكاية المؤذن ذكر فيؤمر بتكريره<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

١ - أن الأمر لا يقتضي التكرار ، فيكون المستحب إجابة الأول<sup>(٧)</sup>.

**المناقشة :**

نوقش بأنه يلزم على هذا أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر<sup>(٨)</sup>.

**الجواب :**

يمكن أن يجاب عنه بأن المراد أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار إلا بقرينة تدل عليه<sup>(٩)</sup> ، وقد وجدت هنا قرينة وهي تعليق الأمر بشرط السماع.

٢ - أن الحرمة تكون للمؤذن الأول<sup>(١٠)</sup> ، لأنه الأسبق فهو الأحق بالإجابة.

(١) انظر المعنى والأقوال لهذه القاعدة في : (أصول السرخسي ١ - ٤١ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٩٨ / ٢ وما بعدها ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٣ / ٢ - ١٧٥ ، منهاج الأصول للبيضاوي ٢٧٤ / ٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢٥٥ - ٢٥٩).

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٦٣.

(٣) المتنقى للباجي ١ / ١٣١.

(٤) فتاوى ابن عبدالسلام ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ ، رد المحتار ١ / ٣٩٧ ، فتح الباري ١١٠ ، ١٠٩ / ٢.

(٥) انظر : التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد منصور ط: دار النفائس ١٤١٨ هـ.

(٦) الذخيرة ٢ / ٥٤ ، المتنقى ١ / ١٣١.

(٧) الذخيرة ٢ / ٥٤ ، المجموع ٣ / ١٢٦.

(٨) نيل الأوطار ٢ / ٥٣.

(٩) انظر : إرشاد الفحول ١ / ٢٥٩.

(١٠) فتح القدير ١ / ٢٤٩.

عللوا عدم إجابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة بأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يجب إذاً<sup>(١)</sup>.

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن عامة ، فلا وجه لتخصيصها بالأذان الذي يدعى إليه .

الترجح :

الراوح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب إجابة المؤذن الأول ... ؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية .

**الفرع الثاني : إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد .**

هذه المسألة مما عمت في هذا الزمن ، بسبب كثرة المساجد وتقاربها ، وانتشار مكبرات الصوت ، فما أن يؤذن المؤذنون إلا واحتللت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق الآخر ، فهل تستحبب إجابتهم ؟ وكيف تكون ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها كثير من الفقهاء لكن هناك بعض الفتاوى لبعض فقهاء المذاهب .

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>: «إذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إجابة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن الهمام : «الذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تتحقق في حقه السبب فيصير كتعددتهم في المسجد الواحد ، فإن من سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز ، وإنما فيه مخالفة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأسنوي ص ٢٨٤ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٧٣/٢ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشف النقانع ٢٩١/١ .

(٢) هو : أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهدى الس资料ي الشافعى ، المعروف بابن عبد السلام الإمام العالمة شيخ الإسلام ، لقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ ، وقرأ الأصول والعربيّة ، درس وألقى وصنف ، وتولى قضاء مصر مدة توفى سنة ٦٦٠هـ ، من مصنفاته : القواعد الكبيرى ، ومحاذ القرآن ، والفتاوی وغيرها . (طبقات الشافعية الكبيرى للسبكي ط: هجر ١٤١٣هـ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٧ ط: دار الكتب) .

(٣) فتاوى ابن عبد السلام ص ٤٩٤ .

(٤) فتح القدير ٢٤٩/١ ، وانظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، رد المحتار ٤٠٠/١ .



## المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المصلحي إذا سمع الأذان حال الصلاة هل يجيز المؤذن بالقول مثل ما يقول ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> ، مع اتفاقهم على أن لفظ الحيعتين لا يحكى .

### القول الأول :

أنه لا يجيزه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يجيزه ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهو قول بعض المالكية ، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أنه يجيزه إن كان في نافلة ولا يجيزه إن كان في فرض وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن المصلحي السامع للأذان لا يجيز سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) التمهيد ٢٢/٣ ، إكمال المعلم ٢٥٠/٢ ، إحکام الأحكام ١٨٣/١ .

(٢) عمدة القاري ١١٨/٥ ، البناية ١٨/٢ ، المتنقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٥/٢ ، الأم ٨٨/١ ، المذهب ١٢٣/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، الفروع ١٢٣/١ .

(٣) المتنقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٥/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ ، الإنصاف ٣٩٦/١ .

(٤) المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (صحيح البخاري ٣٧١/١ حديث ١١٩٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ٣١٩/١ حديث ٥٣٨) .



### وجه الدلالة :

أن المصلي وظيفته أن يستغل بصلاته فيتدبر ما يقول ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً - ولا يجيب مؤذناً - ولا غيره<sup>(١)</sup> ؛ لئلا يستغل عن الصلاة بما ليس منها<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

- ١ - أن الصلاة أفضل العبادات فالعنابة بها أولى<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار ؛ لأنه لا يقطعه لما هو مثله<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب ولا فرق بين الفرض والنفل ، بما يلي:

**أولاً : من السنة :**

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٥)</sup> .

### وجه الدلالة :

ظاهر الحديث العموم في حساب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره<sup>(٦)</sup> .

٢ - حديث معاوية بن الحكم<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٨)</sup> .

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصلاة تتضمن تسبیحاً وتکبیراً وقراءةً للقرآن، والأذان - ما عدا

(١) شرح مسلم للنووي ٥/٢٧ ، فتح الباري ٣/٨٨ .

(٢) المغني ٢/٨٨ .

(٣) الذخيرة ٢/٥٥ ، وانظر : إكمال المعلم ٢/٥٠ .

(٤) المنتقى ١/١٣١ .

(٥) تقدم تحريره ص ٣٦٣ .

(٦) نيل الأوطار ٢/٥٣ ، وانظر : إكمال المعلم ٢/٥٥ ، الذخيرة ٢/٥٠ ، إحكام الأحكام ١/١٨٣ ، فتح الباري ٢/١١٠ .

(٧) هو : معاوية بن الحكم السلمي له صحبة كان يسكنبني سليم وينزل المدينة ، قال البخاري : يعد في أهل الحجاز . (أسد الغابة ٥/٥١ ، ٢١٩ ، الإصابة ٦/١١٨) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ( صحيح مسلم ١/٣١٨ حديث ٥٣٧) .

الحيعلتين - من الذکر الذي يصلح في الصلاة<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - أن حکایة الأذان تهليل وتكبیر وذکر الله وهذا جائز للمصلی أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن المحبب في الصلاة لا يقصد المخاطبة<sup>(٣)</sup> وإنما يقصد الذکر .

**أدلة القول الثالث :**

القائلون بأن المصلی السامع للأذان يحب إن كان في نافلة ولا يحب إن كان في فرض، استدلوا بالمعقول ، وهو كما يلي :

١ - أن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة<sup>(٤)</sup> ، لأن الفريضة أكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشغال عنها بالنافلة ، وليس كذلك إذا كان في نافلة ، فهذه زيادة من هذا الجنس ، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة<sup>(٥)</sup> .

٢ - أن النافلة يجوز فيها مالا يجوز في الفريضة كالصلاحة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه<sup>(٦)</sup> .

**المناقشة : نقش هذان الدليلان من وجهين :**

**الوجه الأول :** القياس أن لا فرق بين الفريضة والنافلة<sup>(٧)</sup> ، فالكلام يحرم في الفريضة والنافلة<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه قال في الحديث « قولوا مثل ما يقول المؤذن » ولم يخص صلاة من صلاة<sup>(٩)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المصلی السامع للأذان لا

(١) انظر : (التمهید ٢٣/٣) .

(٢) مواهب العلیل ١/٤٤٨ ، فتح الباری ٢/١١٠ .

(٣) فتح الباری ٢/١١٠ .

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٥٠ ، إحكام الأحكام ١/١٨٣ .

(٥) المنتقى ١/١٣١ ، الذخیرة ٢/٥٥ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) التمهید ٣/٢٣ .

(٨) البناية ٢/١٠٩ .

(٩) التمهید ٣/٢٣ ، الذخیرة ٢/٥٥ .




يجيب المؤذن بالقول سواء كان في صلاة فريضة أو نافلة ، وذلك لما يلي : -

- ١ - قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة .
- ٢ - أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث هي عامة تخص بحديث «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(١)</sup> .
- ٣ - يؤيد هذا القول امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام في الصلاة وهو أهم من الإجابة للمؤذن<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم تحريره ص ٣٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ٥٣/٢ .



## المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب حكاية المؤذن لأذانه ، بمعنى أنه هل يجيز نفسه بالقول إذا أذن فيردد مع أذانه أم لا ؟ على قولين :

### القول الأول :

أنه لا يستحب له ذلك ، وهو قول المالكية ، وبعض الحنابلة ، إلا أن المالكية قالوا يحكيه بعد الفراغ إن شاء<sup>(١)</sup> . (٢) .

### القول الثاني :

أنه يستحب له ذلك ، وهو قول ابن الملقن<sup>(٣)</sup> من الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### دليل القول الأول :

أن في حكايته لأذان نفسه فصل بين كلمات الأذان<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

**أولاً : من السنة :**

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الحديث عام ، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة<sup>(٧)</sup> .

### المناقشة :

نوقش بأن ظاهر الحديث يدل على التفريق بين السامع والمؤذن ، فلا يدخل المؤذن ،

(١) لم أجده للحنفية نصاً في هذه المسألة .

(٢) الذخيرة ٥٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٩/١ ، القواعد لابن رجب ص ١٣٩ ، الإنفاق ١/٣٩٦ .

(٣) هو : عمر بن علي بن محمد بن عبد الله الأنباري الأندلسي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٧٢٣ هـ ، برع في العلم وأتقى ودرس وصنف ، من تصانيفه : مختصر الخلاصة ، تحرير أحاديث الوسيط وشرح عمدة الأحكام المسمى بالإعلام وغيرها ، توفي سنة ٨٠٤ هـ (الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، شذرات الذهب ٤٤/٧ ، ٤٥) .

(٤) الإعلام بقواعد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٢/٢ ، المستوعب ٦٥/٢ ، الفروع ٢٨١/١ .

(٥) شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٦) تقدم تحريره ص ٣٦٣ .

(٧) فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٣ .

كما في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب ، لا يشمل الإمام بل له الكلام<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : من المعقول :**

١ - ليكون ما يظهره أذاناً وداعاً إلى الصلاة ، وما يسره ذكر الله تعالى ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان<sup>(٢)</sup> .

٢ - ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة<sup>(٣)</sup> .

٣ - فقياساً على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المؤمنين<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

نوقش بأن تأمين الإمام وردت به نصوص<sup>(٥)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يستحب للمؤذن حكاية أذانه ، وذلك لما يلي :

١ - قوة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة .

٢ - أن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء ، فيكتفي به فقد حصل له ما حصل للمجيب ، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع المؤذن<sup>(٦)</sup> .

٣ - أنه لم يرد ما يدل على أن المؤذن يجيب نفسه<sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني ٨٨/٢ .


(٣) شرح متنهى الإرادات ١/١٣٨ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣/٤٥٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٣٦ .

(٧) المصدر السابق .



## المطلب الثامن :

### إجابة الإقامة عند سماعها

اختلاف الفقهاء في سامع الإقامة هل يقول المؤذن في رد الإقامة أم لا ؟ على قولين :

#### القول الأول :

أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها<sup>(١)</sup> ، وبهذا قال الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وهو رأي بعض الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالاستحباب بما يلي :

#### أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - : « أَنَّ بِلَالاً أَخْدَى فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ) ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ »<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة :

نونش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتياج به<sup>(٥)</sup> .

(١) وزاد بعضهم : « ما دامت السموات والأرض » وأضاف بعضهم أيضاً « وجعلني من صالح أهلها » .

(٢) فتح القدير ٢٤٩/١ ، رد المحتار ٤٠٠/١ ، مawahib al-Jilil ٤٦٥/١ ، المجموع ١٢٤/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، المستربع ٦١٦/٢ ، المغني ٨٧/٢ .

هناك رأي لبعض الحنابلة أن المحبب يجمع بين قوله قد قامت الصلاة وأقامها الله وأدامها . انظر (الفروع ٢٨١/١ والإنصاف ٣٩٦، ٣٩٦/١) .

وهناك رأي لبعض الشافعية أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة . ولكن قال عنه النووي : وهذا شاذ ضعيف . انظر (المجموع ١٢٤/٣) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، الحوادث والبدع للطربوشي ص ١٥٢ ط: دار ابن الجوزي ١٤١٩ هـ ، مawahib al-Jilil ٤٦٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (سنن أبي داود ٢٥٩/١ رقم ٥٢٨)، وابن السندي برقم ١٠٤ ص ٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٢ .

(٥) في إسناده رجل مجهول ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد . انظر : (التلخيص الحبير ٥٢/١ ، نيل الأوطار ٥٥/٢) .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

ظاهر الحديث يدل على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإقامة نداء .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن الأصل في النداء أنه يطلق على الأذان خاصة ، ولا يطلق على الإقامة إلا بقرينة كقوله «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَوةً»<sup>(٣)</sup> ، ولا قرينة هنا .

**ثانياً : من المعقول :**

قياس سماع الإقامة على سماع الأذان ، وأما قول «قد قامت الصلاة» فلما فيه من المناسبة<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس .

**دليل القول الثاني :**

استدل القائلون بعدم الاستحباب بأنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيئه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن<sup>(٥)</sup> .

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، القائل بأنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وذلك لما يلي :

١ - أن القول باستحباب إجابة الإقامة حكم شرعي ويحتاج إلى دليل صحيح .

٢ - ما ذكره أصحاب القول الأول من دخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن<sup>(٦)</sup> .

٣ - لعل الأخذ بالقول الثاني يكون من التخفيف عند تزاحم العبادات وما يشرع في الإقامة من الحذر دون الترسل ، وانشغال السامع ب السنن المصافحة للصلاة<sup>(٧)</sup> .

٤ - يؤيد هذا القول ما روي عن موسى بن طلحة قال : سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم<sup>(٨)</sup> .

فلو كانت إجابة الإقامة سنة لما تركها عثمان - رضي الله عنه - خصوصاً وهو في هذا المقام ، مقام الإمامة .

(١) تقدم تخریجه ص ٣٦٣ .

(٢) فتح الباري ١١٠/٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٣٣ .


(٤) مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ .

(٥) تصحیح الدعاء بکر أبو زید ص ٣٩٤ ، الشرح الممتع للعشیمین ٨٣/٢ ، ٨٤ .

(٦) تصحیح الدعاء ٣٩٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٤٠) ، قال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٤١١/٢ .



## المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان

وفيه فرعان :

### الفرع الأول : الإجابة أثناء سماع الأذان .

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب لسامع المؤذن أن يتبع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة<sup>(١)</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » الحديث<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول: أنه محمول على سماع كل كلمة منه لأن الفاء في قوله: «قولوا» تقتضي التعقيب<sup>(٥)</sup> .

الثاني: أنه قال «مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيئه بعد كل كلمة مثل كلمتها<sup>(٦)</sup> .

٣ - حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتْ»<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح القدير ١/٢٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٨ ، المتقدى ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٥٦ ، المجموع ٣/١٢٤ ، إحکام الأحكام ١/١٨٣ ، فتح الباري ٢/١٠٩ ، سبل السلام ١/٢١٧ ، نيل الأوطار ٢/٥٢ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٦٦ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٣٦٣ .

(٥) إحکام الأحكام ١/١٨٥ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٤٧١ .

(٦) فتح الباري ٢/١٠٩ ، سبل السلام ١/٢١٧ ، نيل الأوطار ٢/٥٢ .

(٧) تقدم تخریجه ص ٣٦٩ .



وجه الدلالة :

الحديث صريح<sup>(١)</sup> في متابعة المؤذن كلمة بكلمة حتى نهايته .

ويرى المالكية أن الأمر في هذا واسع ، فلا بأس عندهم أن يعجل السامع بالإجابة قبل المؤذن ، خاصة إن أبطأ المؤذن ، وكان السامع في صلاة أو ذكر فله أن يعجل ليعود إلى ما هو فيه من ذكر أو صلاة<sup>(٢)</sup> .

وعللوا ذلك بأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

والصحيح ما عليه الجمهور ، لدلالة الأحاديث على ما قالوا ، ولأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعد قوله<sup>(٤)</sup> ، فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده<sup>(٥)</sup> .

### الفرع الثاني : تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان .

تقدّم القول بأنه يستحب أن لا يتكلّم السامع في حال سماع الأذان ، ولا يشتعل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة استحب أن يقطعها ويشتعل بالاستماع والإجابة<sup>(٦)</sup> لأن الإجابة تفوت والقراءة لا تفوت<sup>(٧)</sup> .

إذا انتهى المؤذن ولم يتابعه السامع حتى فرغ من أذانه فالظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل<sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا فيستحب له تدارك الإجابة إن لم يطل الفصل<sup>(٩)</sup> ، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو<sup>(١٠)</sup> ، فتسقط الإجابة .

### مسألة : إجابة الأذان إذا سمع بعضه :

قد يسمع المرء بعض الأذان ، فإذا سمع بعضه فهل يستحب له أن يجيب أم لا ؟ فإن قيل يستحب ، فكيف تكون إجابته ؟ .

(١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٥٢/٢ .

(٢) المدونة الكبرى١ ١٨١/١ ، المنتقى ١٣١/١ ، ١٣٢ ، الذخيرة ٥٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٥٦/٢ .

(٤) المنتقى ١٣٢/١ .

(٥) الذخيرة ٥٦/٢ .

(٦) انظر ص ٣٦٢ .

(٧) المهدى ١٢٣/٣ ، المغني ٨٨/٢ .

(٨) المجموع ١٢٧/٣ .

(٩) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المجموع ١٢٧/٣ ، فتح الباري ١٠٩/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ .

(١٠) المجموع ١٢٧/٣ .



هذه المسألة لم أجدها إلا عند بعض المتأخرین من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكان رأیهم فيها الاتفاق على أنه يستحب له أن يجیب ، ثم اختلفوا في كيفية الإجابة ، هل يجیبه في جميع الأذان ، أم يقتصر على ما سمع فقط ؟ على قولین :

### القول الأول :

أنه يستحب له أن يجیبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم یسمع - وهو ظاهر مذهب الحنفیة ، ورأی بعض المالکیة ، وقول الشافعیة ، وقول أكثر الحنابلة<sup>(۱)</sup> . واستدلوا على ذلك بأنه هو الظاهر من الحديث : إذ إنه قال « **فقولوا مثل ما يقول** » ولم یقل مثل ما یسمعون<sup>(۲)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يستحب له أن یجیب فيما سمع فقط ، وهو رأی بعض المالکیة ، وقول بعض الحنابلة<sup>(۳)</sup> . واستدلوا على ذلك بأن الظاهر من قوله « **إذا سمعتم** » أنه متعلق بما سمع ؛ لأنه قال « **فقولوا مثل ما يقول** » ولم یقل مثل ما قال<sup>(۴)</sup> ، وعلى هذا فيفوت لفوارات محله<sup>(۵)</sup> . والراجح القول الأول ، لقوته دليلاً لهم ، ثم إن القائلين بأنه یجیب في جميع الأذان ، اختلفوا في الكیفیة ، فقال بعضهم یجیب فيما سمعه آخرًا ثم یعيد جواب ما مضى ، وقال بعضهم بيدأ بأوله حتى یدركه أی أنه یجیب فيما لم یسمعه من أوله ثم یتمه . والظاهر أن الأمر فيه سعة فالسنة تحصل بكل الأمرين ، إلا أن الأکمل الأول لغلاً یشتغل حال الإجابة بشيء ، فإنه إذا سمع من ( حي على الفلاح ) مثلاً ، ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلًا عن إجابة ما یسمعه بغيره وهو خلاف الأفضل ، بخلاف ما إذا اشتعل بإجابة ما یسمعه إلى أن فرغ ، ثم أجاب مالم یسمعه فإنه لم یخالف الأکمل حينئذ<sup>(۶)</sup> .

(۱) حاشية الطھطاوی على مراقي الفلاح ص ۲۰۱ ، شرح منح الجلیل ۱/۱۲۱ ، حاشية الدسوقي ۱/۳۱۹ ، الفتاوی الكبرى الفقہیة لابن حجر الهیتمی ۱/۱۸۹ ، مغني المحتاج ۱/۱۴۰ ، فتاوى ابن إبراهیم ۲/۱۳۴ .


(۲) مغني المحتاج ۱/۱۴۰ ، شرح منح الجلیل ۱/۱۲۱ ، حاشية الدسوقي ۱/۳۱۹ .

(۳) الشرح الكبير للعدوی ۱/۳۱۹ ، حاشية على منتهى الإرادات لعثمان النجدي ۱/۱۴۶ ط: مؤسسة الرسالة ۱۴۱۹ھ ، فتاوى ابن إبراهیم ۲/۱۳۴ .

(۴) شرح منح الجلیل ۱/۱۲۱ ، حاشية الدسوقي ۱/۳۱۹ ، فتاوى ابن إبراهیم ۲/۱۳۴ .

(۵) فتاوى ابن إبراهیم ۲/۱۳۴ .

(۶) الفتاوی الكبرى الفقہیة لابن حجر الهیتمی ۱/۱۸۹ .



## المطلب العاشر :

### الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه

المذيع (الراديو) ونحوه ، لا حكم له في نفسه وإنما الحكم لما يذاع ، فإن كان ما يذاع خيراً كقراءة القرآن والأذان ، كان السماع خيراً ، وإن كان شراً يحرم الاستماع إليه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيستحب الاستماع للأذان وإيجابته إذا أذيع عبر المذيع ونحوه ، لعموم الأحاديث الواردة في فضل ذلك كما تقدم .

إلا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرةً بما إذا كان مصدره من شريط مسجل ، فال الأول يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن ، إذ لا يكون حينئذ إلا مبلغ للصوت كمكبر الصوت ، والثاني لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن ، وإن كان الاستماع إليه وإيجابته فيه أجر إن شاء الله ، لما تتضمن إيجابة الأذان من ذكر لله<sup>(٢)</sup> .

فإن كان الأذان منقولاً من بلدة قد دخل وقت الصلاة فيها ، والسامع له عبر المذيع في بلدة أخرى لم يحن وقت الصلاة فيها أو حان وقد صليت ، فيقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة : إيجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر<sup>(٣)</sup> ، فتخرج على تلك المسألة وعلى هذا يكون ظاهر مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يحييه استدلاً بعموم حديث : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٤)</sup> .

وظاهر مذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنه لا يحييه لكونه غير مدعو بهذا الأذان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ٤/١٥٨ .

(٢) أحكام السماع والاستماع ، لمحمد معين ص ٦٤ .

(٣) انظر ص ٣٧٥ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٣٦٣ .

(٥) انظر تفصيل الأقوال والأدلة ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .

## المطلب الحادي عشر : بدع الاستماع للأذان

أحدث بعض الناس بداعاً عند سماعهم للأذان ليس لها أصل في الشرع ، ومن هذه البدع المحدثة ما يلي :

١ - قولهم « مرحباً بالقائلين عدلاً » أو « أهلاً بذكر الله » .

استناداً على ما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلوة قال : ( مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلوة مرحباً وأهلاً ) <sup>(١)</sup> .  
وهو أثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به <sup>(٢)</sup> .

٢ - قولهم عند سماع تكبيرة الأذان ( الله أعظم والعزة لله ) أو ( الله أكبر على كل من ظلمنا ) أو ( الله أكبر على أولاد الحرام ) <sup>(٣)</sup> .

٣ - مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله .

وفيه حديث مروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما سمع قول المؤذن : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال هذا وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه ، فقال عليه السلام : « مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي » ، ولا يصح <sup>(٤)</sup> .

٤ - قول ( اللهم اجعلنا من المفلحين ) عند قول المؤذن : حي على الفلاح .  
وفيه حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ » <sup>(٥)</sup> .  
وهو حديث لا يصح <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦ / ١ ، والطبراني في الكبير ٨٧ / ١ .


(٢) لكونه من روایة قادة عن عثمان ، وقتادة لم يسمع من عثمان . انظر : ( مجمع الروائد ١٠٦ / ٢ ، لسان الميزان ٢٧٧ / ٧ ، كشف الخفاء ومزيل الإلابس ٢٠٢ / ٢ ) .

(٣) السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦ ، الأذان للقوصي ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : ( المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٥١ ، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص ١٧١ ، ١٧٢ ، الأسرار المرفوعة للقاري ص ٣٠٦ ، كشف الخفاء ومزيل الإلابس ٢٠٦ / ٢ ) .

(٥) أخرجه ابن السندي في عمل اليوم والليلة ص ٨٣ برقم ٩٢ .

(٦) المقاصد الحسنة ص ١١٠ ، تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٧ ، كشف الخفاء ١٨٠ / ١ .



## المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده

إن من مواطن استجابة الدعاء التي دلت عليها السنة ، الدعاء عند الأذان وبين الأذان والإقامة ، وعند إقامة الصلاة المكتوبة .

وبيان ذلك بما يلي :

**أولاً** : يستحب بعد سماع الأذان الصلاة على النبي ﷺ .

لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا...»<sup>(١)</sup> .

**حكم رفع المؤذن صوته بالصلاحة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان :**

علم مما تقدم أن الصلاة على النبي ﷺ عقب سماع الأذان سنة ، ويستوي في ذلك المؤذن وسامعه ، ولكن أحدث بعض المؤذنين كيفية لهذه الصلاة وذلك برفع الصوت بها بإيقاع يشبه إيقاع الأذان .

لذا فقد حكم أكثر الفقهاء على أن أصل الصلاة والسلام سنة ، والكيفية بدعة<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : الدعاء والذكر الوارد في السنة .**

قد وردت بعض الأدعية والأذكار في السنة لمن سمع الأذان وهي :

١ - أن يتشهد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسوله وبالإسلام ديناً .

وعدة ذلك حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ( صحيح مسلم / ٢٤٢ ، رقم ٣٨٥ ) .

(٢) انظر : ( الدر المختار / ٣٩٠ ، مرقة المفاتيح / ٤٢٢ ، المواعظ والاعتبار للمقرizi ، ٢٧٢/٢ ، المدخل لابن الحاج / ٤١١ ، ٤١٢ ، مawahib al-Hilil / ٤٢٠ ، القول البديع للسخاوي ص ١٨٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ١٩١/١ ، الفتوحات الربانية ١١٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٢٢ ) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٦٧ ، وهو في صحيح مسلم .



وإن شاء قال : وأنا أشهد ... إلخ ، لرواية أخرى وردت بزيادة « وأنا »<sup>(١)</sup> .

وقد وردت رواية أخرى تدل على أن السامع يقول هذا الدعاء بعد جواب المؤذن على الشهادتين ، ونصها : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمَؤْذِنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

٢ - أن يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً مموداً<sup>(٣)</sup> الذي وعدته .

لما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَمْوُدًا<sup>(٤)</sup> الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٥)</sup> .

وحدث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه « ... ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم ٢٤٢ / ١ برقم (٣٨٦) .

(٢) مسندي أبي عوانة ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ط: دار المعرفة ١٤١٩ هـ .

قال في عون المعبد المعبد ١٥٩ / ٢ : « قوله « حين يسمع المؤذن » أي صوته أو أذانه وقوله وهو الأظهر ، وهو يتحمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الآخر وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنساب » اهـ .

(٣) المقام المحمود : هو الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف ، واحتل في المقام المحمود على أقوال ، أصحها : الشفاعة للناس يوم القيمة ، وقيل : يجلسه على العرش يوم القيمة ، وقيل غير ذلك . انظر : (زاد المسير لابن الجوزي ٤٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩ ، ٢٦٨/١٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٣ ، ٥٩ ) .

(٤) قال الإمام النووي : « قوله « مقاماً مموداً » .. كذا هو في صحيح البخاري ، وجميع كتب الحديث وهو صحيح ... أما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه « المقام المحمود » فليس ب صحيح في الرواية ، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه ... » (المجموع ١٢٤/٣) وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : « وقد جاء في هذه الرواية بعضها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي » (فتح الباري ١١٣/٢ ، نيل الأوطار ٥٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء ( صحيح البخاري ١ / ٢٠٨ ، حديث ٦١٤) .

(٦) تقدم تحريره ص ٣٩١ .

## مسألة : حكم الزيادة على هذا الدعاء .

وقدت بعض الزيادات على الدعاء الوارد فيما يدعى به الإنسان بعد النداء ، منها ما يلي :

**الأولى** : « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الدعاء ، وهذه الزيادة جاءت في رواية البيهقي<sup>(١)</sup> ، وقد اختلف فيها المحدثون هل هي ثابتة أو ليست ثابتة ؟ فمنهم من قال بأنها غير ثابتة لشذوذها ، وهم الأكثرون ، لأن أكثر الذين رروا الحديث لم يرووا هذه الكلمة ، ومنهم من يرى أنها ثابتة<sup>(٢)</sup> .

**الثانية** : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » في أول الدعاء ، وهذه أيضاً جاءت في رواية البيهقي ، والقول فيها كالقول في سابقتها<sup>(٣)</sup> .

**الثالثة** : « والدرجة الرفيعة » أو : « والدرجة العالية الرفيعة » أو « الدرجة العالية الرفيعة في الجنة » أو « يا أرحم الراحمين » .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر الحديث السابق - : « لكن ليس فيه « والدرجة الرفيعة » ... وليس في شيء من طرقه ذكر : « الدرجة الرفيعة »<sup>(٤)</sup> .

وقال السخاوي<sup>(٥)</sup> : « لم أره في شيء من الروايات »<sup>(٦)</sup> .

إذن هذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ وليس لها أصل ، وبهذا يعلم خطأ بعض المذيعين بالإذاعات المسموعة الذين يرددون هذه الزيادة مع الدعاء الوارد .

**ثالثاً** : أن يدعوا لنفسه بعد هذا الدعاء الثابت ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٤ .

(٢) انظر : (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٤ ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ١/٤٠٢ ، السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦ ، إرواء الغليل للألباني ١/٢٦٢ ، ٢٦٠ ، الشرح الممتع للعشيمين ٢/٨٣ ، الأذان للقوصي ص ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٣) المقاصد الحسنة ص ٢٥٤ ، كشف الخفاء ١/٤٠٢ ، إرواء الغليل ١/٢٦١) .

(٤) التلخيص الحبير ١/٥١٨ ، ٥١٩ .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، القاهري ، الشافعي ، المحدث الحافظ ولد سنة ٨٣١ هـ ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث ، له تصانيف منها : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، وغيرها توفى سنة ٩٠٢ هـ (شدرات الذهب ١٥/٨ ، ١٦ ، الكواكب السائرة ١/٥٣ ، ٥٤) .

(٦) المقاصد الحسنة ص ٢٥٤ ، تمييز الطيب من الخبيث ص ٩٠ ، الأسرار المرفوعة ص ٢٠٥ ، كشف الخفاء ٤٠٢/١ .

له<sup>(١)</sup> ، لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَينَ يَفْضِلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قُلْ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا اتَّهَيْتَ فَسَلْ تُعْطِهِ ) »<sup>(٢)</sup>.  
و الحديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ثِنَتَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلْمَا تُرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »<sup>(٣)</sup>.  
رابعاً : الدعاء بين الأذان والإقامة .

ل الحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »<sup>(٤)</sup>.  
خامساً : الدعاء عند إقامة الصلاة .

ل الحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فُتُحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ »<sup>(٥)</sup>.

قال بعض الفقهاء : يسن أن يقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ، فاغفر لي »<sup>(٦)</sup>.

و عمدتهم في ذلك حديث أم سلمة<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنها - قالت عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) زاد المعاد ٣٩٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (سنن أبي داود ٢٥٧/١ ، برقم ٥٢٤) ، وابن حبان في صحيحه ٥٩٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢٩٠/٢ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء (١١٠/٣ برقم ٢٥٤٠) ، والدارمي في السنن ٢٩٣/١ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٨) ، وابن خزيمة ٢١٩/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٤/١ ، وصححه النووي في الأذكار ص ٥٧ ط: مكتبة المؤيد ١٤٠٨ هـ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٢٥٦/١ برقم ٥٢١) ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٢٥٣/١ ، برقم (٢١٢) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٧٤٥) ، قال الهيثمي : وفيه : (ابن لهيعة وفيه كلام) . مجمع الزوائد ١٠٦/١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٩١/٢ بلفظ « إذا نادى المنادي ... » . وقال محققه حديث حسن بشاهديه .


(٦) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ ، المهدب ١٢٣/٣ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، المعني ٨٨/٢ ، زاد المعاد ٣٩٣/٢ .

(٧) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، واسمها هند ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ ، وكانت موصوفة بالجمال

أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِّنِيلَكَ وَإِدْبَارٌ نَهَارَكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

= البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، هي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، بعد سنة ستين من الهجرة (أسد الغابة ٣٧١/٧ ، الإصابة ٤٠٥/٨ - ٤٠٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ٢٦٠/١ رقم (٥٣٠) ، والترمذى ، في الدعوات ٥٤٢/٥ ، ٥٤٤ حدیث ٣٥٨٩ ، وقال : (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثیر لا نعرفها ولا أباها) . وقال الذھبی : (لا يعرفان) المیزان ٤٦٧/٧ ، وقال ابن جعفر : (حفصة .. لا تعرف) التقریب ٨٥٩/٢ ، وضعفه الألبانی كما في ضعیف سنن الترمذی ص ٤٠١ ، ٤٠١ ط: المعارف ١٤٢٠ هـ .



## المبحث السابع :

### حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أذن فيه ، فلا يخرج منه حتى يصلبي تلك الصلاة التي أذن لها ، وذلك لورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا إذا كان لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة أو كان إماماً لمسجد آخر ونحوه ، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وقد دلت على ذلك الأحاديث التي منها ما يلي :

١ - عن أبي الشعثاء<sup>(٢)</sup> قال كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فأتباه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُتُّسْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُوَدِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ »<sup>(٤)</sup> .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ »<sup>(٥)</sup> .

٤ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٧٤ / ٤٧٥ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢ / ٥٠٤ ، مawahib al-Jilil ٤٦٧ / ١ ، الفواكه الدوانية ١٧٢ / ١ ، المجموع ١٣٥ / ٣ ، إعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المغني ٦٢ / ٢ ، الفروع ٢٨٣ / ١ .

(٢) هو : جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوني ، أبو الشعثاء ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا بما في كتاب الله ، توفي سنة ٩٣ هـ (طبقات ابن سعد ١٣٣ / ٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١ / ٤ - ٤٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد ، إذا أذن المؤذن (٣٧٩ / ١ رقم ٦٥٥) ، والإمام أحمد في المستند برقم (٩٣٠٤) ، وأبو داود ٢٦٢ / ١ برقم (٥٣٦) ، والترمذى ٢٤٥ / ١ برقم (٢٠٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المستند برقم (١٠٩٤٦) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١٠٧ / ٢) .

(٥) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ١٠٨ / ٢ . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٨ / ١ برقم ١٩٤٦ عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

(٦) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٤٢ / ١ برقم (٧٣٤) ، وضعف إسناده في الزوائد ٢٥٩ / ١ .


وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة فقالوا بكرابة الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر . وأما الحنابلة فحملوه على التحرير ف قالوا بتحريم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر .

والراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم إذا كان لغير عذر ، وذلك لما يلي :

- ١ - أن أبا هريرة قد أطلق عليه لفظ المعصية وكأنه سمع من النبي ﷺ ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان<sup>(١)</sup> ، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه .
- ٢ - من حكمه النهي عن خروج المرأة من المسجد بعد الأذان ، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن الأصل في النهي التحرير إلا إذا وجدت قرينة ولا قرينة هنا .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢/١٦٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٥ ، فتح الباري ٢/١٠٤ .



## المبحث الثامن :

### وقت قيام الناس للصلوة عند سماع الإقامة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام ، أو يفرغ المؤذن من الإقامة<sup>(١)</sup> . واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup> ولأن القيام لأجل الصلاة ، ولا يمكن أداؤها بدون الإمام ، فلم يكن القيام مفيداً<sup>(٣)</sup> .

فإن كان الإمام داخل المسجد ، فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

#### القول الأول :

يقومون عند قوله «حي على الفلاح» وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه ليس في ذلك حد محدود وإنما على قدر طاقة الناس ، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثالث :

يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> .

#### القول الرابع :

يقومون عند قوله «قد قامت الصلاة» وهو قول زفر<sup>(٧)</sup> من الحنفية، ومذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

(١) بداع الصنائع ٢٦/٢ ، مجمع الأئم ٧٨/١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٤/٢ ، بداية المجتهد ٢١٣/١ ، المجموع ٢٢٧/٣ ، المستوعب ٧٠/٢ ، الفروع ٢٨٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ( صحيح البخاري ٢١٤/١ ، برقم ٦٣٧ ) ، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلوة ( صحيح مسلم ١/٣٥٣ برقم ٦٠٤ ) .

(٣) بداع الصنائع ٢٧/٢ ، مجمع الأئم ٧٨/١ .

(٤) بداع الصنائع ٢٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، رد المحتار ٤٠٠/١ .

(٥) المدونة ١٨٣/١ ، الذخيرة ٧٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٩/١ .

(٦) المذهب مع المجموع ٢٢٥/٣ ، المجموع ٢٢٦ ، ٢٢٥/٣ .

(٧) هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبرى ، إمام من بحور العلم وأذكياء الوقت ، ولد سنة ١١٠ هـ ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، وكان من جمع بين العلم والعمل ، وكان منصفاً في البحث متبعاً ، توفي سنة ١٥٨ هـ ( سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ - ٤١ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ) .

(٨) بداع الصنائع ٢٤/٢ ، مجمع الأئم ٧٨/١ ، المستوعب ٧٠/٢ ، المغني ١٢٣/٢ .

إلا أن زفر قال : إذا قال مرة ثانية «قد قامت الصلاة» كبروا .



## دليل القول الأول :

أن قوله « حي على الفلاح » دعاء إلى ما به فلادهم ، وأمر بالمسارعة إليه ، فلا بد من الإجابة إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

## دليل القول الثاني :

أنه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر<sup>(٢)</sup> .

## دليل القول الثالث :

أن ما قبل فراغ المؤذن من الإقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

## أدلة القول الرابع :

### أولاً : من الآثار :

١ - عن أبي يعلى قال : رأيت أنس بن مالك إذا قيل : قد قامت الصلاة وثبت فقام<sup>(٤)</sup> .

٢ - عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أذن المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال

ابن عمر : « اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا »<sup>(٥)</sup> .

٣ - عن عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيته في حوض زمم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاحة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين<sup>(٦)</sup> .

٤ - ما روی عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه كان يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة : قوموا قد قامت الصلاة<sup>(٧)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

أن قول المؤذن « قد قامت الصلاة » خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امثلاً للأمر ، وتحصيلاً للمقصود<sup>(٨)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢٥/٢ .

(٢) المنتقى للباجي ١٣٥/١ .

(٣) المهدب مع المجموع ٢٢٦ ، ٢٢٥/٣ .


(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦ ، ولم يذكر من حدثه ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرازق في المصنف ١/٥٠٦ برقم (١٩٤٠) .

(٦) أخرجه عبدالرازق في المصنف ١/٥٠٥ رقم (١٩٣٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ مختصراً .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ .


(٨) المغني ٢/١٢٤ .



**الترجمة :**

يلاحظ أن هذه المسألة لم ترد فيها سنة صريحة عن النبي ﷺ ، ولكن قد وردت آثار عن بعض الصحابة وهم أنس بن مالك ، وأبي عمر ، والحسين بن علي - رضي الله عنهم - وهي التي اعتمد عليها أصحاب القول الرابع ، القائلون بأنه يقوم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة ) ، فيكون القول بهذا القول أقرب للسنة ، وإن كنت أرى - والله أعلم - أن القول الثاني ليس بعيد .

والأمر فيه سعة ولكن يلاحظ أن على المأمور أن يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام ولا يتأخر عنه ، لما ورد في إدراكها مع الإمام من فضل .



## المبحث التاسع :

### حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة

المقصود بالسعي هنا : العدو<sup>(١)</sup>.

وهو المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة<sup>(٢)</sup>.

اتفق الفقهاء - رحمة الله - على أنه يستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يأتي إليها بسكينة ووقار ، وألا يأتيها سعيًا وإن سمع إقامة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب<sup>(٤)</sup> : « وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ<sup>(٦)</sup> وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٧)</sup>.

٢ - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : «يَئِمَّا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ

(١) الصحاح ٣٤٥/٦ ، النهاية ٣٣٣/٢ ، لسان العرب ٢٧١/٦ .

(٢) التمهيد ٣٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٧/٢ ، عمدة القاري ٤/٣٢١ ، التمهيد ٣٢/٣ ، إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، المذهب ٤/١٧٨ ، المجموع ٤/١٧٨ ، المغني ١١٦/٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٩ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو الفرج ، الإمام الحافظ ، المحدث ولد بي بغداد سنة ٧٠٦هـ ، كانت مجالسه تذكرة للقلوب ، اجتمعت عليه الفرق ، له مصنفات مفيدة منها : شرح أربعين النوادي ، واللطائف ، والقواعد الفقهية ، وغيرها توفي سنة ٧٩٥هـ (الدرر الكامنة ٢/٣٢١ ، المنهج الأحمد ٥/١٦٨ - ١٧٠) .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٤/٦٨ .

(٦) السكينة والوقار : الثاني في الحركة والسير . (النهاية ٢/٣٤٦ ، لسان العرب ٣١٣/٦) .

قال القاضي عياض : «وذكر الوقار والسكينة هنا هما بمعنى واحد ، للتأكيد» . وقال النووي : «والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في الحركات واحتساب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك» . انظر : (إكمال المعلم ٤/٢٢١) . شرح مسلم للنووي ٥/١٠٠ ، عمدة القاري ٤/٣٢١ ، فتح الباري ٢/١٣٩ ، نيل الأوطار ٣/١٤٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وللإثبات بالسكينة والوقار (صحيح البخاري ١/٢١٣ برقم ٦٣٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكتينة والنهي عن إتيانها سعيًا ( صحيح مسلم ١/٣٥٣ رقم ٦٠٢) .

سمعَ جَلَبَةً<sup>(١)</sup> رِجَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : (مَا شَانَكُمْ ؟) قَالُوا : اسْتَعْجَلَنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : (فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا)<sup>(٢)</sup> .

الحكمة من إتيان الصلاة بسکينة ووقار وعدم السعي :

- ١ - أن الذاهب إلى صلاة عAMD في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى ما جاء في رواية أخرى لحديث أبي هريرة : «... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .
- ٢ - أن المسرع إلى الصلاة يصل إليها وقد انبهر<sup>(٥)</sup> فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره<sup>(٦)</sup> .

وقد رخص بعض الفقهاء بالسعي والهرولة إن خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام<sup>(٧)</sup> ، واستدلوا بأثر وردت عن بعض الصحابة منها ما يلي :

- ١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي<sup>(٨)</sup> .
- ٢ - ما روي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سعى إلى الصلاة فقيل له : فقال : (أوَ لَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ)<sup>(٩)</sup> .

(١) الجلبة : الأصوات . وقيل : اختلاط الأصوات . (الصحاح ١٥٥/١ ، لسان العرب ٢١٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ( صحيح البخاري ٢١٣/١ ) حديث (٦٣٥) ، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة والنهي عن إتيانها سعياً (٣٥٢/١ رقم ٦٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (٦٠٢) .

(٤) إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، شرح مسلم للنووي ٩٩/٥ ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٤/٣ .

(٥) انبهر : تتابع نفسه . (الصحاح ٢٣٨/٢ ، لسان العرب ٥١٦/١) .

(٦) عمدة القاري ٣٢١/٤ ، إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٤/٣ .

(٧) التمهيد ٣٣/٣ ، الاستذكار ٣٨/٤ ، المهدب مع المجموع ١٧٨/٤ ، المعني ١١٦/٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٢ برقم (٣٤١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٢ برقم (٧٣٩٤) ، والإمام مالك في الموطأ ٧٢/١ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٢ برقم (٣٤١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٠/٢ برقم (٧٣٩٧) .

- ٣ - وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه كان يهزو إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 ولاشك أن ما عليه جمهور الفقهاء هو الأظهر ، وهو أن النهي عن السعي مطلق في جميع الحالات سواء خاف فوات التكبيرة أو الركعة أو لم يخف ، وذلك لما يلي :
- ١ - أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت لقوله : «إذا أقيمت الصلاة» فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ، ومن لم يخف بالوقار ، والسكينة وترك السعي ، لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن ما ورد من آثار عن بعض الصحابة في الهرولة والإسراع إلى الصلاة نوقش من وجوده :
- الوجه الأول** : أن أكثر هذه الآثار لا يخلو من ضعف<sup>(٣)</sup>.
- الوجه الثاني** : أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك<sup>(٤)</sup>.
- الوجه الثالث** : أنه منابذ للسنة الصحيحة<sup>(٥)</sup>.
- الوجه الرابع** : أن النبي ﷺ هو الحجة<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ٣٢/٣ .


(٢) التمهيد ٣٢/٣ ، الاستذكار ٣٨/٤ ، شرح مسلم للنووي ٩٩/٥ ، فتح الباري لابن رجب ٣/٥٦٧ .

(٣) التمهيد ٣٢/٣ ، الاستذكار ٣٧/٤ .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٤٠ ، ١٤١ .

(٥) المجموع ٤/١٧٨ .

(٦) التمهيد ٣٢/٣ ، الاستذكار ٤/٣٨ .



# المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

المطلب الثاني :

حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .



### المطلب الأول :

#### حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة ، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقن أنه سيدرك الركعة الأخيرة فيصلها خارج المسجد عند بابه لا داخله ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثالث :

إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فإنه يخرج ليصلحها خارج المسجد ، وأما ركعتا الفجر فيجوز أداؤها مالم يدخل المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما ، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

##### أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مُكْتَوَبَةً»<sup>(٤)</sup> .

##### وجه الدلالة :

الحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة ، كسنة

(١) المذهب ٤/١٨٤ ، المجموع ٤/١٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٢ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ١/٢٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٧ ، الهدایة مع فتح القدیر ١/٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٣) المدونة ١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، موهاب الجليل ٢/٨١ ، الخرشفي على مختصر خليل ٢/١٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ١/٤١٣ رقم (٧١٠) .

الصبح أو غيرها<sup>(١)</sup> ، لعموم الحديث<sup>(٢)</sup> ، فدل على أنه ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من الصلوات إلا المكتوبة<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصْلِي وَقَدْ أَقْيَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَمَهُ بَشَيْءٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَنَا أَحْطَنَا نُقُولَ مَاذَا قَالَ لِكَ رَسُولُ اللَّهِ : قَالَ قَالَ لِي : «يُوشِكُ أَنْ يَصْلِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبِعًا». وفي رواية : أَقْيَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يُصْلِي وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ : «أَتُصْلِي الصُّبْحَ أَرْبِعًا»<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن قوله «أتصلني الصبح أربعاً» استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً<sup>(٦)</sup> .

٣ - حديث عبد الله بن سرجس<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - قال : «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجَدَ وَرَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجَدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : يَا فُلَانُ بْنَ أَبِي الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا»<sup>(٨)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركتعي الفجر ، فقوله

(١) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٥ ، فتح الباري ٢/١٧٥ .

(٢) المجموع ٤/٤ .

(٣) معالم السنن للخطابي ١/٢٣٧ .

(٤) هو : عبد الله بن مالك بن القشب بن نضلة بن عبد الله الأزدي ويقال له أيضاً الأسدبي ، له صحبة ، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً بصوم الدهر ، وكان ينزل بيطن رئم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات سنة ٥٥٦ هـ . (أسد الغابة ٣/٣٨٥ ، الإصابة ٤/١٨٩ ، ١٩٠) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ( صحيح البخاري ١/٢٢٠ برقم ٦٦٣ ) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ( صحيح مسلم ١/٤١٤ برقم ٧١٠) .

(٦) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ .

(٧) هو : عبد الله بن سرجس التزني ، قيل له حلف فيبني محرزوم ، أكل مع النبي ﷺ خبزاً ولحمًا ، واستغفر له ، عداده في البصريين . ( الاستيعاب ٣/٩١٦ ، أسد الغابة ٣/٢٦٠) .

(٨) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم ٧١٢ .

«بأي الصالحين» مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله «أم بصلاتك معنا» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين<sup>(١)</sup> .

**المناقشة :**

نوقشت الأحاديث السابقة من وجوه :

**الوجه الأول :** أن الحكمة من النهي والإنكار في هذه الأحاديث لعلها يتطاول الزمان ، فيظن وجوبها وعلى هذا فإذا حصل الأمان لا يكره ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الجواب :**

تم الإجابة عنه بما يلي :

١ - يردُّ هذا عموم حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن الحكمة فيه ليس ما ذكروا ، إنما ليتفرغ للفرضية من أولها فيسرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفرضية ، فالفرضية أولى بالمحافظة على إكمالها<sup>(٤)</sup> .

وفي حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن سبب الإنكار في حديث عبدالله بن بحينة وحديث عبدالله بن سرجس ، لعله تتبّس صلاة الفرض بالنفل ، وعلى هذا فإذا تقدم أو تكلم ، أو لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره<sup>(٦)</sup> .

**الجواب :**

لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن عبدالله بن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض<sup>(٧)</sup> .

(١) معالم السنن للخطابي ١/٢٣٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٤ .

(٢) عمدة القاري ٤/٣٦٠ ، إكمال المعلم ٣/٤٥ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ ، فتح الباري ٢/١٧٦ .

(٣) فتح الباري ٢/١٧٦ ، وحديث أبي هريرة هو : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

(٤) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ ، فتح الباري ٢/١٧٦ ، عمدة القاري ٤/٣٦٠ .

(٥) إكمال المعلم ٣/٤٦ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ .

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٧٢ ، عمدة القاري ٤/٣٦٠ ، فتح الباري ٢/١٧٦ .

(٧) فتح الباري ٢/١٧٦ .



## اعتراف :

اعتراض بأن المراد من التأويل أن رسول الله ﷺ نهى عن وصلها بصلوة الصبح في مكان واحد ، لا لأجل عدم فصلهما بسلام ، مثل النهي عن صلاة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الجمعة<sup>(١)</sup> .

٤ - قد وردت زيادة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - تدل على دخول ركعتي الفجر في النهي ، وهي : « قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ، قال : ( ولا ركعتي الفجر ) »<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً : من الآثار :

عن سعيد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة<sup>(٣)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

استدلوا بما روي عن النبي ﷺ من شدة تعاهده على ركعتي الفجر ، وبأمره بالمحافظة عليهما ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِنِ قَبْلَ الْفَجْرِ »<sup>(٤)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ طَرَدْتُمُ الْخَيْلَ »<sup>(٥)</sup> .

أي لا ترتكبها وإن طردتم الفرسان ، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواطتها<sup>(٦)</sup> .

(١) عمدة القاري ٤/٣٦٠ ، شرح معاني الآثار ١/٣٧٣ ، وحديث النهي عن وصل صلاة الجمعة ، هو في صحيح مسلم ٢/٥٠٣ برقم (٨٨٣) .

(٢) أخرجه بن عدي في الكامل ٧/٢٠٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥ ، قال ابن حجر : (إسناده حسن) فتح الباري ٢/١٧٥ .

(٣) أخرجه عبدالرازق في المصنف ٢/٤٣٦ برقم (٣٩٨٨) ، وابن أبي شيبة ١/٤٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ( صحيح البخاري ١/٣٦٠ برقم ١١٦٣ ) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر ... ( صحيح مسلم ١/٤٢١ برقم ٧٢٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٢٤٢) ، وأبو داود في أبواب التطوع وركعات السنة ( سنن أبي داود ١/٥٤٥ برقم ١٢٥٨ ) . فهو حديث حسن . انظر : ( نيل الأوطار ٣/٢٢ ) .

(٦) عمدة القاري ٤/٣٦٠ .

٣ - أنه روى عن رسول الله ﷺ استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذه الزيادة - أي «إلا ركعتي الفجر» - ضعيف، لضعف رواته<sup>(٢)</sup>.

الجواب:

لا يسلم بضعفه فرواته ثقات<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس <sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام<sup>(٥)</sup> .

٣ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه جاء الإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر ، ثم دخل مع القوم في الصلاة<sup>(٦)</sup> ، وقد روي ذلك أيضاً عن أبي الدرداء<sup>(٧)</sup> .

**ثالثاً** : من المعقول :

أنه فيه الجمع بين الفضيلتين ، أي فضيلة السنة وفضيلة الجماعة<sup>(٨)</sup> .

(١) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥).

(٢) قال البيهقي : (وهذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعبد بن كثير ضعيفان) . السنن الكبير . ٣٦ / ٤

(٣) قال العيني : « قال يعقوب بن شيبة : سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساططي البصري فقال : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الله ابن كثير كان من الصالحين ». عمدة القاري ٤/٣٥٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٣ / ٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٧ / ٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥ / ١ .

(٥) آخر جه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٣/٢ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار . ٣٧٥/١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٤ / ٢ ، وابن أبي شيبة ٥٦ / ٢ ، والطحاوي ٣٧٥ / ١ ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكسر و رجاله ثقات) . مجمع الزوائد ٢٢٤ / ٢ .

(٧) مصنف عبدالرازاق ٤٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٥٧/٢ ، والطحاوي ١/٣٧٥ .

(٨) بدائع الصنائع ٢/٢٦٨ ، عمدة القاري ٤/٣٦٠.



### أدلة القول الثالث :

- ١ - أما جواز أداء ركعتي الفجر قبل دخول المسجد ، فاستدلوا بما استدل به الفريق الثاني من استثناء ركعتي الفجر ، لما ورد من فضلهم .
- ٢ - وأما الوتر فقالوا : لأن الوتر يفوت بصلة الصبح بخلاف ركعتي الفجر <sup>(١)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو عدم جواز الشروع في ركعتي الفجر والوتر وغيرها من التوافل إذا أقيمت الصلاة ، وذلك لما يلي :

- ١ - لعموم النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة .
- ٢ - أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا يخلو من مناقشة ، والآثار التي استدلوا بها عن بعض الصحابة نوقشت من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، قال ابن عبد البر - بعدما ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة - ما نصه : «والحجۃ عند التنازع السنة فمن أدلى بهما فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا» <sup>(٣)</sup> .

٣ - لإمكان قضاء ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح ، فقد ورد ما يدل على جواز ذلك <sup>(٤)</sup> .

٤ - أن الوتر ينقضى وقته بطلوع الفجر فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة <sup>(٥)</sup> .

٥ - أن ترك التتفل عند إقامة الصلاة وتداركه بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشغل عنه بغيره <sup>(٦)</sup> .

(١) موهاب الجليل ٨١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٢١/٢ .


(٢) انظر : المصنف لعبدالرازق ٤٤٢/٢ ، ٤٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٤ .

(٣) التمهيد ٢١٢/٤ ، فتح الباري ١٧٧/٢ ، المغني ١٢٠/٢ .

(٤) لحديث قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صلِّي الركعتين اللتين قبلهما فصلِّيَتُها الآن فسكت رسول الله ﷺ». مسنَد الإمام أحمد برقم (٢٤٦٦)، وسنن أبي داود ٥٤٩/١ برقم (١٢٦٧)، وجامِع الترمذ ٤٤٧/١ برقم (٤٢٢). وإنْسَاده حسن (نيل الأوطار ٢٩/٣) .

(٥) أحكام السمع والاستماع ، محمد معين ص ٣٢ .

(٦) فتح الباري ١٧٧/٢ .



## المطلب الثاني :

### حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتم صلاته ، فهل يقطع النافلة ويدخل مع الإمام ، أم يتمها ثم يدرك الجماعة بعد ذلك ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه إذا خشي فوات الجمعة وجب عليه قطع النافلة<sup>(١)</sup> ، وختلفوا فيما إذا لم يخش فوات الجمعة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

أنه يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها ، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يجب إتمام النافلة ولا يجوز قطعها إلا إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فحيثئذ يقطعها ويدخل مع الإمام ، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثالث :

أنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها وهو قول الشافعية والحنابلة ، وقال الحنابلة وإن أتمها فيتمها خفيفة<sup>(٤)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إتمام النافلة وتحريم قطعها بقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال ، وقطع النافلة إبطال لها فيكون داخلاً في النهي<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، فتح القدير ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ، المدونة ١/٢٥١ ، ٢٥٠ ، الذخيرة ٢/٧٨ ، المهدب مع المجموع ٤/١٨٠ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ١/٢٨١ ، وهناك رواية للحنابلة بأنه يتمها وإن خشي فوات الجمعة (المغني ٢/١١٩ ، الإنفاق ٢/٢١٦) .

الجماعة تدرك عند الجمهور بالدخول مع الإمام قبل تسلمه ، وتدرك عند المالكية بإدراك الركوع من الركعة الأخيرة . (المصادر السابقة) .


(٢) بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، فتح القدير ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ، المغني ٢/١١٩ ، الإنفاق ٢/٢١٦ .

(٣) المدونة ١/٢٥١ ، الذخيرة ٢/٧٨ .

(٤) المهدب مع المجموع ٤/١٨٠ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ١/٢٨١ .

(٥) سورة محمد ، الآية : (٣٢) .

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢١٦ ، أحكام القرآن للكتاب الهراسي ٤/٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .



### المناقشة :

نوقش بأن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فأما ما كان نفلاً فلا ، لأنه ليس واجباً عليه<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

أن اللقط عام<sup>(٢)</sup> ، فيشمل إبطال العمل وثوابه .

### اعتراض :

اعتراض بأن العام يحوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن الفعل تطوع والتطوع يقتضي تحبيراً<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام ، بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأول .

٢ - أن النوافل تلزم بالشرع فيها<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت في السنة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « ... فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِنِي لَنَا حَيْسٌ »<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : ( أَرِينِيهِ فَلَقْدَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ) . فَأَكَلَ<sup>(٧)</sup> .

وأما دليل جواز قطعها إذا خشي فوات الركعة مع الإمام ، فلقول النبي ﷺ : « إِذَا

(١) المصادران السابقان .

(٢) أحكام القرآن للك Kia الهراسي . ٣٧٥/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة محمد ، الآية : ( ٣٢ ) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ .

(٦) حَيْسٌ : هو الطعام المستخدم من التمر والأقط والسمن . ( النهاية ٤٤٩/٤ ) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عند . ( صحيح مسلم ٦٦٥/٢ برقم ( ١١٥٤ ) ) .



أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

أما جواز إتمام النافلة فلأن فيه الجمع بين فضيلتين : فضيلة الجمعة ، وفضيلة النافلة .

وأما جواز قطع النافلة ، فيما يلي :

- ١ - أن الفعل تطوع ، والتطوع يقتضي تخيراً<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أن ما يدركه من الجمعة أعظم أجرًا وأكثر ثواباً من النافلة<sup>(٣)</sup> .

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بأنه يجوز إتمام النافلة ويحوز قطعها ،

وذلك لما يلي :

- ١ - قوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .
- ٢ - أن آية ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> عامة قد خصت بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - أن حديث عائشة في قطع النبي ﷺ لصوم النافلة نص صريح في جواز قطع النوافل .

إلا أن قطع النافلة أولى من إتمامها وذلك ، لأن قطعها في هذه الحالة فيه تحصيل لفضيلة إدراك ثواب تكبيرة الإحرام ، وهي لا تحصل إلا بشهودها مع الإمام<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تحريرجه ص ٤٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٥/٤ .

(٣) المهدب ١٨٠/٤ ، المغني ١١٩/٢ .

(٤) سورة محمد ، الآية (٣٢) .

(٥) تقدم تحريرجه ص ٤٠٥ .

(٦) انظر : (بدائع الصنائع ٢/٢٧٢ ، كشف النقانع ١/٥٥١) .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على النعمة المهدأة ، وبعد: فإنه من خلال عملي في هذه الرسالة ظهر لى نتائج كثيرة أرى أن أسجل أهمها كخاتمة لهذا العمل .

وهذه النتائج تنقسم إلى قسمين : إجمالية ، وتفصيلية .

فمن الإجمالية ما يلي :


- ١ - أن الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ ، ومن أظهر الشعائر الإسلامية ، وبه يستدل على أن الدار دار إسلام .
- ٢ - أن أهمية الأذان في الإسلام ، لا تكمن في كونه فقط إعلاماً بدخول وقت الصلاة ، بل له حكم عظيمة وفوائد جليلة .
- ٣ - أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة ، فلا يشرعان لغيرها من الصلوات .
- ٤ - أن الأذان من أجل العبادات ، وللمؤذنين فضائل عديدة ، وثواب عظيم .
- ٥ - ضرورة التأكيد على وجوب المحافظة على ألفاظ الأذان المشروعة الوارددة في السنة دونما زيادة أو نقصان ، وإلا اعتبر ذلك ابتداعاً في الدين وخروجاً على سنة النبي الأمين ﷺ .
- ٦ - الأذان ليس بوظيفة أو هواية لذوي الأصوات الحسنة الجميلة - وإن كان حسن الصوت مطلوباً في الأذان - إلا أنه عبادة تستشرط لها شروط لابد من توفرها وصفات يجب توفرها أيضاً فيمن يقوم بأداء هذه الشعيرة ، ليتم تدارك الأخطاء التي قد تنتج عن اللحن في الأذان ، والتي قد تؤدي إلى تغيير في بعض ألفاظ الأذان وبالتالي فقد تؤدي إلى بطلانه .

- وعليه فلابد من التنبيه على أنه من الضرورة التأكيد من توفر الصفات المعتبرة فيمن يراد تنفيذه للقيام بأداء هذه الشعيرة ، فلا تترك لمن لا يحسن أداؤها على الوجه الشرعي .
- ٧ - أن الأذان بواسطة آلة التسجيل في المساجد ، لا يؤخذ به ، ولا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداؤه عند دخول وقت الصلاة .
  - ٨ - التحذير من الوقوع في البدع التي أحدثت في هذه الشعيرة العظيمة ، سواء من المؤذن نفسه أو من السامع للأذان .



- وأما النتائج التفصيلية : فهي كثيرة تتمثل في تحديد الراجح في كل مسألة خلافية حوتها هذه الرسالة ، وأحكام ما استحدث من وسائل لها تعلق بالأذان ، وأهمها ما يلي :
- ١ - أن الأذان والإقامة فرض على الكفاية في البلد الواحد .
  - ٢ - أن العمل بالترجيع وتركه كلاماً سنة ، إذ إن تنوع صفة الأذان كتنوع صفة القراءات والتشهد ونحو ذلك .
  - ٣ - أن التشويب الذي هو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » سنة في أذان الفجر فقط ، وأما ما عدا ذلك فهو محدث مبتدع .
  - ٤ - أن ثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها ، كلاماً سنة ، إلا قول « قد قامت الصلاة » ، فإنها تشى مطلقاً .
  - ٥ - أن للأذان والإقامة شرطاً لا بد من توفرها لصحتهما وهي : دخول الوقت ، خلوهما من اللحن المخل ، أداؤهما باللغة العربية ، الموالاة ، النية ، الترتيب ، رفع الصوت ، كون الأذان من شخص واحد .
  - ٦ - أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وإنما هما من قبيل المباح .
  - ٧ - أنه تشترط في المؤذن الصفات الآتية : الإسلام ، التمييز ، الذكورة ، العقل ، العدالة .
  - ٨ - جواز استخدام مكبرات الصوت في الأذان .
  - ٩ - النداء بـ « الصلاة جامعة » سنة لصلاة الكسوف أو الخسوف ، ولا يشرع لغيرها من الصلوات .
  - ١٠ - جواز الاعتماد على الأذان المسنون من المذيع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار .
  - ١١ - مشروعية الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه والتردد معه .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وينفع به الكاتب والقارئ ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرس المصادر .
- ٨ - فهرس الموضوعات .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

### « سورة البقرة »

الصفحة	رقمها	الآية
١٧	(٣)	١ - ﴿ ويقيمون الصلاة ﴾
١٧	(٢٠)	٢ - ﴿ وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾
١٦٤ ، ١٦٢	(٤٤)	٣ - ﴿ أتأمرن الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾
٦٩	(١٢٥)	٤ - ﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾
٣٥٣	(١٨٧)	٥ - ﴿ حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾
٣٥٤	(١٨٧)	٦ - ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾
٢١٦ ، ٢١٥	(٢١٧)	٧ - ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾
٢٩٦	(٢٣٩)	٨ - ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾

### « سورة آل عمران »

١	(١١٠)	١ - ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
---	-------	----------------------------------

### « سورة النساء »

١٧	(٣٤)	١ - ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾
----	------	----------------------------------

### « سورة المائدة »

٢١٦	(٥)	١ - ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾
٣٢٢ ، ٢٠	(٥٨)	٢ - ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾

### « سورة التوبة »

١٥	(٣)	١ - ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس ﴾
----	-----	--

### « سورة الإسراء »

١٠٧	(١١١)	١ - ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ﴾
-----	-------	--

### « سورة طه »

٢٩٢	(١٤)	١ - ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾
-----	------	---------------------------



الآية	الصفحة	رقمها
<b>«سورة الأنبياء»</b>		
١ - ﴿فَقُلْ آذِنْتُكُمْ عَلَى سَوَاء﴾	١٥	(١٠٩)
<b>«سورة الأحزاب»</b>		
١ - ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَال﴾	٢٩٣	(٢٥)
<b>«سورة الزمر»</b>		
١ - ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمْلَكَ﴾	٢١٦	(٦٥)
<b>«سورة فصلت»</b>		
١ - ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾	٤٤١، ٤٤٥	(٣٣)
	٣٣٣	
<b>«سورة الشورى»</b>		
١ - ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٥٦	(٢٣)
<b>«سورة محمد»</b>		
١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾	٤١١، ٤١٢	(٣٣)
	٤١٣	
<b>«سورة الجمعة»</b>		
١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ﴾	٢٠، ٢٦	(٩)
	٣٢٢، ٣٤٦	
	٣٤٧، ٣٥٨	
	٣٥٩	



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية


الصفحة	الحديث
٣٥٠ ، ٣٤٧	أَتَى النَّبِيُّ وَجْهَهُ رَجُلٌ أَعْمَى.....
٢٦٤	أَتَى رَجُلًا نَّبِيًّا وَجْهَهُ يُرِيدُهُ السَّفَرَ.....
١٣٧	الْأَذَانُ سَمْخٌ سَهْلٌ.....
٨٨	أَذْنَابُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ.....
٢٤٧	أَرِيَ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.....
٣٤٢	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ وَجْهَهُ اللَّهُ يُنَاهِي رَجُلًا.....
٣٤٢	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفَوْفُ قِيَامًا.....
٦١	أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.....
٢٠٠ ، ٦١ ، ٥٤	أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ التَّأْذِينَ.....
١٩٩ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٢	أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ.....
١٨٤	أَمْرَ بِلَالٌ فِي سَفَرٍ فَأَذْنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.....
٩٣	أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ.....
٣٩٦	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ.....
٧٧	أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنْ لَا أُثُوبَ.....
٢٢٠ ، ٢٢٨	أَمْنَاءُ الْمُسِلِّمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ.....
٩٤	أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى.....
٢٤٨	أَنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومَ كَانَ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ بِلَالٍ.....
٣٢٢	أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ.....
٢٩٧	أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ وَجْهَهُ.....
٢٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.....
٢٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلَةٍ.....
٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ عَلِمَهُ الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ.....
٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ عَلِمَهُ الْأَذَانَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَؤْذِنَ.....
٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ كَانَ إِذَا غَرَزا.....
٣٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِدَيْنِ.....
٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.....



٣٨٤	أنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ
١٢٥ ، ١١٠	أنَّ بِلَالًا أَذْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
١٦٨	أنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَرَ بِالْأَذَانِ
٩٨	أنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى
٢٦	أنْ جَبَرِيلُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ
٣٩٤	أنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَينَ يَفْضَلُونَا
١٨٩	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَهُ
٣١٠	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا
٣٤٣ ، ٢٤٩	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُوْفٍ
٢٠٠ ، ٩٦ ، ٦٢ ، ٥٥	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ
١٢٠	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنَ بِالْفَجْرِ
٤٠٨	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ
٤٠٦	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصْلِي
١٢٦	أنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
٣٢٥ ، ٣٠٧	أنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ
٨٥	أنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطَرًّا
٢٥٦	أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتُلْ بِأَصْعَفِهِمْ
١	أَنْتُمْ مُوفُونَ سَبْعِينَ أَمَةً
٧٣ ، ٧٠	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنَهُ بِالصَّبَحِ
٨٥	أَنَّهُ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ - فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بُرْدٍ وَرِيحٍ -
٩٥	أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
١٠٦	أَنَّهُ رَبِّما زَادَ فِي أَذَانِهِ : حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
٨٨	أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٣٩	أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ
١٢٢	أَنَّهُ غَدَإِلِيَّ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ
٩٢	أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى
١٠٥	أَنَّهُ كَانَ يُنَادِيَ بِالصَّبَحِ فَيَقُولُ : حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
٣٦٦	أَنَّهُ لِمَا أَذْنَ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ

أَنَّهُ لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - اللَّهُ أَكْبَرُ ..... ٣٦٨
أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ..... ١٨٤ ، ٤٨
أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ ..... ٢٧٤
إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ..... ٤٠٢
إِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ ..... ٧٢
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذِهِ ..... ٣٥٤
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى ..... ٣٩٨
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً ..... ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٥
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ ..... ٤٠٩
إِذَا تَغَوَّلْتُمْ لَكُمُ الْغُولُ ..... ٣١٨
إِذَا تَغَوَّلْتُمْ لَكُمُ الْغِيلَانُ ..... ٣١٨
إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ فُتُحِتَ ..... ٣٩٤
إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ ..... ٣٥٧
إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ..... ٤٠١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوْا عَلَيْ ..... ٣٩١
إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا ..... ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ..... ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦
إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْيِغْ الْوُضُوءَ ..... ٣٣
إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ..... ٣٠٠ ، ٣٣
إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ ..... ٢٦٤
إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتُحَتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٣٧٠
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ ..... ٤٢
الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ..... ٣٥٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ١١١ ، ٤٣ ، ٤١
إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوْلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ..... ٢٧٢ ، ٢٦٨
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَيْ ..... ٣١٩
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ ..... ٣٥٢ ، ١٧٠ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٢
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ..... ٨٥

٣٨١ ، ٣٧٨	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغَلاً
١٦٨	إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا
١٠١ ، ٦٣	إِنَّ هَذَا الْأَذَانُ أَذَانٌ بِلَالٌ
٣٧٩	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ
١٣١	إِنْكَ تُؤْذِنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا
١٤٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
١٩٩ ، ١٧٥ ، ٦٠ ، ٥٥	إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلُهُ مَرْتَبَتِينَ
٢٤٣ ، ٢٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢	إِنَّهَا لِرَوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقِيمُ بِلَالٍ
١٦١	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
٢١	اهْتَمَ النَّبِيُّ وَكَلِيلُهُ لِلصَّلَاةِ كِيفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا
٣٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ١٨	يَبْيَنَ كُلُّ أَذَانِنِ صَلَاةً
٣٣٩	يَبْيَنَ كُلُّ أَذَانِنِ صَلَاةً إِلَّا الْمَغْرِبُ
٣٤	يَبْيَنَ هَذِينِ وَقْتَ
٤٠٢	يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ وَكَلِيلُهُ
١٩٨ ، ٥٨ ، ٢٢	تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
٢٥٣	ثَلَاثَةٌ عَلَى كِثْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٨	ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهِيرَةِ
٢٩٣	ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ
١٧٤ ، ٩٣ ، ٩١	ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ
٢٥٨	ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّاذِينَ
٢٩٤	ثُمَّ صَلَى سَجَدَتِينِ
٣٩٤	ثُمَّ تَنَانِ لَا تُرَدَّانِ
٢٣٨	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِيلُهُ الْأَذَانَ لَنَا
٢٨٥ ، ٢٧٩	جَمِيعَ النَّبِيِّ وَكَلِيلُهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ
٢٨٦ ، ٢٨٠	جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلُهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ
٣٤٧	الْجُمُوعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءِ
٢٩٣	جُبْسَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ
٢٩٥ ، ٢٨٢ ، ٣٦	حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ فَصَلَى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ



## الصفحة

## الحديث

٤٠٢ ، ١٧	حتى إذا ثوب بالصلوة
١٧٩ ، ١٦٦ ، ١٦٢	حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا
٣٠٨	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي
٣٥٥	حصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
٨٦	خطبنا ابن عباس في يوم
٤٠٦	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة
٣٩٤	الدعا لا يرد بين
٢٨٥ ، ٢٧٩	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب
٢١	ذكروا النار والنقوس
٢٠٩	رأيت بلا خرج إلى الأبطح
٩٤	رأيت بلا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ
١٨٩	رأيت بلا يؤذن ويدور
٣١٦	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
٢٦٤	سرنا مع النبي ﷺ ليلة
٨٧	سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة
٣٢٤	شك الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
٣٣٨	صلوا قبل المغرب
٢٨٦	صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة
٢٨٦	صليت مع النبي ﷺ بجماع
٣٠٧	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
١٩٣	على رسليكم
٣٠١ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ١١١ ، ١١٠ ، ٤٤ ، ٣٦	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
٤٠٢	فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة
٧١ ، ٧٠	فإن كان صلاة الصبح قلت
٣٥٣	فإنه لا يؤذن حتى
٣٠٢	فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد
٢٧٤	فجلس عمر على المنبر
٢٠٨	فخرج بلا فاذن فاستدار في أذانه

٢٩٤	فَدَعَا بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلَى سَجْدَتَيْنِ
٢٦٨	فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ
٤١٢	فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْنَا حِيسَ
٦٣	قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ
٤٠٨	قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ
٩٤	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَثْنَى مَثْنَى
٧١	كَانَ التَّشْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِذَا
٢٢٣ ، ٢٤	كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
١٦٥	كَانَ النَّبِيُّ وَجْهَتِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ
٣٣٧	كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي ... الْمَغْرِبِ
٣٣٦	كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا
٣٣٤	كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِيْنِ
١٣٤	كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ
١١١	كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحْضَتِ
١٧٠ ، ١٢١	كَانَ يَبْتَيِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ
٨٢ ، ٧٥ ، ٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَكَنَ الْمُؤَذِّنُ
٣٨٦ ، ٣٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
١٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلِ الْأَذَانَ
١٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
٣٦٣ ، ٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
٧٤ ، ٧٢	كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ
١٩٣	كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلِ
١٢٢	كَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَ الْفَجْرُ
٣٣٤	كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ يُؤَذِّنُ
٣٣٩	كَانَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ
٢٢٤	كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ
٣٣٨	كُلُّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ
٣٣٧	كُنَّا نَصَلِي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ



٧٤ .....	كُنْتُ أُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٦ ، ٧٥ .....	كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ
١١٦ .....	لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرُ
٤٠٨ .....	لَا تَرَالُ أَمَّيْ بِخِيرٍ
٣٤٠ .....	لَا تُقْمِ يَا بِلَالُ إِنَّمَا
٢٤٩ .....	لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا
٣٤٨ .....	لَا يَؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ
١٣٦ .....	لَا يَسْمِعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا
٣٩٦ .....	لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ
٢٦٥ ، ٤٣ .....	لَا يَغْرِنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ إِنْ
١١٥ .....	لَا يَغْرِنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ
٣٥٣ ، ١٣٣ .....	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانَ بِلَالٍ
١٦٤ ، ١٦١ .....	لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ
٨٥ .....	لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
٣٨٢ .....	لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفَطْرِ
٢٥ .....	لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ رَسُولُهُ الْأَذَانَ
٢١ .....	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ
٣٢٢ .....	لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
٢٤٨ ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١١٤ .....	لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ
٣٥٣ .....	لَمَّا نَزَّلْتُ هُوَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
٣٩٥ .....	اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَكَ
٣٩٠ .....	اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ
٢٤٤ ، ٣٩ ، ٣٤ .....	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ
٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ .....	لِيُؤَذِّنُ لَكُمْ خَيَارَكُمْ
٨٨ .....	لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ
٣١٠ .....	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقْامَةٌ
١٥٤ ، ١٥٢ ، ٤٣ .....	الْمُؤَذِّنُ يُغْرِرُ لَهُ مَدِي صَوْتِهِ




## الصفحة

## الحديث

٤٢ ، ٤١	المُؤَذنون أطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا
٣٥٢	المُؤَذنون أَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ
١٢١	مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَفْجُرُ الْفَجْرُ
٣٠١ ، ٣٦	مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذِّنُ
٢٣٨	الْمُلْكُ فِي قُرَيشٍ
٨٠ ، ٧٧	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
٣٩٦	مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ
٢٥٣	مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سِنِينَ
١٧١ ، ١٧	مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ
٣٢٠	مَنْ سَاءَ خُلُقَهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ
٣٥٠	مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ
٣٥٩	مِنْ عَمَلٍ عَمَلاً لَيْسَ
٣٩٠	مَنْ فَعَلَ مِثْلًا مَا فَعَلَ خَلِيلِي
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٦٧	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ
٣٩٢	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
٢٩٢	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَيُصِّلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٣١٦	مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ
٧٩	نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلِ الْعِشَاءِ
٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٢٢	هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ
٢٠٣	وَأَذَنَ بِلَالٌ فَجَعَلَتُ أَتَقِيعَ فَاهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا
٩٧	وَعَلَمْنِي الإِقَامَةِ مَرَتِينِ
٢٧٤	وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ
٢١٤	يَا أَسَامِةً أَقْتُلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ
١٦١	يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْأَذَانَ مُتَصَّلٌ بِالصَّلَاةِ
٣٣٤	يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ
٣٣٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٥	يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ
١٨١ ، ٢١	يَا بِلَالُ قَمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ
٢٢٣ ، ١٧٨ ، ٢٤	يَا بِلَالُ قَمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ



١٧٨ ، ١٧٠ ، ٩٥	يا رسول الله رأيت في المنام
٦٣	يا رسول الله علمني سنة الأذان
١٧٤	يا رسول الله لا تُسْبِقْنِي بآمين
٢٦٤ ، ٤٣	يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم




### ٣ - فهرس الأثار

الصفحة	(الاسم)	الأثر
١٠٢	أدركت حدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى	(إبراهيم بن أبي محنورة)
٢٦٩	الأذان الأول يوم الجمعة بدعة	(عبدالله بن عمر)
١٩٧	الأذان جزم	(إبراهيم النخعي)
٩٩	الأذان والإِقامة مُثْنَى	(علي بن أبي طالب)
٢٧٠ ، ٢٦٩	الأذان يوم الجمعة الذي يكون	(عبدالله بن عمر)
١٣٦	اذن أذاناً سمحاً	(عمر بن عبد العزيز)
٣١٨	أرسلنـي أبي إلى بني حارثة	(سهيل بن أبي صالح)
٢٨٤	أقبـلـتـ مع ابن عمر من عـرـفـاتـ إلى المـزـدـلفـةـ	(سلـيمـ بنـ أـسـودـ)
٣٩٦	أمـاـ هـذـاـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـاـ القـاسـمـ	(أـبـوـ هـرـيرـةـ)
٩٨	أـنـ بـلـالـ كـانـ يـشـنـيـ الأـذـانـ وـيـشـنـيـ الإـقـامـةـ	(الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ)
٤٠٩	أـنـ جـاءـ وـالـإـمـامـ يـصـلـيـ الصـبـحـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
٤٠٩	أـنـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ فـأـقـيمـتـ صـلـاـةـ الصـبـحـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
١٠٦	أـنـ رـبـماـ زـادـ فـيـ أـذـانـهـ :ـ حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
٤٠٢	أـنـ سـمـعـ إـلـقـامـةـ بـالـبـقـيعـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
٩٩	أـنـ كـانـ إـذـاـ لـمـ يـدـرـكـ الصـلـاـةـ	(سلـمةـ بـنـ الأـكـوعـ)
٣١٦	أـنـ كـانـ إـذـاـ وـلـدـ لـهـ وـلـدـ أـذـنـ فـيـ أـذـنـهـ	(عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ)
٢٦٥	أـنـ كـانـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ إـلـقـامـةـ فـيـ السـفـرـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
١٨٤	أـنـ كـانـ يـؤـذـنـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
١٤١	أـنـهـ كـانـ يـؤـذـنـ فـيـ الـعـسـكـرـ	(سلـيمـانـ بـنـ صـردـ)
٢٣٣	أـنـ كـرـهـ إـقـامـةـ الـأـعـمـىـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ)
٣٩٠	أـنـهـ لـمـ سـمـعـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ	(أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ)
٣١٢	أـنـهـ كـانـتـ تـؤـذـنـ وـتـقـيـمـ	(عـائـشـةـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ)
٣٦٤	أـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ يـصـلـوـنـ	(ثـلـبةـ الـقرـظـيـ)
٤٠٢	أـوـ لـيـسـ أـحـقـ مـاـ سـعـيـتـ إـلـيـهـ الصـلـاـةـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ)
١٩٥ ، ١٩٣	إـذـاـ أـذـنـتـ فـتـرـسـلـ	(عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ)
٣٠٠	إـذـاـ كـنـتـ فـيـ قـرـيـةـ يـؤـذـنـ فـيـهـ	(عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ)
٣١٩	إـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـتـحـولـ عـنـ صـورـتـهـ	(عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ)



٢٦	إن شأن الأذان أعظم من ذلك	( الحسن بن علي )
٢٦٦ ، ٢٦٥	إن شاء أذن وأقام	( علي بن أبي طالب )
٢٧٠	إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى	( عطاء بن أبي رباح )
٢٦٥ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ٤١	إنني أراك تحب الغنم والبادية	( أبو سعيد الخدري )
٢٦٨ ، ١٨	بالأذان الثالث	( السائب بن يزيد )
٢٤٤	تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ	( سعد بن أبي وقاص )
٣١٢	تُقَيِّمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ	( جابر بن عبد الله )
٣٠٣	دخل المسجد وقد صلوا	( أنس بن مالك )
٧٨	دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً	( مجاهد بن جبر )
٣٠٢	دخلت مع علي بن الحسين	( عطاء بن أبي رباح )
٩٩	ذكر له الإقامة مرةً مرةً	( مجاهد بن جبر )
٢٥٠	رأيت أبا محنورةً وقد أذن إنسان قبله	( عبدالعزيز بن رفيع )
٣٩٩	رأيت أنس بن مالك إذا قيل	( أبو يعلى )
٣١٢	سئل هل على النساء أذان فغضب	( عبدالله بن عمر )
٣١١	سئل هل على النساء أذان وإقامة ، قال : لا	( أنس بن مالك )
٩٩	سَمِعْتُ بِلَا لَيُؤَذَّنُ مَثْنَى ، وَيُقْيِمُ مَثْنَى	( سعيد بن غفلة )
٢٨٣	صلى الصالاتين بجمع	( عمر بن الخطاب )
٢٨٢	صلى المغرب والعشاء بجمع	( عبدالله بن عمر )
٢٨٧	صلى بجماع المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين	( عبدالله بن عمر )
٣٠٠	صلى بعلقة والأسود	( عبدالله بن مسعود )
٢٨٢	فَأَتَى الْمُزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ	( عبدالله بن مسعود )
٣٠٨	فاستسقى فقام على رجليه	( عبدالله بن يزيد )
٢٧٤	فجلس عمر على المنبر	( عبدالله بن عباس )
٣٩٩	فلما قال : قد قامت الصلاة قام	( حسين بن علي )
	فلما كان خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة	
٢٧٣	فلما كان عثمان وكثير الناس	( السائب بن يزيد )
٣٩٩	قوموا قد قامت الصلاة	( عمر بن عبدالعزيز )
٤٠٨	كان عمر بن الخطاب يضرب على	( سعيد بن غفلة )


٣٠٠	كان لا يقيم بأرض (عبدالله بن عمر)
٢٧٠	كان يؤذن له أذاناً واحداً (علي بن أبي طالب)
٢٣٣	كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى (عبدالله بن الزبير)
٣٩٩	كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أذن (عطية)
٨٣	كنا مع ابن عمر في سفر (أبو العالية)
٣١١	كَنَا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ (عائشة بنت أبي بكر)
٢٧٠	لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر (عبدالله بن الزبير)
٨٣، ٨٢	لما قدم عمر مكة أتى أبو محنورة (مجاهد بن جبر)
١٥٣	لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذْنَتْ (أبو محنورة)
٤٥	لو كنت أطيق الأذان (عمر بن الخطاب)
٣١١	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ (عبدالله بن عمر)
٢٣٣	مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَؤَذِّنُوكُمْ عُمَيْانُكُمْ (عبدالله بن مسعود)
٣٩٠	مَرْحِبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا (عثمان بن عفان)
٣٦٣	مِنَ الْحَفَاءِ أَنْ يُسْمَعَ الْأَذَانُ ثُمَّ لَا يَقُولُ (عبدالله بن مسعود)
٢٢٧	مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ الْيَوْمُ (عمر بن الخطاب)
٢٧٠	النداء الأول يوم الجمعة (الحسن البصري)
٢٥٧، ١٣٦	وَأَنَا أَبْغُضُكُمْ فِي اللَّهِ (عبدالله بن عمر)



## ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٨٦	أبو أيوب الأنباري
١٨٠	أبو زيد الأنباري
٤٢	أبو سعيد الخدري
٣	أبو الشيخ ابن حيان
٢٨	أبو العباس القرطبي
١٧٨	أبو ثور
١١٩	أبو حاتم
١٠٦	أبو أمامة
٣٦	أبو الدرداء
٣٩٦	أبو الشعثاء
٨٣	أبو العالية
١٧٠	أبو بربة الإسلامي
٩٨	أبو جحيفة
٩٤	أبو رافع
٢١	أبو عمير بن أنس
٢٦٤	أبو قتادة
٥٤	أبو يوسف
١١٩	الأثرم
٨٥	أسامة الهذلي
٩٨	الأسود بن يزيد
٣٦٨	أم حبيرة
٣٩٤	أم سلمة
٣١٠	أم ورقة
١٠٢	إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة
١٠٤ ، ١٠٣	إسحاق بن راهوية
٩١ ، ٩٠	ابن أبي ليلى

١١٢	ابن أم مكتوم
١٠٦	ابن الحاج
١١٠	ابن رشد
١٩٠	ابن القاسم
١١٢	ابن القطان
١٠٤	ابن القيم
٣٨٢	ابن الملقن
١١٠	ابن المنذر
٢٨	ابن الهمام
٦٦، ٦٥	ابن تيمية
١١٦	ابن حبان
١٣٠	ابن حبيب
١٢٦	ابن حجر العسقلاني
١٧١	ابن حجر الهيثمي
١٠٤	ابن خزيمة
٤٠١	ابن رجب
٣٧٧	ابن عبدالسلام
٢٢	ابن عبدالبر
١٢١	ابن عيينة
٢٣	ابن قدامة
٧٨	ابن الماجشون
٢٣	ابن هبيرة
٣٠٨	البراءُ بن عازب
٣٤٠ ، ٣٣٩	بريدة
١١٨ ، ١١٧	البيهقي
٣٦٤	ثعلبة القرظي
١٢١	الثورى
١١١	حابر بن سمرة
٢٥١ ، ٢٥٠	الحازمى



٢٠٨	الحجاج بن أرطاة
١٠٧	الحجاوي
١١٨ ، ١١٧	حمد بن سلمة
٣٢	الخرقي
٢٨٦	خزيمة بن ثابت
١٠٤	داود الظاهري
١١٩	الذهلي
٣٣٧	رافع بن خديج
٣٩٨	زفر
١١٣	زياد بن الحارث
٣٠٨	زيد بن أرقام
٣	الزيلعي
١٨	السائب بن يزيد
٣٩٣	السخاوي
٦٣	سعد القراط
٢٦	سفيان بن الليل
٩٤	سلمة بن الأكوع
٢٨٤	سليم
١٤١	سليمان بن صرد
١١٥	سمرة بن جنذب
٢٤٩	سهل بن سعد
٣١٨	سهيل
١١٥	سوادة بن حنظلة
٩٩	سويد بن غفلة
١٧٢	الشاطبي
١٠٤	الشوكانى
١٢٢	شيبان
١٠٤	الصنعاني

٣	عبدالالمعافري
٤٢	عبدالرحمن بن أبي صعصعة
٢٥٠	عبدالعزيز بن رفيع
٢٢٠	عبدالله بن أبي بكر
٨٦	عبدالله بن الحارث
٢١	عبدالله بن زيد
٤٠٦	عبدالله بن سرجس
٤٠٦	عبدالله بن مالك
٣٣٣	عبدالله بن مغفل
٣٠٨	عبدالله بن يزيد
٢٥٦	عثمان بن أبي العاص
٣٥٣	عدي بن حاتم
١٢١	عروة بن الزبير
٢٧٠	عطاء
٤٣	عقبة بن عامر
٤١	عكرمة
٣٠٠	علقمة
١١٨	علي بن المديني
٢٣	العني
٥٦	القاضي عياض
٣٥	مالك بن الحويرث
٧٨	مجاحد
٨٢	محمد بن الحسن
١١٨	محمد بن يحيى
١٧٦	المرداوي
٣٧٩	معاوية بن الحكم
١٦١	المهاجر بن قنفذ
٨٨	نافع

## الصفحة

## العلم

٧٥	نُعَيْمُ بْنُ النَّحَام
٢٢	النُّورُوِي
٢٤٢	هشام بن عبد الملك
١٦٢	وائل بن حُجْر
٤٨	يعلى بن مرة



## ٥ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٠٩	الأبطح
٢٧	أرعن
٣٤٩	أميال
٢٢	أندي
٢٧	الأوطار
٣٠٧	الاستسقاء
٤٠٢	انبهر
٢٧	أهوج
٨٠	بدعة
٨٢	ذو المجاز
٣٧٣	بررت
٢١	بوق
٦٩	التشويب
٣٢١	التراويح
٥٧	الترجيع
١٩٣	الترسل
٢٤٠	التشاح
١٢١	تمطى
٧٩	تنحنح
٩٥	جذمة
١٩٧	الجزم
٤٠٢	جلبة
٢٧٩	جمع
٣٢٨	الجنازة
٢٤٢	الجُوق
١٩٤ ، ١٩٣	الحدر

١٩٤ ، ١٩٣	الحذف
١٩٤ ، ١٩٣	الحمد
٧٢	حُصَاص
٥٩	حُنَينٌ
٣٦٥	حوقل
٤١٢	حَيْسٌ
٢٧	الخافقان
٣٢٢	الخسوف
٤٧	الخليليفي
١١١	دَحَضَتْ
٨٥	الرّحال
٨٦	رَدْغٌ
٦٣	الرَّمَلِ
٢٦٨	الرَّزُوراءُ
١٠٥	الزيدية
٤٠١	السُّكِينةُ وَالوَقَارِ
٤٣	شَطَّلَةٌ
٢١	الشُّبُورَ
٣١٦	أم الصبيان
٢٣٥	الصيّت
٨٨	ضَجْنَانٌ
٢٨٢	العَمَّة
٢٦٥	عَرَسْتَ
٨٦	عَزْمَةٌ
٣٥٣	عِقالٌ
٢١٣	عِيسَوِيًّا
٧٦	غَدَا
٣١٨	الغِيلانَ



## الصفحة

## الكلمة

٣٤٩	فرسخ
٢٨	الفلوات
١١٣	قائمكم
٢٤٤	القادسية
٣٢٤	فحوط
٢١	القُنْعُ
٢٦٤	في
٢٥٣	كُثُبانٍ
٣٢٢	الكسوف
٢٣٦	اللغة
١٣٥	اللحن
٤٣	مدى
٧٥	ميرطها
١٥٣	مُرِيطاً وَلَكَ
٣٣٤	المعتصر
٣٩٢	مقاماً محموداً
١٧٠	المنارة
٣٣٧	موقع نيله
١٤١	الموالة
٢١	النَّاقُوسُ
٢٢٥	النشوة
١١٧	نَضْحٌ
٣٣٤	نفساً
٢٦٨	النَّوَاجِذُ
٢٩٣	هَوَيٌّ
٣٣٧	وَجَبَتْ
٢٤	يتحينون
٣٤	يَسْتَهِمُوا



## ٦ - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
١٤	آذنتَا بِيَنَهَا أَسْمَاءٌ .. رب ثاو يمل منه الشواء ..
١	وَضَمَ الإِلَهَ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ .. إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤْذَنِ أَشْهَدَ

## ٧ - فهرس المصادر

**أولاً : كتب التفسير .**

- ١ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢ هـ .
  - ٢ - أحكام القرآن ، علي بن محمد الطبری المعروف بالکیا الھراسی ت ٥٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
  - ٣ - أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي ت ٤٣٥ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
  - ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ تخریج محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
  - ٥ - تفسیر القرآن العظیم ، إسماعیل بن کثیر القرشی ت ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
  - ٦ - التفسیر الكبير ( مفاتیح الغیب ) ، محمد بن عمر الرازی ، ت ٦٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
  - ٧ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدی ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ .
  - ٨ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، محمد بن جریر الطبری ت ٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
  - ٩ - الدر المنشور في التفسیر بالتأثر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السیوطی ت ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
  - ١٠ - روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسیع المثانی ، محمود افندي الألوسي ت ١٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
  - ١١ - زاد المسیر في علم التفسیر ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزی ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدی ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
  - ١٢ - معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠ هـ ، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ثانياً : كتب الحديث وعلومه :**
- ١٣ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أبي الحسين علي بن وهب ، الشهير



بابن دقيق العيد ت ٢٧٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ - الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبدالهادي فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير محمد الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، علي بن محمد بن سلطان ، المشهور بالملاء علي القاري ت ١٠١٤ هـ ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعيجي ، دار قتبة ، دمشق ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٩ - أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٥٧ هـ ، تحقيق محمود محمود ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢١ - إعلاء السنن ، ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤ هـ ، تحقيق محمد تقى عثمان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .


٢٢ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، عمر بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ت ٤٨٠ هـ ، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٢٣ - إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خليفة الأبي ت ٨٢٨ هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٥٤ هـ ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٥ - أوجز المسالك إلى موطن مالك ، محمد زكريا الكاندھلوی ، مطبع الرشید ، ١٤٠٠ هـ .

٢٦ - البحر الزخار (مسند البزار) ، أحمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢ هـ ، تحقيق محفوظ



- الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٨ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ت ١٣٥٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى و محمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٠ - التلخيص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣١ - التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسی ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق أسامة بن إبراهيم ، الناشر الفاروق الحدیثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٢ - تمیز الطیب من الخبیث فيما یدور على ألسنة الناس من الحدیث ، عبد الرحمن بن علی الشیبانی ، المعروف بابن الدیبع ت ٩٤٤ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٣ - تهذیب السنن ، محمد بن أبي بکر ابن قیم الجوزیة ت ٧٥١ هـ مطبوع مع عون المعبود المعبد و شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظیم أبادی ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٤ - الجامع الصھیح ، محمد بن سورة الترمذی ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامی ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٥ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٦ - الدراسة في تحریج أحادیث الهدایة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ت ٨٥٢ هـ ، تصحیح : السيد عبدالله هاشم الیمانی ، مطبعة الجفالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- ٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعتانی ت ١١٨٢ هـ ، تحقيق حازم علی القاضی ، مکتبة نزار الباز ، مکة المکرمة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٨ - سلسلة الأحادیث الصھیحة ، محمد ناصر الدين الألبانی ، مکتبة المعرفة ، الرياض .
- ٣٩ - سلسلة الأحادیث الضعیفة ، محمد ناصر الدين الألبانی ، مکتب المعرفة ، الرياض .




- ٤٠ - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد الفزويي ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤١ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق السيد محمد سيد وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٢ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ - سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الحالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٤ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٥ - سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ت ٢٧٩ هـ ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٦ - شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- ٤٧ - شرح سنن أبي داود ، محمد بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٨ - شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ت ٤٤٩ هـ ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٩ - شرح صحيح البخاري ، عبد الرحمن بن محمد الكرمانی ت ٥٤٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- ٥٠ - شرح الطبي على مشكاة المصايح ، المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن) ، محمد بن عبدالله الطبي ت ٧٤٣ هـ تحقيق المفتى عبدالغفار وآخرين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٥١ - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ ، ت محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، وطبعه أخرى بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاء الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٢ - شرح موطأ الإمام مالك ، محمد بن الباقي الزرقاني ت ١١٢٢ هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨١ هـ .
- ٥٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتب



- العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٤٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٥ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٥٣١١ هـ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ .
- ٤٦ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٤٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين اللبناني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٨ - صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين اللبناني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٩ - صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين اللبناني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٥٠ - صحيح سنن الترمذى ، محمد ناصر الدين اللبناني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ ، دار ابن حزم ، بيروت ودار العصيمي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٢ - طرح التثريب في شرح التقريب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦ هـ ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت وطبعة أخرى ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٥٤ - عمل اليوم والليلة ، أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنى ت ٣٦٤ هـ ، تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني ، دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت.
- ٥٥ - عون المعبد شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٦ - غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ .



- ٦٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥ هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٦٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢ هـ ، تحقيق صلاح محمد عويضة ، دار أحد .
- ٧٠ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد علان الصديقي ت ١٠٥٧ هـ ، المكتبة الإسلامية .
- ٧١ - فردوس الأخبار بتأثير الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، شيرويه بن شهردار الديلمي ت ٥٠٩ هـ ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٧٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ ، تصحيح محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٥١ هـ .
- ٧٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، على المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ ، ضبط وتصحيح بكري حيانى وصفوة السقا ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩١ هـ .
- ٧٦ - اللائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق عبد الرحمن صلاح محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٧٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق عبدالله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ٧٨ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، علي بن سلطان القاري ت ١٠١٤ هـ ، إحياء التراث العربي .
- ٧٩ - المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاکم ت ٤٠٥ هـ ، تحقيق عبدالسلام بن محمد علوش ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .



- ٨٠ - مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ت ٣١٦هـ ، تحقيق أيمن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ٨١ - مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٨٢ - المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- ٨٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ ، تحقيق : موسى محمد علي وعزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة .
- ٨٤ - المصنف ، عبدالرzaق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٨٥ - معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٨٦ - المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ٨٧ - المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، ضبط كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٨٨ - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ ، تحقيق محبي الدين دي卜 مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٩٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد عبدالرحمن السحاوي ت ٩٠٢هـ ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ .
- ٩١ - المتنقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباقي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣١هـ .
- ٩٢ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥١هـ .
- ٩٣ - الموطأ ، مالك بن أنس الأصحابي ت ١٧٩هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار إحياء

٩٤ - الناسخ والمنسخ من الحديث ، عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٩٥ - نصب الرأي تحرير أحاديث الهدایة ، عبدالله بن يوسف الزيلعی ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٩٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبد الرحمن صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

#### كتب أصول الفقه :

٩٨ - الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، المکتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٩٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق أحمد عزو عنایة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ .

١٠٠ - الإشارة في معرفة الأصول ، سليمان بن خلف الباقي ت ٤٧٤ هـ ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

١٠١ - أصول الجصاص ، المسمى الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٢ - أصول السرخيسي ، محمد بن أحمد السرخيسي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٠٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .

١٠٤ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق محمد حسن حيتور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .

١٠٥ - شرح التلويع على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢ هـ ، تحقيق زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

١٠٦ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحبي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العيکان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .

- ١٠٧ - شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوى الطوفى ت ٧٦٦ هـ ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٨ - القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين بن محمد البعلى المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ هـ ، تحقيق عبدالكريم الفضيلى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخارى ت ٧٣٠ هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .
- ١١٠ - المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت ٤٣ هـ ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة ، دار البيارق ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١١١ - المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .
- ١١٢ - المقدمة في الأصول ، علي بن عمر بن القصار ت ٣٩٧ هـ ، تعليق : محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
- ١١٣ - منهاج الأصول ، عبدالله بن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣ هـ .
- ١١٤ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣ هـ .  
رابعاً : كتب الفقه .
- ١ - كتب الفقه الحنفي :
- ١١٥ - الاختيار لتعليق المختار ، عبدالله بن محمود الموصلى ت ٦٨٣ هـ ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١١٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ١١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ ، وطبعه اخرى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .



١١٩ - **البنية في شرح الهدایة** ، محمد بن محمود العینی ت ٥٨٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ .

١٢٠ - **حاشية رد المختار على الدر المختار** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .

١٢١ - **حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١ هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الحالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٢٢ - **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار** ، محمد علاء الدين الحصيفي ت ١٠٨٨ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .

١٢٣ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، محمد صديق القنوجي ، تحقيق محمد صبحي حسن ، دار الندى ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

١٢٤ - **شرح العناية على الهدایة** ، محمد بن محمود البابرتی ت ٧٨٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .

١٢٥ - **شرح فتح القدير على الهدایة** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .

١٢٦ - **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، أحمد بن محمد الحنفي ت ١٠٩٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٧ - **فتاوی قاضیخان** ، حسن بن منصور الأوزجندی ت ٥٩٢ هـ دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٨ - **الفتاوى الهندية** ، نظام الدين البرهانبوری وجماعة من علماء الهند ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٩ - **المبسوط** ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسی ت ٤٩٠ هـ ، تصحيح محمد راضی الحنفی ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .

١٣٠ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبدالله بن محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣١ - **مختصر القدوري** ، أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ ، تحقيق كامل محمد عویضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٣٢ - **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩ هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الحالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .



- ١٣٣ - منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥ هـ وهي حاشية على البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٣٤ - الهدایة شرح بداية المبتدی ، علي بن أبي بکر المرغینانی ت ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدیر ، دار الفکر ، بيروت .
- ٢ - كتب الفقه المالکی :**
- ١٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٣٦ - البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل في مسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد ابن رشد ت ٥٢٠ هـ ، تحقيق : سعید أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٧ - التاج والإکلیل لمختصر خلیل ، محمد بن یوسف العبدري الشهیر بالمواق ت ٨٩٧ هـ ، مکتبة النجاح ، طرابلس ، لیبیا .
- ١٣٨ - التفریع ، عبیدالله بن الجلاب ت ٣٧٨ هـ تحقیق حسین سالم الدهمانی ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٩ - تنویر المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد بن إبراهیم التتائی ت ٩٤٢ هـ ، تحقیق محمد عایش عبدالعال ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤٠ - جواهر الأکلیل شرح مختصر خلیل ، صالح عبدالسمیع الآبی ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ١٤١ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠ هـ ، تحقیق محمد عبدالله شاهین ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٤٢ - حاشیة العدوی على الخرشی على مختصر خلیل ، علي العدوی ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٣ - الخرشی على مختصر خلیل ، محمد بن عبدالله الخرشی ت ١١٠١ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٤ - الذخیرة ، أحمد بن إدریس القراضی ت ٦٨٤ هـ ، تحقیق سعید أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
- ١٤٥ - رسالة بن أبي زید القیروانی ، محمد بن عبدالله القیروانی ت ٣٨٨ هـ ، تحقیق محمد عایش عبدالعال ، ط ١ ، ٩٤٩ هـ .
- ١٤٦ - رسالة في الأذان ، عباد بن سرحان المعاافی ، ت ٥٤٣ هـ ، مطبوع ضمن رسائل

في الفقه واللغة ، تحقيق عبدالله الجبورى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢ م.

١٤٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ت ١٢٠١ هـ ، تحقيق محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .

١٤٨ - شرح منح الحليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٤٩ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النظراوى ت ١١٢٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٠ - القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزي ت ٧٤١ هـ ، تصحيح محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٥١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٥٤٦٣ هـ ، تحقيق محمد محمد آحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٥٢ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبهي ت ١٧٩ هـ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٥٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضى عبدالوهاب البغدادى ت ٤٢٢ هـ ، تحقيق حميش عبدالحق ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٥٥ - مواهب الحليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الحكى الشنقيطي ، مراجعة عبدالله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، قطر ، ١٤٠٣ هـ .


### ٣ - كتب الفقه الشافعى :

١٥٦ - الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ت ٩١١ هـ ، تحقيق علاء السعيد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

١٥٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق أيمان صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٥٨ - الأم ، محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ .


١٥٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .



- ١٦٠ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦١ - حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج ، أبو ضياء علي الشبرا ملسي ت ١٠٨٧ هـ ، مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٦٢ - الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعه اخرى بتحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٣ - الحاوي لفتاوى ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ .
- ١٦٤ - روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٦٥ - فتاوى ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- ١٦٦ - الفتاوى الكبرى الفقهية ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤ هـ جمعها تلميذه عبدالقادر بن أحمد الفاكهي ، ت ٩٨٢ هـ تصحيح عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦٧ - فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافاعي ت ٦٢٣ هـ مطبوع مع المجموع ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٨ - المجموع شرح المهدب ، يحيى بن شرف النووى ٦٧٦ هـ ، تحقيق محمد محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٦٩ - مختصر خلافيات البهقى ، أحمد بن فرح اللخمي ت ٦٩٩ هـ تحقيق ذياب عبدالكريم ذياب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧ هـ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٧ هـ .
- ١٧١ - المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ١٧٢ - المهدب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مطبوع مع المجموع ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملبي ت ١٠٠٤ هـ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .



- ١٧٤ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠ هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤ - كتب الفقه الحنبلی :
- ١٧٥ - الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- ١٧٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علي بن محمد البعلبي ت ٨٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٧٧ - الإفصاح عن معانى الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٧٨ - الإقناع لطلاب الاتفاع ، موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٧٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٨٠ - تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٨١ - تصحيح الفروع ، علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٨٢ - حاشية على منتهى الإرادات ، عثمان بن أحمد النجدي ، الشهير بابن قائد ، ت ١٠٩٧ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٨٣ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار القاسم ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٨٤ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس الهجري) ، تحقيق خالد بن سعد الخشلان ، دار شيليا ، ١٤٢١ هـ .
- ١٨٥ - رؤوس المسائل في الخلاف ، عبدالخالق بن عيسى العباسى ت ٤٧٠ هـ ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ١٨٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق شعيب عبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد عبدالله الزركشي ت ٧٧٢ هـ ،



- تحقيق عبدالله عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، اعنتى به سليمان بن عبدالله أبا الخيل ، خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٨٩ - شرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩٠ - الصلاة وحكم تاركها ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، بعناية سام عبدالوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩١ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩٢ - غاية المرام شرح مغني ذوى الإفهام ، عبدالمحسن ناصر آل عبيكان ، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩٣ - الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٤ - فتاوى ورسائل ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٥ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٩٦ - القواعد ، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥ هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٩٧ - القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩٨ - الكافي ، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ت ١٠٥١ هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٠ - المبدع في شرح المقنقع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب المعرفة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .



- ٢٠٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٢٠٣ - المستوعب ، محمد بن عبدالله السامری ت ٦٦٦هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- ٢٠٤ - المعني ، عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٠٥ - مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة ، عبدالمحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- ٢٠٦ - المقنق في شرح مختصر الحرقي ، الحسن بن أحمد بن البنا ت ٤٧١هـ ، تحقيق عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

#### ٥ - كتب الفقه الظاهري :

- ٢٠٧ - المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، وطبعه آخر ، للمكتب التجاري بيروت .
- ٢٠٨ - مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

#### خامساً : كتب اللغة :

- ٢٠٩ - الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ ، تحقيق راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٢١٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ ، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
- ٢١١ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- ٢١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

#### سادساً : كتب التاريخ والترجم :

- ٢١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٤هـ ، تحقيق علي محمد البحارى ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .
- ٢١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجوزي ، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .



٢١٥ - الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢١٦ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ، ١٩٧٩ م .

٢١٧ - البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ ، تحقيق أحمد أبي ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ .

٢١٨ - البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٢١٩ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد يحيى الضبي ت ٥٦٩ هـ ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م .

٢٢٠ - تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذبيحي ت ٧٤٨ هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٢١ - تعجیل المفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٢٢ - تقریب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ضبط صدقی جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٣ - تهذیب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٤ - تهذیب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق مصطفی عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٥ - تهذیب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .

٢٢٧ - الديباچ المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين (بن فرحون) ت ٧٩٩ هـ ، تحقيق مأمون بن محیی الدین الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٢٢٨ - الذیل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهیر بابن



- ٢٢٩ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٣٠ - السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام الحميري ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، دار الخير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٣٢ - الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت ٥٧٨ هـ ، صححه السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٣٣ - الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢ هـ ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السحاوي ت ٩٠٢ هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٢٣٥ - طبقات الحنابلة ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٣٦ - طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ ، تحقيق الحافظ عبدالعزيز خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٣٨ - الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٣٩ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٧٤٤ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة المؤيد ، الرياض .
- ٢٤٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن سيد الناس اليعمري ت ٧٣٤ هـ ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤١ - الكامل في ضعفاء الرجال ، عبدالله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، طبعة أخرى لدار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤٢ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، محمد الغزي ت ١٠٦١ هـ ، تحقيق




- جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ .
- ٢٤٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبدالرحمن بن محمد العليمي ت ١٩٩٢هـ، أشرف على التحقيق عبدالقادر الأناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧هـ.
- ٢٤٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٢٤٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٦ - الوافي بالوفيات ، خليل بن اييك الصفدي ت ٧٦٤هـ ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن ، ط ٢ ، ١٣٨١هـ .
- ٢٤٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- سابعاً : كتب ورسائل متنوعة :**
- ٢٤٨ - الإبداع في مضار الابداع ، علي محفوظ ت ١٣٦١هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٤٩ - الاجتماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٥٠ - الأوجبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٥١ - أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ٢٥٢ - أحكام التكبير ، صالح محمد الحسن ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٥٣ - أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير محمد معين دين الله بصرى ، إشراف إبراهيم ناصر الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤١٦هـ غير مطبوعة .
- ٢٥٤ - أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، عبدالله بن سليمان الدايل ، إشراف صالح العلي الناصر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ٤٠٤هـ .
- ٢٥٥ - الإحکام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام ، أحمد بن عبد الله العمري ، ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٢٥٦ - إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ ، دار الخير ، ط ٤ ،



- ٢٥٧ - أخبار مكه في قديم الدهر وحديشه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ت ماين ٢٧٢ و ٢٧٩ هـ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن هيش دار خضر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ.
- ٢٥٨ - الأذان ، أسامة عبداللطيف القوصي ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٩ - إصلاح المساجد من البدع والعادات ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦٠ - الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦١ - الأغاني ، علي بن الحسين الأصفهاني ت ٣٥٦ هـ عناء : عبداً. علي مهنا وسمير جابر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٦٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق ناصر بن عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٧ هـ.
- ٢٦٣ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، محمد بن محمد الراعي ت ٨٥٣ هـ، تحقيق محمد أبو الأجان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م.
- ٢٦٤ - الایدان بفتح أسرار التشهد والأذان ، إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق مجدى فتحى السيد ، مكتبة الفوائد ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٦٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- ٢٦٦ - بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٦٧ - التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد عبدالعزيز ، دار النفائس، الأردن، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٦٨ - تشنيف الآذان بأسرار الآذان ، علي بن إبراهيم الصناعي ت ١٢١٩ هـ ، تحقيق عبدالله محمد الحبشي ، الدار اليمنية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦٩ - تصحيح الدعاء، بكر عبدالله أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
- ٢٧٠ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ.
- ٢٧١ - تلبيس إبليس ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٧٢ - الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عساف ، دار إحياء العلوم ، بيروت ،



- ٢٧٣ - الحوادث والبدع ، محمد بن الوليد الطرطoshi ت ٥٣٠ هـ ، تحقيق علي بن حسن الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٧٤ - ديوان حسان بن ثابت ، شرح عبداً على مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ .
- ٢٧٥ - زهرة الآداب وثمرة الألباب ، إبراهيم بن علي القيرواني ت ٤٥٣ هـ ، تحقيق : يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٧٦ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد عبدالسلام الشقيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٧٧ - السيل الحرار المتذوق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين ، إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٧٨ - العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ت ٣٢٨ هـ ، تحقيق : إبراهيم الباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٧٩ - فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٨٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش ، دار بلنسية الرياض ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٨١ - فرق معاصرة تتبع إلى الإسلام ، غالب بن علي عواجي ، دار لينة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٨٢ - فضائل الجمعة (أحكامها ، خصائصها) محمد ظاهر أسد الله ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٨٣ - القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٤ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨٥ - القول المبين في أخطاء المصلين ، مشهور حسن سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٨٦ - معالم في منهج الدعوة ، صالح بن عبدالله بن حميد ، دار الأندرس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٨٧ - مجلة الأزهر ، الجزء السادس ، جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ ، المجلد الخامس والعشرون .
- ٢٨٨ - المدخل ، محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧ هـ ، تحقيق



- ٢٨٩ - المجلة العربية ، العدد ١٢١ ، صفر ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٠ - المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي ، المكتبة الإسلامية - الأردن، دار ابن حزم - بيروت ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩١ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٥٦٢٦ هـ ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٩٢ - معرفة أوقات العبادات، خالد على المشيقح، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٩٣ - المفيد في تقريب أحكام الآذان ، (فتاوی أجاب عليها عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين) جمع وإعداد محمد عبدالرحمن العريفي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩٤ - الملل والنحل ، محمد بن عبدالكريم الشهريستاني ت ٥٤٨ هـ ، تحقيق أمير علي منها وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٩٥ - الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقرizable ، أحمد بن علي المقرizable ت ٨٤٥ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦ - الموالة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه محمد عبدالعزيز الحمود ، إشراف بندر ابن فهد السويليم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، غير مطبوعة .
- ٢٩٧ - الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩٨ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .


## ٨ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٣	الدراسات السابقة
٤	خطة البحث
١١	منهج البحث
<b>التمهيد</b>	
١٣	<b>في الأذان والإقامة (التعريف ، والمشروعية )</b>
١٤	المبحث الأول : تعريف الأذان والإقامة .
١٥	المطلب الأول : تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح .
١٦	المطلب الثاني : تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح .
١٩	المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة ..
٢٠	المطلب الأول : أدلة مشروعية الأذان والإقامة .
٢٤	المطلب الثاني : بدء مشروعية الأذان والإقامة .
٢٧	المطلب الثالث : حكم مشروعية الأذان والإقامة .
٢٧	الفرع الأول : حكم مشروعية الأذان ..
٢٨	الفرع الثاني : حكم مشروعية الإقامة ..
<b>الباب الأول</b>	
٣٠	<b>الأذان والإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة )</b>
٣٠	الفصل الأول : حكم الأذان والإقامة وما ورد في فضلها ..
٣٢	المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة ..
٤٠	المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة ..
٤١	المطلب الأول : فضل الأذان والمؤذنين ..
٤٥	المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإمامـة ..
٥٠	المطلب الثالث : التفضيل بين الأذان والإقامة ..
٥١	الفصل الثاني : ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة ..

٥٢	المبحث الأول : ألفاظ الأذان .
٥٢	تمهيد .....
٥٤	<b>المطلب الأول : التكبير في الأذان .</b>
٥٧	<b>المطلب الثاني : الترجيع في الأذان .</b>
٥٧	فرع الأول : تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح .....
٥٧	فرع الثاني : حكم الترجيع .
٦٧	صفة الأذان .....
٦٩	<b>المطلب الثالث : التشويب في الأذان .</b>
٦٩	فرع الأول : تعريف التشويب في اللغة وفي الاصطلاح .....
٧٠	فرع الثاني : التشويب الوارد في السنة .....
٧١	المسألة الأولى : موضع التشويب في أذان الفجر .....
٧٣	المسألة الثانية : في أي أذان الفجر يشرع التشويب .....
٧٦	المسألة الثالثة : التشويب لغير أذان الفجر .....
٧٩	فرع الثالث : التشويب المحدث .....
٨٠	المسألة الأولى : حكم التشويب المحدث .....
٨١	المسألة الثانية : استدعاء الأمراء ومن يقوم بمصالح المسلمين .....
٨٥	<b>المطلب الرابع : النداء بالصلوة في الرحال .</b>
٩٠	<b>المبحث الثاني : ألفاظ الإقامة .</b>
١٠٥	<b>المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .</b>
١٠٨	<b>الفصل الثالث : شروط صحة الأذان والإقامة .</b>
١٠٩	<b>المبحث الأول : الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة .</b>
١١٠	<b>المطلب الأول : دخول وقت الصلاة ..</b>
١١١	فرع الأول : الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها .....
١٢٧	فرع الثاني : الأذان لصلاة الفجر عند دخول وقتها .....
١٣٠	فرع الثالث : وقت الأذان الأول لصلاة الفجر .....
١٣٥	<b>المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللحن .</b>
١٣٥	فرع الأول : تعريف اللحن في اللغة وفي الاصطلاح .....



الفرع الثاني : حكم اللحن في الأذان والإقامة .	١٣٥
الفرع الثالث : أمثلة للحن في الأذان والإقامة .	١٣٧
<b>المطلب الثالث : أداء الأذان والإقامة باللغة العربية ..</b>	<b>١٣٩</b>
المبحث الثاني : الشروط المختلفة فيها لصحة الأذان والإقامة .	١٤٠
<b>المطلب الأول : الم الولاية بين كلمات الأذان أو الإقامة .</b>	<b>١٤١</b>
الفرع الأول : الفصل البسيط بين كلمات الأذان والإقامة .	١٤١
الفرع الثاني : الفصل الطويل بين كلمات الأذان والإقامة .	١٤٢
الفرع الثالث : ضابط الفصل الطويل .	١٤٤
<b>المطلب الثاني : النية في الأذان والإقامة ..</b>	<b>١٤٥</b>
مسألة : الأذان بواسطة آلة التسجيل .	١٤٦
<b>المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة .</b>	<b>١٤٩</b>
<b>المطلب الرابع : رفع الصوت بالأذان والإقامة .</b>	<b>١٥١</b>
الفرع الأول : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه .	١٥١
الفرع الثاني : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه .	١٥٤
مسألة : الأذان عبر مكبرات الصوت .	١٥٥
<b>المطلب الخامس : كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة ..</b>	<b>١٥٧</b>
<b>الفصل الرابع : آداب الأذان والإقامة ..</b>	<b>١٥٩</b>
<b>المبحث الأول : الطهارة ..</b>	<b>١٦٠</b>
المطلب الأول : الطهارة من الحديث للأذان وللإقامة .	١٦١
المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .	١٦٢
المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر (الجنب) .	١٦٥
المبحث الثاني : استقبال القبلة ..	١٦٨
المبحث الثالث : في موضع الأذان وموضع الإقامة ..	١٦٩
<b>المطلب الأول : موضع الأذان ..</b>	<b>١٧٠</b>
مسألة : الأذان داخل المسجد .	١٧١




المطلب الثاني : موضع الإقامة .	١٧٤
المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة .	١٧٧
المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة .	١٧٨
المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد .	١٨٠
المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المضطجع .	١٨٣
المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب .	١٨٤
الفرع الأول : حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر .	١٨٤
المسألة الأولى : حكم الأذان من الراكب في السفر .	١٨٤
المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر .	١٨٥
الفرع الثاني : حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر .	١٨٦
المطلب الخامس : حكم الأذان والإقامة من الماشي .	١٨٧
المبحث الخامس : جعل الأصبعين في الأذنين .	١٨٨
المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .	١٨٩
المطلب الثاني : جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة .	١٩٠
المبحث السادس : الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .	١٩٢
المطلب الأول : تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح .	١٩٣
الفرع الأول : تعريف الترسل في اللغة وفي الاصطلاح .	١٩٣
الفرع الثاني : تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح .	١٩٣
المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .	١٩٥
المطلب الثالث : جزم الأذان والإقامة .	١٩٦
الفرع الأول : تعريف الجزم لغة واصطلاحاً .	١٩٦
الفرع الثاني : حكم جزم الأذان والإقامة .	١٩٦
الفرع الثالث : صفة الجزم في الأذان والإقامة .	١٩٧
المسألة الأولى : الوقف والوصل في التكبير .	١٩٨
المسألة الثانية : الجزم والإعراب في التكبير .	٢٠١
المبحث السابع : اللتفات في الحيعتين .	٢٠٢
المطلب الأول : اللتفات في الحيعتين حال الأذان .	٢٠٣

٢٠٤	المطلب الثاني : الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة .
٢٠٥	المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين .
٢٠٥	مسألة : الالتفات في الحيعلتين إذا أذن عبر مكبر الصوت .
٢٠٧	المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه .

## باب الثاني

### في المؤذن

٢١١	الفصل الأول : صفات المؤذن ..
٢١٢	المبحث الأول : الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ..
٢١٣	المطلب الأول : الإسلام .
٢١٣	الفرع الأول : هل يكون الكافر بأذانه مسلماً ؟ .
٢١٤	الفرع الثاني : ردة المؤذن أثناء الأذان والإقامة ..
٢١٤	الفرع الثالث : ردة المؤذن بعد الأذان أو الإقامة .
٢١٧	المطلب الثاني : التمييز ..
٢١٨	المبحث الثاني : الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن ..
٢١٩	المطلب الأول : البلوغ ..
٢٢٣	المطلب الثاني : الذكرة ..
٢٢٥	المطلب الثالث : العقل ..
٢٢٧	المطلب الرابع : العلم بالأوقات ..
٢٢٨	المطلب الخامس : العدالة ..
٢٢٩	مسألة : حكم أذان الفاسق ..
٢٣١	المبحث الثالث : الصفات المستحبة في المؤذن ..
٢٣٢	المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً ..
٢٣٢	مسألة : حكم أذان الأعمى ..
٢٣٥	المطلب الثاني : أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً ..
٢٣٧	المطلب الثالث : أن يكون المؤذن حراً ..
٢٣٨	المطلب الرابع : في صفات أخرى تستحب في المؤذن ..
٢٣٩	الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن ..



٢٤٠	المبحث الأول : تعدد المؤذنين .
٢٤١	المطلب الأول : حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .
٢٤٣	المطلب الثاني : التشاح في الأذان والإقامة .
٢٤٣	الفرع الأول : التشاح في الأذان .
٢٤٥	الفرع الثاني : التشاح في الإقامة .
٢٤٦	المطلب الثالث : إقامة الصلاة من غير المؤذن .
٢٥٢	المبحث الثاني : أخذ العرض على الأذان والإقامة .
٢٥٣	تمهيد .
٢٥٤	المطلب الأول : الرزق على الأذان والإقامة .
٢٥٥	المطلب الثاني : الأجر على الأذان والإقامة .

### الباب الثالث

٢٦٠	ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع
٢٦١	الفصل الأول : الأذان والإقامة للصلوات .
٢٦٢	المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة .
٢٦٣	المطلب الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .
٢٦٤	المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .
٢٦٨	المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة .
٢٦٨	الفرع الأول : حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة .
٢٧٠	الفرع الثاني : الأذان الذي يترك عنده البيع ويحب السعي لصلاة الجمعة .
٢٧٢	الفرع الثالث : وقت الأذان للجمعة .
٢٧٤	الفرع الرابع : تعدد المؤذنين يوم الجمعة .
٢٧٦	المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين .
٢٧٧	المطلب الأول : الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .
٢٨١	المطلب الثاني : الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .
٢٨٩	المطلب الثالث : الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .
٢٩٠	المبحث الثالث : الأذان والإقامة لصلاة الفائتة .
٢٩١	المطلب الأول : الأذان لصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني : الأذان للصلوة الفائتة إن كانت متعددة . . . . .	٢٩٧
المبحث الرابع : الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في مصر في غير المسجد. . . . .	٢٩٩
المبحث الخامس : الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجمعة . . . . .	٣٠٣
المبحث السادس : الأذان والإقامة للصلوة المعادة . . . . .	٣٠٥
المبحث السابع : الأذان والإقامة لصلة العيدين ولغير المكتوبة . . . . .	٣٠٧
المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء . . . . .	٣٠٩
<b>الفصل الثاني : الأذان والإقامة لغير الصلوات . . . . .</b>	<b>٣١٤</b>
المبحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات . . . . .	٣١٥
المطلب الأول : الأذان والإقامة في أذن المولود . . . . .	٣١٦
المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغilan . . . . .	٣١٨
المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات . . . . .	٣٢٠
<b>الفصل الثالث : النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة . . . . .</b>	<b>٣٢١</b>
تمهيد . . . . .	٣٢٢
المبحث الأول : النداء لصلة الكسوف والخسوف . . . . .	٣٢٢
المبحث الثاني : النداء لصلة الاستسقاء . . . . .	٣٢٤
المبحث الثالث : النداء لصلة العيدين . . . . .	٣٢٥
المبحث الرابع : النداء لصلة الجنائزة . . . . .	٣٢٨
المبحث الخامس : النداء لصلة التراويح . . . . .	٣٢٩

#### الباب الرابع

<b>في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة</b>	<b>٣٣١</b>
<b>الفصل الأول : الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلوة.</b>	<b>٣٣٢</b>
المبحث الأول : الفصل بين الأذان والإقامة . . . . .	٣٣٣
المطلب الأول : الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب . . . . .	٣٣٣
الفرع الأول : حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب . . . . .	٣٣٣
الفرع الثاني : مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب . . . . .	٣٣٥
المطلب الثاني : الفصل بين الأذان والإقامة لصلة المغرب . . . . .	٣٣٧
المبحث الثاني : الموالاة بين الإقامة والصلوة . . . . .	٣٤٢

الفصل الثاني : ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام ..	٣٤٤
المبحث الأول : تلبية النداء للجمعة والجماعة .	٣٤٥
المطلب الأول : تلبية النداء لصلاة الجمعة ..	٣٤٦
مسألة : سماع النداء عبر مكبر الصوت ..	٣٤٩
المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجمعة ..	٣٥٠
المبحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام ..	٣٥١
تمهيد ..	٣٥٢
<b>المطلب الأول : الإمساك عن تناول المفترقات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم ..</b>	<b>٣٥٢</b>
المطلب الثاني : الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب ..	٣٥٤
المبحث الثالث : حكم الاعتماد على الأذان المسنون من المذيع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار ..	٣٥٥
المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة ..	٣٥٥
المطلب الثاني : في الأذان المسجل ..	٣٥٧
المبحث الرابع : حكم البيع وقت الأذان للجمعة ..	٣٥٨
المبحث الخامس : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ..	٣٦١
المطلب الأول : حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ..	٣٦٢
المطلب الثاني : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان ..	٣٦٥
المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع ..	٣٧٢
المطلب الرابع : ما يقال عند سماع التشويب ..	٣٧٣
المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده ..	٣٧٥
الفرع الأول : إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر ..	٣٧٥
الفرع الثاني : إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد ..	٣٧٧
المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة ..	٣٧٨
المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه ..	٣٨٢
المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها ..	٣٨٤
المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان ..	٣٨٦

٣٨٦	الفرع الأول : الإجابة أثناء سماع الأذان .
٣٨٧	الفرع الثاني : تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان .
٣٨٧	مسألة : إجابة الأذان إذا سمع بعضه .
٣٨٩	المطلب العاشر : الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه .
٣٩٠	المطلب الحادي عشر : بدء الاستماع للأذان .
٣٩١	المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده .
٣٩٣	مسألة : حكم الزيادة على هذا الدعاء .
٣٩٦	المبحث السابع : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .
٣٩٨	المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلوة عند سماع الإقامة .
٤٠١	المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .
٤٠٤	المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة .
٤٠٥	المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .
٤١١	المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .
٤١٤	الخاتمة.....
٤١٦	الفهرس العامة.....
٤١٧	فهرس الآيات القرآنية.....
٤١٩	فهرس الأحاديث التبوية.....
٤٢٨	فهرس الآثار.....
٤٣١	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٤٣٦	فهرس الكلمات الغربية.....
٤٣٩	فهرس الآيات الشعرية.....
٤٤٠	فهرس المصادر.....
٤٦٢	فهرس الموضوعات.....